الإستحالة

وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور قذافي عزات الغنانيم

دار النفائس

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م

الطبعة الأولى

العبدلي/ مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب ٩٣٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف : ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤٠
فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤١
Email: ALNAFAES@HOTMAIL.COM
www.al-nafaes.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع لأستاذي الفاضل الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي غمرني بعلمه وقدّم لي كل معلومة تفيدني في بحثي.

وأهديها إلى والديّ العزيزين اللذين قدّما لي الغالي والنفيس من أجل أن أتمّ تعليمي العالي.

قتادة عزات الفنانيم

الشكر

يتقدم الباحث من الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر حفظه الله تعالى، المشرف على هذه الرسالة بجزيل الشكر وفائق الامتنان لما بذله معي من الجهد الكبير بالمتابعة المستمرة، وإبداء الرأي السديد، مما مكّنني من إخراج الرسالة بهذا المستوى، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم من أعضاء لجنة المناقشة بجزيل الشكر والعرفان على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة، سواء بإسداء النصيحة، أو تقديم المشورة، أو غير ذلك، حتى تمت هذه الرسالة.

الملخص

الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد
قذافي عزات عبدالهادي الغنانيم

إشراف
الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر

حاول الباحث في هذا البحث استقصاء المسائل المتعلقة بالاستحالة، في فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، وقد عالجت هذه الفصول القضايا الرئيسية التالية:

١- محل الاستحالة: تحدثت فيه عن تعريف النجاسة لغةً واصطلاحاً، وبيان أقسامها المتفق عليها والمختلف فيها.

٢- استحالة النجس إلى طاهر: وتحدثت فيه عن تعريف الاستحالة لغةً واصطلاحاً، وحكم استحالة النجاسة، وأهمية استحالة النجاسة، وطرق استحالة المياه النجسة، وحكم استخدامها قبل الاستحالة، وحكم استخدامها بعد استحالتها، تعريف الدباغ لغةً واصطلاحاً، وحكم استخدام الجلود قبل دباغتها، وحكم دباغة جلود الميتات، وما يحصل به الدباغ.

٣- استحالة الخمر: وتحدثت فيه عن حكم استخدام الخمر قبل استحالتها، وحكم استحالة الخمر.

٤- استحالة الأعيان النجسة بالإحراق: وتحدثت فيه عن تعريف الإحراق لغةً واصطلاحاً، وحكم استحالة الأعيان النجسة بالإحراق، وحكم الدخان والبخار المستحيلين عن النجاسة بالإحراق، وحكم الاستصباح بالدهن النجس أو المتنجس والانتفاع به.

٥- الانتفاع بالنجاسات المتحولة: وتحدثت فيه عن الانتفاع بالزرع المسقي بالنجس، والانتفاع بالحيوانات الجلاّلة، والانتفاع بالجلد بعد دبغه في الصناعات الجلدية، والانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات، والانتفاع بالزيت النجس والشحوم في صناعة الصابون والمنظفات ومستحضرات التجميل، والانتفاع بالنجاسات في صناعة الأغذية والأعلاف للحيوانات والأدوية.

٦- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، نذكرها في موضعها إن شاء الله.

مُقَدِّمَة

تمهيداً :

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

عُرفت الاستحالة زمن الفقهاء بصورها البسيطة الخالية من التعقيد، وذلك لبساطة الوسائل المستخدمة فيها، فكيّفوا هذه الصور من الناحية الفقهية وأطلقوا الأحكام المناسبة لها. إلا أن التطور التقني لأساليب التصنيع الحديث ووسائله مكّن الإنسان من استغلال جميع عناصر الطبيعة بما فيها النجاسات وإدخالها في الصناعة، وبالتالي استطاع استخدامها في الصناعات الغذائية والدوائية والعلفية ونحوها من الصناعات. وهذا التطور في أساليب الصناعات أحدث اختلافاً خارجياً في طريق تحول المواد ولكن بصورة أكثر تعقيداً مما كان في زمن الفقهاء. ومع هذا فإن رفع مستوى الأداة المستخدمة في الاستحالة لا يخرج ما نتج عنها من أعيان جديدة عن الأصل الذي عرف في زمن فقهائنا – رحمهم الله – فمسائل الاستحالة التي تعتبر وليدة هذا العصر ما هي إلا فروع مبنية على الأصول التي بحثها الفقهاء في تلك الصور البسيطة التي عرفت في زمنهم.

ولكن هذا التطور الذي دخل على أساليب الاستحالة ولد لدى المسلمين اليوم التخوف من استخدام الأعيان المستحيلة عن مثل هذه النجاسات، وخاصة أولئك الذين يعيشون في ديار الغرب.

بسبب البلوى التي عمّت في أغلب الصناعات الموجودة في أسواقهم والتي يدخل في صناعتها النجاسة.

مبررات اختيار الموضوع (أهمية موضوع البحث):

تتناول هذه الدراسة بحث موضوع الاستحالة بحثاً وافياً من حيث بيان الأحكام المتعلقة بالاستحالة من خلال دراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة، وذلك انطلاقاً من الإيمان العميق، باستجابة الشريعة الإسلامية بإبراز الأحكام لكل ما هو جديد ومتطور، فجاءت الفكرة ببحث مسائل الاستحالة كأطروحة في مرحلة الماجستير محاولاً من خلالها ما أمكنني ذلك الإجابة على التساؤلات التالية:

١- هل تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة أم لا؟

٢- هل تطهر الخمر بالاستحالة أم لا؟

٣- هل تطهر المياه النجسة بالاستحالة أم لا؟

٤- هل تطهر الجلود بالدباغة أم لا؟

٥- هل تطهر الأعيان النجسة بالإحراق أم لا؟

وغير ذلك من التساؤلات الجانبية.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الاستفادة من معطيات العلم الحديث ما أمكنني ذلك.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في دراسة الأحكام المتعلقة بموضوع الاستحالة في الفقه الإسلامي المبثوثة في كثير من المسائل المتشرة في بطون الكتب الفقهية القديمة مما يجعل أمر معرفتها يحتاج إلى دراسة شاملة ومستقلة ومتخصصة في هذا

المجال بالإضافة إلى أن هذا البحث يحتاج إلى آراء الخبراء في كثير من مسائله حتى يصدر الحكم عن علم ودراية.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

أولاً: الإجابة على التساؤلات التي تم ذكرها في أهمية البحث.

ثانياً: معرفة آراء الخبراء في هذه المسائل.

ثالثاً: معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الاستحالة.

رابعاً: جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستحالة في مؤلف مستقل يسهل الوصول إليه.

الدراسات السابقة:

لم يُدرس موضوع الاستحالة دراسة متخصصة في مؤلف مستقل يجمع شتاته، وإنما دُرس كثير منها في بحوث متناثرة، كما في بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض بعنوان: «حكم استحالة النجس إلى طاهر» والذي نُشر في مجلة البحوث الإسلامية – الرياض، العدد السابع عشر، حيث تحدث البحث بشكل رئيس عن موضوع المياه النجسة ولم يتناول باقي جزئيات الاستحالة. وكذلك بحث الدكتور محمد طموح بعنوان: الإحراق في السلم وأثره. والذي نُشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت – العدد الثالث – يونيو ١٩٨٥، حيث تحدث في هذه الدراسة عن الإحراق وأحكامه بشكل عام، ومن خلال هذه الدراسة تحدث عن الإحراق وأثره في تطهير الأعيان النجسة. وكما قُدِّمت رسالة الدكتوراه إلى كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، من إعداد سامي محمد أحمد صالح بدارنة، بعنوان: «ضوابط التصنيع

ومدى تدخل الدولة في النشاط الصناعي في الفقه الإسلامي» حيث تحدث الباحث عن الاستحالة بما يخدم رسالته، تاركاً كثيراً من مسائلها. ولذلك جاءت هذه الدراسة تجمع جميع مسائل الاستحالة في بحث واحد يتحدث عنها بصورة مستقلة.

منهجية الدراسة :

يمكن وصف أسلوب هذا البحث والمنهج العلمي المتبع فيه، بأنه منهج فقهي تحليلي مقارن يقوم على تحديد مفهوم الاستحالة وحصر مواضيعها وتتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك في مظانها من كتب الفقه والمصادر الأصلية للمذاهب الفقهية، ذاكراً آراء الفقهاء فيها.

ثم أتبع ذلك بذكر أدلتهم ووجه الدلالة مع مناقشتها، ثم بيان ما يترجح لديّ من كل مسألة مع محاولة الاستفادة، من معطيات العلم الحديث في موضوع بحثي ما أمكنني ذلك. ثم ترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في هذا البحث، ثم ترجمت للأعمال التي أرى أنها تلتبس على القارئ، ثم بيان معاني الألفاظ والمصطلحات الغامضة الواردة فيه إتماماً للفائدة والنفع إن شاء الله.

مصادر ومراجع مختارة :

١- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢- السرخسي، أبو بكر بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، رقم آياته

وخرج أحاديثه محمد بن عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، أمر بطبعه الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، المملكة العربية السعودية، مطبعة الحكومة، مكة، سنة ١٣٩٤هـ.
٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الهيكل التنظيمي للبحث :

المقدمة.

الفصل الأول: محل الاستحالة (النجاسات).

المبحث الأول: تعريف النجاسة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان الأعيان النجسة (المتفق عليها والمختلَف فيها).

الفصل الثاني: استحالة النجس إلى طاهر.

المبحث الأول: تعريف الاستحالة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم استحالة النجس إلى طاهر.

المبحث الثالث: أهمية استحالة النجاسة.

المبحث الرابع: استحالة المياه النجسة إلى طاهرة.

المطلب الأول: طرق استحالة المياه النجسة.
المطلب الثاني: حكم استخدام المياه النجسة قبل استحالتها.
المطلب الثالث: حكم استخدام المياه النجسة – مياه المجاري – بعد استحالتها زوال أعراض النجاسة عنها.
المبحث الخامس: استحالة جلود الميتة بالدباغ.
المطلب الأول: تعريف الدباغ لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حكم استخدام الجلود قبل دباغتها.
المطلب الثالث: حكم دباغة الجلود.
المطلب الرابع: ما يحصل به الدباغ.
الفصل الثالث: استحالة الخمر إلى شيء آخر.
المبحث الأول: حكم استخدام الخمر قبل استحالتها.
المبحث الثاني: حكم استحالة الخمر.
الفصل الرابع: استحالة الأعيان النجسة إلى طاهرة بالإحراق.
المبحث الأول: تعريف الإحراق لغةً واصطلاحاً.
المبحث الثاني: حكم استحالة الأعيان النجسة بالإحراق.
المبحث الثالث: حكم الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة بالإحراق.
المبحث الرابع: الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس.
المطلب الأول: تعريف الاستصباح لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حكم الاستصباح بالدهن النجس والانتفاع به.
المطلب الثالث: حكم الاستصباح بالدهن المتنجس والانتفاع به.
الفصل الخامس: أحكام الانتفاع بالنجاسات المتحولة.
المبحث الأول: حكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجس.
المبحث الثاني: حكم الانتفاع بالحيوانات الجلالة التي تأكل النجاسات.

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالجلد بعد دباغته في الصناعات الجلدية.
المبحث الرابع: حكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات.
المبحث الخامس: حكم الانتفاع بالزيت النجس والشحوم في صناعة الصابون والمنظفات ومستحضرات التجميل.
المبحث السادس: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأغذية.
المبحث السابع: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة مركبات الأعلاف للحيوانات.
المبحث الثامن: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأدوية.
الخاتمة.
قائمة المراجع.

الفصل الأول

محل الاستحالة (النجاسات)

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف النجاسة لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: بيان أقسام النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها، وفيه فروع:

١- الآدمي وما يتعلق به.

٢- الخمر.

٣- الميتة وما يتعلق بها.

٤- الحيوانات وما يتعلق بها.

المبحث الأول

تعرف النجاسة لغة واصطلاحا

النجاسة لغةً :

النجاسة: مصدر نجس، والنجس: الشيء القذر والدّنس، وهو ضد الطاهر، والنجاسة: القذارة، والجمع: أنجاس[1].

النجاسة اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريفهم النجاسة تبعاً لاختلافهم في تحديد المعنى الذي من أجله حكم الشرع بنجاسة بعض الأعيان، وأخرجها من الأصل العام[2]، على النحو التالي:

١- عرّفها البابرتي بالتعريف اللغوي، فقال: النجاسة كل مستقذر[3].

٢- وعرّفها الكمال بن الهمام بأنها: عين مستقذرة شرعاً[4].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد، لسان العرب، ١٤/٥٣-٥٤، الفيروزآبادي مجدالدين، القاموس المحيط، ٣/٢٥٣.

(٢) الأصل العام: «أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل، فإذا وُجد الدليل حكمنا بنجاستها، وإلا فلا» وسيأتي بيانه مع ذكر الأدلة الدالة عليه في المباحث الآتية.

(٣) العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ١/٧٠٤.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/٣٨٢.

٣- وعرّفها المتولي من فقهاء الشافعية بأنها: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل[١].

٤- وعرّفها ابن عرفة بأنها: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه[٢].

٥- وعرّفها بعض الحنابلة وذكره صاحب الإنصاف بأنها: صفة قائمة بعين نجسة[٣].

أما التعريف الأول فيرد عليه الاعتراضات التالية:

الأول: أنه تعريف لغوي، عام يشمل النجس وغير النجس، وذلك لجعله علّة النجاسة الاستقذار، ومعلوم أن هنالك أعياناً مستقذرة طبعاً وحكم الشرع بطهارتها لا بنجاستها كالمخاط والبصاق والنخامة ونحوها، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا) وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض[٤]. ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه[٥].

---

(١) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٦٥، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١/ ٢٢٥.

(٢) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١/ ٤٣.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد الإنصاف، ١/ ٢٧.

(٤) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ١/ ٣٩٠.

(٥) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٢/ ٦٠.

وكان النبي ﷺ في يوم الحديبية لا يتنخم نخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده[1].

قال ابن قدامة: «ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك»[2].

الثاني: أن اعتبار الاستقذار علة أمر لا يستقيم، لأن هذه العلة غير منضبطة، لأن قضية الاستقذار تتفاوت من شخص لآخر، والشيء قد يكون مستقذراً عند جماعة، ومستطاباً عند أخرى كالخمر قد تستقذره بعض النفوس ولا تستقذره نفوس أخرى، وهذا يعني أن الاستقذار أمر نسبي، وبذلك لا يصلح هذا المعنى محدداً لحقيقة النجاسة.

التعريف الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الاستقذار الشرعي هو علة النجاسة، بقولهم: «هي عين مستقذرة شرعاً» أي: أن الذي يحدد استقذار الأشياء هو الشرع.

فهذا التعريف جاء مفرقاً بين الاستقذار الطبعي للأشياء والاستقذار الشرعي، وتوضيح ذلك، بما يلي:

١- المخاط والبصاق ونحوهما، أعيان مستقذرة طبعاً لا شرعاً، بدليل أن الشرع لم يوجب غسلها ولا إزالتها ولا أبطل صلاة من تلبّس بها، وهذا ما دلت عليه الأدلة السابقة.

٢- الخمر، فهي عين مستطابة عند البعض ولكنها مستقذرة عند البعض الآخر، إلا أن الشرع حكم بنجاستها غير محتكم إلى استطابة النفوس لها أو

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه، في الثوب، ١/ ٨٢.
(٢) ابن قدامة: المغني، ٢/ ٦٠.

استقذارها لها، فكان ذلك دليلاً على أن العبرة في تحديد نجاسة الأعيان الشرع، وأن الاستقذار الطبعي لا يصلح محدداً للنجاسة.

وعليه يكون الاستقذار الشرعي مناطاً للنجاسة.

التعريف الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أن علة النجاسة التحريم، والناظر في هذا التعريف يجد أن التحريم أعم من النجاسة، بدليل وجود أعيان كالسموم مثلاً حكم الشرع بحرمتها دون نجاستها، فبقيت طاهرة. وكذلك انتفاء التلازم بين التحريم والنجاسة، فكل نجس محرم، وليس كل محرم نجساً كالحرير والذهب، فالرسول ﷺ حرّمهما على الرجال دون النساء، وتحريمهما لم يقتض نجاستهما[1].

فهذه الإيرادات على هذا التعريف تخرج كون التحريم مناطاً للنجاسة.

التعريف الرابع والخامس: ذهب بعض أهل العلم إلى أن النجاسة صفة اعتبارية تقديرية يُحكم بها ويقدر وجودها في هذه الأعيان، وهذا الصفات الاعتبارية مستفادة من إطلاق الشارع على الأعيان النجسة وصف الركس والرجس، إلا أن هذه الصفات الاعتبارية لا ندرك حقيقتها، أي أن المعنى الذي من أجله حُكم على نجاسة هذه الأعيان مجهول بالنسبة لنا، مع أنها ذات علاقة مباشرة ومؤثرة فيها إلا أنها كانت مجهولة لهم مما جعلهم يطلقون عليها وصف الاعتبارية من غير تحديد لحقيقتها. أما اليوم بعد التقدم العلمي في معرفة حقائق الأشياء، فقد استطاع العلم الاطلاع على صفات كثيرة في الأشياء النجسة كالميكروبات والجراثيم ونحوها، والتي لم يكن للناس بها علم من قبل، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، ١/٢٠١-٢٠٢.

١- الخنزير: فقد حكم الشرع بنجاسته ونحن لا ندرك السرّ في ذلك فيما مضى حتى اكتشف لنا العلم انه سبب رئيس في كثير من الأمراض، منها: الأمراض الفيروسية كالأنفلونزا الخنزيرية، والتهاب الفم الحويصلي، والأمراض الجرثومية كالتسمم الدموي وداء السل، والأمراض الفطرية كداء المبيضات الفطرية والقراع، وغيرها من الأمراض[١].

٢- الميتة: يعتبر جسم الحيوان الميت وسطاً مناسباً لتكاثر الميكروبات وبخاصة تلك التي تسبب الأمراض للإنسان، عدا أنها تنتج سموماً تؤذي الإنسان، وهذه الميكروبات لا يفسدها الطهي بل تبقى فعاليتها بعد الطهي مما يسبب التسمم للإنسان[٢].

٣- الدم المسفوح: يعتبر الدم المسفوح من أخصب البيئات المناسبة لنمو الميكروبات وتكاثرها، ولذلك إذا أراد العلماء زرع واستكثار ميكروب معين فإنهم يقومون بتغذية الوسط الذي يُزرع فيه بالدم[٣].

إن معرفة الصفات الاعتبارية في الأعيان النجسة، لا يكون إلا بعد معرفة العلم لحقائق هذه الأشياء، فما اكتشفه العلم من صفات في هذه الأعيان فإنه يمكن الاحتكام إليه على اعتبار أنها صفات مؤثرة فيها، أما ما لم يستطع العلم اكتشافه، فلا يمكن الاحتكام إليه، فتبقى القضية رهن قدرة التطور العلمي في معرفة حقائق الأشياء.

---

(١) البار/ محمد علي، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، ص١٥٢-٢١٥، جواد، أحمد، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص٩٢، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠.

(٢) عبدالعزيز، محمد كمال، لماذا حرّم الله هذه الأشياء؟ (لحم الخنزير، الميتة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر) نظرة طبية في المحرمات القرآنية، ص١٥.

(٣) المرجع السابق، ص١٥.

هذه مناقشة توجهات الفقهاء في تحديد حقيقة النجاسة، والمعنى الذي من أجله حُكم على هذه الأعيان بالنجاسة، وكان الاختيار الأنسب للمعنى الذي يحدد حقيقتها هو «الاستقذار الشرعي» ، ومرجعية هذا المعنى هو النصوص الشرعية الواردة في خصوص هذه الأعيان، وذلك بإطلاق الرجسية عليها، وعليه فإن العين التي تنص النصوص على نجاستها فهي كذلك، وإلا كان الاحتكام إلى القاعدة التي تقرر الأصل العام التالي، وهو أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل، فإذا وُجد الدليل حُكم بنجاستها وإلا فلا. ولذلك قال ابن تيمية في تقرير هذه القاعدة: «الأصل في الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة»[1].

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم، مجموع الفتاوى، ٢١/٥٣٥.

المبحث الثاني

بيان الأعيان النجسة

(المتفق عليها والمختلف فيها)

اتفق أهل العلم على نجاسة بعض الأعيان، واختلفوا في البعض الآخر. فاتفقوا على نجاسة الميتة التي لها نفس سائلة والدم المسفوح، والخارج من الإنسان من بول وغائط ودم حيض ومذي وودي وقيح وصديد وقيء، وبول وروث الحيوان غير مأكول اللحم، والعضو المنفصل من الحيوان حال حياته وجلد الميتة قبل الدباغة. واختلفوا في أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها، ولبن الميتة وأنفحتها، ولبن ما لا يؤكل لحمه، وميتة ما لا نفس له سائلة، والخمر، والخنزير، والكلب، وسباع البهائم والطير وبول وروث الحيوان مأكول اللحم، ومني الآدمي.

ولوحدة الموضوع نرى أن ندرس هذه الموضوعات على النحو التالي:

١- الخارج من الآدمي:

ذكرنا سابقاً أن هنالك أعياناً خارجة من جوف الإنسان وحُكِمَ بطهارتها كالمخاط والبصاق ونحوها.

وكما أن هنالك أعياناً منها ما هو متفق على نجاسته كالبول والغائط، ومنها ما هو مختلف في نجاسته بين الفقهاء:

أما المتفق على نجاسته فهو: البول والغائط ودم الحيض والمذي والودي والقيح والصديد والقيء[1].

مستند الفقهاء في هذا الاتفاق ما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ في حديث صاحبي القبرين: (أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أنه يُعذَّب في قبره بسبب عدم الاستبراء من البول، فكان دليلاً على نجاسته.

٢- الإجماع على نجاسة البول والغائط، كما نقله ابن المنذر وابن حزم. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إثبات نجاسة البول»[3].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٢١٤، الموصلي، الاختيار، ١/ ٣٢، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، ١/ ٥٤-٥٥، ابن جزيّ، القوانين الفقهية، ص٢٧، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٦، الشربيني، مغني المحتاج ٢١/ ٢٣٢-٢٣٣، النووي، المجموع، ٢/ ٥٧٠-٥٧١، ٥٧٧، ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٨-٦١، ابن قدامة، الكافي، ١/ ٩٧-٩٨، المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣١١-٣١٢، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٤٩، وقيد المالكية القيء النجس بالمتغير أي أن يتغير عن حال الطعام طعماً أو لوناً أو ريحاً وإلا فهو طاهر. وكما قيد القيح النجس بالقيح الكثير.

- المذي هو: الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع.
- الودي هو: ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة، وغالباً يكون خروجه عقب البول.
- القيح هو: المدة الخاثرة تخرج من الدمل.
- الصديد هو: الماء الرقيق الخارج من المدة وقد يخالطه الدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ١/ ٧٥، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/ ٢٤١.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص٣٤.

٣- أما نجاسة الحيض فاستدلوا عليه بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)[1].

وما رُوي عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحتُه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بغسل الدم وهذا دليل النجاسة، وإلا ما كان أمرها بغسله.

٤- والمذي: واستدلوا على نجاسته روي عن علي ﷺ أنه قال: كنت رجلاً مذاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر علياً بالغسل وذلك لا يكون إلا عن نجاسته.

٥- أما الودي فحكمه حكم البول، لأنه خارج من مخرج البول، وجارٍ مجراه[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ١/ ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ١/ ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدُبر، ١/ ٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، ١/ ٢٤٧.

(٤) النووي، المجموع، ٢/ ٥٧١، ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٩.

٦- أما القيء، فلأنه طعام استحال في الجوف إلى فساد فكان نجساً كالغائط[١].

٧- أما القيح والصديد، فلأنه دم استحال إلى نتن وفساد[٢].

أما المختلَف في نجاسته فهو المني: فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة في رواية[٥] إلى نجاسة المني.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٦] والحنابلة في الرواية المعتمدة[٧] إلى طهارة المني.

أدلة القائلين بنجاسة المني:

استدل القائلون بنجاسة المني بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ [السجدة:٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله - عز وجل - سمّاه مهيناً لمهانته ودناءته، وهذه هي صفة النجس[٨].

---

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٤٩.

(٢) النووي، المجموع، ٢/ ٥٧٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١/ ٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٤.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٥٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٧.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٩٧.

(٦) النووي، المجموع، ٢/ ٥٧٢.

(٧) المرداوي: الإنصاف، ١/ ٣٢١.

(٨) الراعي: انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، ص٢٥٥.

ويعترض على هذا الدليل بأن وصف الشيء بأنه مهين لا يعني نجاسته، وكان الماء مهيناً بالنظر إلى موقف الناس منه، فإنهم لا يحترمون المني وإنما يأنفون منه ويغسلونه، فهو بمثابة البصاق والمخاط في نظر الناس.

ثانياً: ما روي عن سليمان بن يسار قال: (سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بُقع الماء)[1].

ثالثاً: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً»[2].

واستدلوا بنحو هذه الأحاديث التي تدل على غسل المني أو فركه من الثوب.

وجه الاستدلال بالحديثين: يدل الحديثان على أن عائشة استعملت الغسل تارة والفرك تارة أخرى كوسيلة للتطهير، والتطهير لا يكون إلا عن نجاسة. وهذا التوجيه يكون بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً[3].

ويجاب على هذا الاستدلال: أن الغسل يُحمل على الاستحباب للتنظيف، لأن غسلها فعل، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده، وبهذا يحصل الجمع بين حديث الغسل والفرك، الذي يدل على طهارة المني بذلك وهو أرجح لأن فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ١/ ٧٨.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكه رطباً ويابساً ١/ ١٢٥. وأخرج الشيخان أحاديث الباب، البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، ١/ ٧٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ١/ ٣٩٨.

العمل بالخبر والقياس معاً. لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره[1].

رابعاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب من المني، والغسل لا يكون إلا عن النجاسة، فدّل أنه نجس.

ويجاب عنه: بأنه ضعيف، بحيث لا تقوم به الحجة، كما ذكرنا في تخريجه.

خامساً: استدلوا من المعقول بما يلي:

أ- قالوا: إنه مائع يخرج من السبيل، وهو نجس أصله البول[3].

ويجاب عنه: بأنه ليس من الصحيح أن المني أصله بول، لأن المني يخرج من بين الصلب والترائب، وهذا بخلاف البول[4].

ب- قالوا: إنه مستحيل عن الدم فأشبه القيح والصديد[5].

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات ١/ ١٤. وقال: فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع والدارقطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١/ ١٢٧. وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم بن زكريا وثابت بن حماد ضعيفان.

(٣) الراعي، انتصار الفقير السالك، ص٢٦٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٩٨.

(٥) المنجي، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٧٣.

ويجاب عنه: بأن استحالته إلى مني هي استحالة إلى صلاح بدليل أنه يخلق منه الولد، وهذا بخلاف القيح والصديد فإن استحالتهما إلى فساد[1].

أدلة القائلين بطهارة المني:

استدل القائلون بطهارة مني الآدمي بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ [الفرقان:٥٤].

وجه الاستدلال من الآية: إن الله – عز وجل – خلق بني آدم من هذا الماء فلو قلنا بنجاسته فإن بني آدم يكونون قد خلقوا من ماء نجس. وهذا يتناقض مع قضية تكريمهم.

ثانياً: ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه)[2].

قال النووي: «ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة»[3].

وقال ابن تيمية: «فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة»[4].

وأجيب عنه: بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – (أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)[5]. فالغسل دليل النجاسة، والثوب ما غسل إلا لأنه نجس[6].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٥٩٦.

(٢) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب، ٢/٤١٦. وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

(٣) النووي، المجموع، ٢/٥٧٢.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٥٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ١/٢٣٩.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢١٥.

ويرد هذا الجواب بما يلي: أنه ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن حديث الغسل يحمل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده[1].

ثالثاً: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر[2] ثم يصلي فيه ويحتّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه)[3].

قال ابن تيمية: «وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات»[4].

وأجيب عنه: أن فيه عكرمة بن عمار، ضعفه البخاري[5].

رابعاً: ما روي عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: «أمطه عنك بعود إذخر فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط»[6].

وجه الاستدلال من الأثر: اعتبر ابن عباس المني بمنزلة البصاق والمخاط، وهما من المستقذرات لا من النجاسات، فيأخذ حكمهما.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١/٣٩٧.

(٢) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف زكي الريح، وإذا جفّ ابيضّ. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ١/٢٠٧.

(٣) أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب، ٢/٤١٨، أحمد في مسنده، ٦/٢٤٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٥٨٩.

(٥) المارديني، علاء الدين بن علي بن عثمان، الجوهر النقي، مع السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٤١٧.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة باب المني يصيب الثوب، ٢/٤١٩، وقال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المني وحكمه رطباً ويابساً، ١/١٢٥.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن ابن عباس شبهه بالمخاط والبصاق بالمنظر لا في الحكم، وأمر بالإماطة ليتمكن من غسله، فإنه قبل الإماطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء[1].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن قول ابن عباس هذا ليس فيه أي دلالة على أنه يشبهه بالمنظر دون الحكم، بدليل قوله: «فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط» فدل قوله: «بمنزلة» على أنه يأخذ حكمهما في كل شيء. أما قضية انتشار النجاسة فيعترض عليها بأن الماء – كما هو معروف – يعتبر من أقوى المطهرات في إزالة النجاسة سواء انتشرت أم لا.

القول الراجح:

كرّم الله – عز وجل – بني آدم كما جاء في كتابه العزيز: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:٧٠]. وهذا التكريم يقتضي أن يكون أصله طاهراً، لأنه إذا كان أصله نجساً وهو المني، فهذا يعني أن جميع الأطوار اللاحقة ستكون مبنية على أصل نجس، فتلحقها بالحكم. ولهذا فإن قضية التكريم تقتضي أن يكون أصله طاهراً.

ومن وجه آخر فإن الأحاديث الواردة بخصوص إزالة المني سواء ما جاء منها بغسله أو فركه لا تعارض بينها، على اعتبار أن الغسل يحمل على الاستحباب للنظافة كما ذكره ابن حجر. فعلم من ذلك طهارة المني.

٢- الخمر:

اختلف الفقهاء في حكم الخمر من حيث نجاستها وطهارتها على قولين:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١/ ٨١.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى نجاسة الخمر.

القول الثاني: ذهب ربيعة شيخ مالك[5] والليث بن سعد[6] والمزني[7] من الشافعية إلى طهارة الخمر[8].

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٢٦.

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٨٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٥.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٢٢.

(٥) ربيعة: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، مولى تيم بن مرة، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وعنه أخذ مالك بن أنس ﷺ.

(٦) الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، وأصله من أصبهان، وقيل من أهل قلقشندة، وهي قرية من الوجه البحري من القاهرة، وكان ثقة سرياً سخياً.

(٧) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، صاحب الإمام الشافعي، وهو من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً، وله مصنفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، وغيرها، وقال الشافعي في حقه: المزني ناصر مذهبي.
انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٥٠، ١٠٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١/ ٢١٧، ٢/ ٢٨٨، ٤/ ١٢٧-١٢٨.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٢٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/ ٦٥١، الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٢٢٥. قليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد، وأحمد البرلسي، حاشيتهما، ١/ ١٠٣.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: إن الله – عز وجل – وصف الخمر بالرجس، والرجس هو الشيء المستقذر النجس، فيكون نجساً بمنطوقها.

قال القرطبي: «الرجس في اللسان النجاسة»[1].

قال ابن العربي: «الرجس: النجس»[2].

وقال الرافعي: «إن الله – تعالى – سماها رجساً، والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد»[3].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي: إن المراد من الرجس هنا الرجس المعنوي بدليل الأشياء المقرونة معها من ميسر وأنصاب وأزلام، وهذه لا يتصور فيها النجاسة وإن كانت محرمة، فكذلك الخمر[4].

ورد هذا الاعتراض بأن هذه الأشياء خرجت من الآية بالإجماع وبذلك يكون الإجماع مقتضياً لإخراج ما ليس بنجس من الرجس، ويبقى الباقي داخلاً في الرجسية[5].

قال صاحب أضواء البيان: «وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: «رجس» يقتضي نجاسة العين في الكل فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته، لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي»[6]. وبهذا سلم وجه الاستدلال من الآية الكريمة من الاعتراض، وبقي قائماً لجمهور الفقهاء.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٨٩.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٦٥١.

(٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١/ ٢٨.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١/ ٣٦.

(٥) النووي، المجموع، ١/ ٥٨١. الرملي، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٤.

(٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢/ ١١٥.

ثانياً: استدلوا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الانسان:٢١]. فالله – عز وجل – وصف شراب أهل الجنة بأنه طهور فيفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.

ومما يؤيد هذا: أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، وذلك كقوله: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات:٤٧]. وكقوله: ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾ [الواقعة:١٩]، وهذا بخلاف خمر الدنيا التي تحتوي على غول[١] يغتال العقول وأهلها يصدعون[٢].

قال صاحب مغني المحتاج: «واستدل بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهوراً»[٣].

ثالثاً: استدلوا بما روي عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ : (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[٤] بالماء وكلوا واشربوا)[٥].

---

(١) الغول: السّعالي، والجمع غيلان وأغوال وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غول. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٤٥٧.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢/ ١١٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٥.

(٤) رحضه أي: غسله، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص٥٧٨.

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ٤/ ٣١٢. الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة، باب استعمال آنية أهل الكتاب والمشركين، ١/ ١٤٣. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٢٧.

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن النبي ﷺ أمرهم في حالة عدم وجود آنية غيرها أن يغسلوها ثم يأكلوا فيها، والغسل دليل النجاسة.

قال الخطابي: «والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين، أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف»[1].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المراد من أمر النبي ﷺ بالغسل هو أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة[2].

رابعاً: استدلوا بما روى الطبري عن سيف عن أبي المجالد قالوا: (بلغ عمر أن خالداً دخل الحمام، فتدلك بعد النورة[3] بشخين عُصفر معجون بخمر، فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرّم ظاهر الخمر وباطنه، كما حرّم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرّم مسّ الخمر إلا أن تغسل، كما حرّم شربها، فلا تمسّوها أجسادكم فإنها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا، فكتب إليه خالد: إنا قتلناها فعادت غسولاً غير خمر، فكتب إليه عمر: إني أظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء، فلا أماتكم الله عليه»[4].

---

(١) الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ٥/ ٣٣٤.

(٢) الشوكاني، السيل الجرار، ١/ ٣٦.

(٣) النُّورة: بضم النون حجم الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٦٣.

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ٢/ ٤٩١.

والكلام في هذا الأثر: أن سيف بن عمر التميمي ضعيف في الحديث. ولكنه عمدة في التاريخ. أما مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، وروى له مسلم مقروناً بغيره. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ١/ ٣٣٠، ٢/ ٢٣٧.

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٢/ ٢٤٠.

وجه الاستدلال من الأثر: أن عمر ﷺ صرح بأن الخمر نجسة، وهذا قول صريح منه في نجاستها كما في الأثر.

خامساً: استدلوا بالإجماع، فإن الإجماع منعقد على نجاستها، حكاه أبو حامد[1].

ويجاب عنه: أن دعوى الإجماع هذه منقوضة بما ذكرناه من وقوع الخلاف في حكم نجاستها.

سادساً: واستدلوا من جهة القياس: بأن الشرع حكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بطهارة الخمر بالأدلة التالية:

أولاً: قالوا: إن الصحابة – رضوان الله عليهم – أراقوا الخمر في طرق المدينة عندما نزل النص المقتضي لتحريمها، فلو كانت نجسة لما فعلوا ذلك، بل لنهاهم النبي ﷺ عن ذلك[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن عندهم آبار يريقونها فيها، ونقلها خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، بل يلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

الوجه الثاني: أن في أمر إراقتها في طرق المدينة فائدة عظيمة، وهي شهرة إراقتها في شوارعها ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها.

---

(١) النووي، المجموع، ٢/ ٥٩١، قليوبي وعميرة، حاشيتهما، ١/ ١٠٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٢٣٤. النووي، المجموع، ٢/ ٥٨٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٨٨.

الوجه الثالث: أنه يمكن التحرز منها، حيث كانت طرق المدينة واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم طرقها كلها، وإنما جرت في مواضع يسيره يمكن التحرز عنها. وبهذه الوجوه يتضح أن غاية الأمر هو الامتثال لنص التحريم على الفور، إضافة إلى شيوع العمل بمقتضاه، وليس فيه بيان بأنها نجسة أو طاهرة[1]، وبذلك يكون هذا الدليل غير مسلم لهم.

ثانياً: قالوا: لا يلزم من كون الشيء محرّماً أن يكون نجساً، كالحرير والسمّ فهذه الأعيان محرمة، ولكنها طاهرة، فكذلك الخمر محرم وليس نجساً[2].

ونوقش هذا الدليل بما يلي: أن هذا الدليل منقوض بما ورد في خصوص الخمر من التصريح برجسيتها، فهي محرمة ونجسة في آن واحد، أما الحرير والسم، فهي أعيان محرمة لا نجسة فكان الاحتكام إلى النص المصرح برجسية الخمر.

القول الراجح:

القول الراجح أن الخمر نجسة تمسكاً بوصف الله عز وجل إياها بالرجسية بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] ومعلوم أن وصف الشيء بالرجسية يقتضي نجاسته لأن الرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد. هذا وجه.

ووجه آخر يؤيد هذا الترجيح قول عمر بن الخطاب ﷺ المصرح بنجاستها، وهو أقرب الناس إلى فهم روح النصوص القرآنية.

---

(١) المرجع السابق، ٥/٢٨٨-٢٨٩. المختار، أضواء البيان، ٢/١١٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/٢٨٩. النووي، المجموع، ١/٥٨١. ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٦٥١.

٣- الميتة وما يتعلق بها :

تنقسم الميتة إلى قسمين:

الأول: ميتة ما لا نفس سائلة له.

الثاني: ميتة ما له نفس سائلة.

القسم الأول: ميتة ما لا نفس سائلة له، كالذباب والعقرب والسرطان ونحوها، فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم نجاستها على ثلاث أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في قول[٣] والحنابلة[٤] إلى طهارتها.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول ثان إلى نجاستها، وذكره صاحب كفاية الأخيار بصيغة التمريض[٥].

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول ثالث إلى التفريق بين ما تعم به البلوى أولاً، فإن كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس، وإن لم تعم كالخنافس والعقارب نجست[٦].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالأدلة التالية:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠.
(٢) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٧٩.
(٣) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٦٨.
(٤) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٣٠.
(٥) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٦٨.
(٦) المرجع السابق، ١/ ٦٨.

أولاً: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه[1]، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)[2].

استدلوا بالحديث من وجهين[3]:

الأول: أنه لو كان مفسداً لما في الإناء لما أمر بمقله بل لأمر بالتخلص منه.

الثاني: أن الذباب ضعيف البنية، فإذا غمس في الطعام الحار فإنه يموت فلو أوجب التنجيس لكان الأمر بالغمس أمراً بإفساد المال وإضاعته مع نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وأنه متناقض وحاشا أن يتناقض كلامه.

فإذا لم ينجس الذباب بالموت لم ينجس سائر ما لا نفس له سائلة، لأن الكل مشترك معنى فوجب أن يشترك حكماً[4].

ثانياً: قالوا: لو حكم بنجاستها لوقع الناس في الحرج، لأنه يعذر صون الأواني عنها، لأنه مما تعم البلوى به، فأشبه موت الدودة المتولدة عن الخل فيه[5].

ثالثاً: قالوا: إن الحيوان إذا مات فإنما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا ينجس بالموت لانعدام الدم المسفوح[6].

---

(١) مقلته مقلاً من باب قتل غمسته في الماء أو غيره، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، ٧/ ٤٢. عن أبي هريرة، وابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، ٢/ ١١٥٩، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) السرخسي، المبسوط ١/ ٥١. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠.

(٤) المنجي، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٧١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠. ابن قدامة، الكافي، ١/ ٣٠. الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٦٨.

(٦) السرخسي، المبسوط ١/ ٥١.

واستدل الشافعية لقولهم الثاني بما يلي:

قالوا: إنها ميتة كسائر الميتات فتكون نجسة مثلها[1].

ويجاب عنه: بأنه يوجد فرق بين ميتة ما له نفس سائلة وما لا نفس له سائلة من حيث احتواء الميتة التي لها نفس سائلة على الدماء والرطوبات المستقذرة وانعدامه في ميتة ما لا نفس سائلة له.

واستدل الشافعية لقولهم الثالث بما يلي:

قالوا: إن محل النص الذباب وفيه معنيان: مشقة الاحتراز وعدم الدم السائل وهي علة مركبة من وصفين، فإذا فقد أحدهما انعدمت العلة إذ العلة المركبة تنعدم بعدم أحد جزأيها، وهنا فقدت مشقة الاحتراز[2].

ويجاب عنه: بأنه منقوض بالواقع حيث لا يمكننا الاحتراز عنها ولا صون الأواني عنها.

وبذلك يترجح قول الجمهور القائل بطهارتها، لورود النص في خصوصها عدا أن القول بطهارتها فيه رفع للحرج عن الناس، لأن هذا مما تعم البلوى به.

القسم الثاني: ميتة ما له نفس سائلة:

وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، إذا كانت مما أحل الله أكلها[3].

---

(١) الرافعي، العزيز، ١/ ٣١. الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٦٨.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٦٨.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ١/ ١٣٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢١٧.

وقد اتفق أهل العلم على نجاستها[1]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣]، فالآية تدل بمنطوقها على تحريم الميتة، والتحريم لنجاستها لأنها تلحق الضرر بالنفس.

ولأنها تشمل على الفضلات المستقذرة[2].

ويستثنى منها ميتة السمك والجراد، لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والسمك، وأما الدمان، فالطحال والكبد)[3].

وقوله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتة)[4].

فخرج السمك والجراد بذلك من عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣].

---

(١) نظام وجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ١/ ٤٧. القرافي، الذخيرة، ١/ ١٧٩. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٩. البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٥٧-٥٨.

(٢) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٧٩.

(٣) أخرجه: ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ٢/ ١١٠٢. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، ١/ ٢٥٤. الدارقطني في سننه، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٤/ ٢٧٢. وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: وأسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: عبدالله ثقة وأخواه عبدالرحمن وأسامة ضعيفان. وقال ابن عدي: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة، وأسند إلى ابن معين أنه قال ثلاثتهم ضعفاء ليس حديثهم بشيء، الآبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ٤/ ٢٧٢، ابن حنبل، في المسند، ٢/ ٩٧.

(٤) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٨٨-١٨٩. الترمذي، في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١/ ١٠١. وقال: هذا حديث حسن صحيح. النسائي، في سننه، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، ١/ ١٧٩.

حكم أجزاء الميتة: تنقسم أجزاء الميتة إلى ما يأتي:

الأول: جلد الميتة قبل الدبغ: اتفق الفقهاء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، لأنه جزء من الميتة، ولما عليه من الرطوبات والدماء[1].

الثاني: لبن الميتة وأنفحتها[2]: اختلف فقهاء المسلمين في حكم لبن الميتة وأنفحتها من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[3] والحنابلة في رواية[4] وابن تيمية[5] إلى طهارة لبن وأنفحة الميتة.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[6] ومالك[7] والشافعية[8] والحنابلة في الرواية المعتمدة[9] إلى نجاسة لبن وأنفحة الميتة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة لبن وأنفحة الميتة بالأدلة التالية:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٢. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٥. البكري، محمد بن أبي بكر، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ١/ ١١١. البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٥٩.

(٢) الأنفحة هي: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ٤١٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢١.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٧٥. ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٧.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ١٠٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢١.

(٧) الخرشي، حاشيته ١/ ١٥٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٢٠.

(٨) الشيرازي، المهذب، ١/ ١١.

(٩) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٧٤. ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٧.

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل:٦٦].

وقد استدل القائلون بالآية من عدة وجوه[1]:

الوجه الأول: عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ من حي أو ميت.

الوجه الثاني: أن الله – عز وجل – وصف اللبن مطلقاً بالخلوص مع خروجه من بين فرث ودم. وهذا آية الطهارة.

الوجه الثالث: أن الآية خرجت مخرج الامتنان، فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الحلقة وهو ضرع الميتة، كما لا ينجس بمجاورته الفرث والدم، إذ لا خلوص مع النجاسة.

وأجاب النووي عن هذا الاستدلال بقوله: «لا نسلم الملاقاة، لأن الفرث في الكرش، والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق»[2].

ثانياً: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبناً فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم، فقال رسول الله ﷺ: (ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أباح لهم الأكل من الجبن المصنوع في ديار العجم، ومعلوم أنه لا ينعقد إلا بالأنفحة، فعلم أنها طاهرة[4].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٢١. المنجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/٧٠.

(٢) النووي: المجموع، ١/٣٠٠.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الضحايا، باب أكل الجبن، ٦/١٠.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ١/١٤٨.

ثالثاً: ما روي أن سلمان الفارسي كان والياً لعمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام وقد ثبت عنه: أنه سُئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: (الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن السؤال لم يكن عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا الأمر بيِّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدلّ ذلك على أن سلمان كان يفتي بجلها[2].

والجواب عن الدليل الثاني والثالث من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فيه جابر الجعفي، وهو كذاب، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه[3].

الوجه الثاني: أن المجوس كان بينهم يهود ونصارى، وهم الذين يقومون بعملية الذبح، لا المجوس، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً، لوجود اليهود والنصارى فيهم، والأصل الحل فلا يزول بالشك[4].

وأجاب القرطبي كذلك، فقال: «إن ما يقع مع الأنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع»[5].

---

(١) أخرجه: الترمذي، في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٤/١٩٢. وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه، ابن ماجة، في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ٢/١١١٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/١٠٣، ١٠٤.

(٣) ابن حبان، محمد، المجروحين، ١/٢٠٩، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، ١/١٦٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/٧٧.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٢١.

رابعاً: قالوا: إن اللبن والأنفحة لا ينجسان بالموت، إذ لا حياة فيهما[1].

ويجاب عنه: بأن الحياة فيهما مرتبطة بحياة الحيوان كله، ولا يجوز فصلهما عنه، بدليل أن اللبن يتكون نتيجة لتناول الحيوان الغذاء، وإلا عُدم، فدلّ أنهما مرتبطان بحياة الحيوان.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بنجاسة لبن وأنفحة الميتة بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن ابن أبي نجيح، أن ابن عباس – رضي الله عنهما – «سئل عن الجبن يصنع فيه أنافح الميتة، فقال: لا تأكلوه»[2].

وجه الاستدلال من الأثر: أن ابن عباس نهى عن أكل الجبن الذي يُصنع من أنافح الميتة، فدلّ ذلك على أنه تابع للميتة بالحكم.

ثانياً: ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: «كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب»[3].

وجه الاستدلال من الأثر: أن ابن مسعود أفتى بجواز أكل جبن المسلمين وأهل الكتاب، فيفهم منه أن جبن غير المسلمين وأهل الكتاب لا يجوز أكله، لأن ذبائحهم ميتة.

ويجاب عنه: أن الصحابة – رضي الله عنهم – أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة، ومعلوم أن ذبائحهم ميتة[4].

---

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٧٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ١٠٤.

(٢) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، ١٠/ ٧.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، ١٠/ ٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٧.

ثالثاً: قالوا: إنه مائع في وعاء نجس، أشبه ما لو حُلِبَ في إناء نجس[1].

وأجاب الجصاص عن هذا الدليل، فقال: «إن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك، فدلّ ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه»[2].

وقال ابن تيمية: «إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل:٦٦]. ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه»[3].

رابعاً: قالوا: إن الأنفحة جزء من السخلة فأشبهت اليد[4].

ويجاب عنه: بأنه يوجد فرق بين الأنفحة واليد، حيث إن نجاسة اليد لما تحتويه من دماء ورطوبات، وهذا مفقود في الأنفحة.

القول الراجح:

هو المذهب القائل بطهارة لبن الميتة وأنفحتها، والذي عبّر عنه ابن تيمية بقوله: «والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فقيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز»[5].

---

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٧٥.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٤٨.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ١٠٤.
(٤) النووي، المجموع، ٢/ ٥٨٨.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ١٠٣.

ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل:٦٦]. فالآية لم تفرق بين ما يؤخذ من ميتة أو حي. عدا أن الملاقاة أو المجاورة في الضرع لا حكم لها، قياساً على أكل اللحم بما يحتوي من عروق يجاورها الدم، كما أنه أفتى جمع من الصحابة بإباحة أكل الجبن المنعقد بأنفحة الميتة، ذكره الجصاص فقال: «وقد روي عن علي وعمر وسلمان وعائشة وابن عمر وطلحة ابن عبيد الله وأم سلمة والحسن بن علي إباحة أكل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة، فدل ذلك على أن الأنفحة طاهرة، وإن كانت من ميتة»[1].

الثالث: أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها: كالعظم والظلف والقرن والصوف والشعر والوبر والريش ونحوها.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الأجزاء من حيث طهارتها ونجاستها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والحنابلة في رواية[3] وابن تيمية[4] إلى طهارة أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها.

ووافقهم المالكية[5] في الشعر والصوف والوبر ونحو ذلك.

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٤٨.
(٢) الكاساني، بائع الصنائع، ١/ ٢٢٠. الموصلي، الاختيار، ١/ ١٦.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٧. ابن قدامة، الكافي، ١/ ٣٤.
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٩٧.
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢١٩.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] والحنابلة في الرواية المعتمدة[2] إلى نجاسة أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها. ووافقهم المالكية[3] في العظم والظلف ونحوها.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (تصدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقالوا: إنما حرم أكلها)[4].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ذكره صاحب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب حيث قال: «ففي هذا دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به، وقوله ﷺ: «هلاّ انتفعتم بجلدها» ليس فيه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بغيره، لأنه خرج مخرج الغالب مع أن الجلد اسم للصوف وما هو متصل به»[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن الشاة في الغالب لا تخلو من شعر وصوف ونحو ذلك، ومع ذلك ذكر لهم النبي ﷺ حكم جلدها، ولم يذكر حكم شعرها وصوفها، فلو كان طاهراً لبينه في الحال[6].

---

(١) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ١٤. النووي، روضة الطالبين، ١/ ١٥٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١/ ٨٠.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٨٣. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٧.

(٤) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ٢/ ٤٦١. مسلم، في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/ ٢٧٦.

(٥) المنجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٧١.

(٦) النووي، المجموع، ١/ ٢٩٢.

ويجاب عنه: أن الاستعمال والانتفاع يكون في أكثر الأحوال بالجلد، فخرج مخرج الغالب.

ثانياً: ما روي عن سلمان الفارسي أنه سأل النبي ﷺ عن الفراء والجبن والسمن، فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[1].

ووجه الاستدلال من حديث سلمان من وجهين[2]:

الأول: أنه لو كانت محرمة لأجابه النبي ﷺ بالتحريم.

الثاني: أن ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح بقوله: (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه). وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما، بل فيه ما يوجب الإباحة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۚ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾ [النحل:٥]. والدفء ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحي، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل:٨٠]. فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة.

ثالثاً: ما روي عن أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج)[3].

---

(١) أخرجه: الترمذي، في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٤/١٩٢، وقال: هذا حديث غريب. ابن ماجة، في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ٢/١١١٧.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١/١٤٩-١٥٠.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه، ١/٢٦. ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: هذا الحديث منكر. وقال هو: رواية بقية بن الوليد عن شيوخه المجهولين ضعيفة.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ امتشط بمشط عاج، والعاج: عظم الفيل، وهو ميتة[1].

والجواب عن حديث أنس من وجهين:

الأول: أنه ضعيف. الثاني: قالوا: إن المقصود من العاج هنا الدبل، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، كذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة[2].

رابعاً: ما روي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (اشتر لفاطمة قلادة عصب وسوارين من عاج)[3].

ووجه الاستدلال منه كالاستدلال السابق.

والجواب عنه من وجهين[4]:

الأول: أنه ضعيف، ففيه حميد الشامي، سئل أحمد بن حنبل وابن معين عنه فقالا: لا نعرفه. وقال ابن عدي: وحميد الشامي هذا مما أنكر عليه هذا الحديث، ولم أعلم له غيره.

الثاني: أن المقصود من العاج الدبل، وهو عظم السلحفاة البحرية.

---

(١) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/٣٧٩.

(٢) النووي، المجموع، ١/٢٩٣.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه، ١/٢٦.

(٤) النووي، المجموع، ١/٢٩٣. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٧٦. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/٢٨.

خامساً: ما روي عن أم سلمة، سمعت النبي ﷺ يقول: (لا بأس بمسك الميتة إذا دُبِغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا اغتُسل بالماء)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل بمنطوقه على جواز استعمال الصوف والشعر والقرن من الميتة فيُفهم منه أنها طاهرة.

ويجاب عنه: أنه ضعيف، فقد تفرّد به يوسف بن السفر، وهو متروك الحديث[2].

سادساً: أما دليل المالكية على موافقة هذا المذهب في الشعر والصوف والريش ونحو ذلك، فهو الاستصحاب، إن كانت هذه الأجزاء من حيوان طاهر حال الحياة فهي كذلك بعد موته، وإن كانت من حيوان نجس حالة الحياة، فهي كذلك بعد موته[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بنجاسة أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها بالأدلة التالية:

أولاً: بعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن المذكورات جزء من الميتة فتدخل في عموم الآية[4].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين[5]:

---

(١) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، ١/ ٤٧. وفيه يوسف بن السفر وهو متروك. قال الدارقطني: متروك يكذب، وقال أبو زرعة، وغيره: متروك. انظر: العظيم آبادي. أبو الطيب محمد شمس الحق، التعليق المغني على الدارقطني، ١/ ٤٧.

(٢) النووي، المجموع، ١/ ٢٩٢.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٨٤.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٣٤.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٥٠. العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٣٨١.

١- الميتة هي ما فارقته الحياة دون ذكاة، وهذه الأجزاء لا حياة فيها بدليل عدم الألم بالقطع، فلا تكون ميتة.

٢- إن المراد من الآية حرمة الأكل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. فالتحريم في الآية مقصور على ما يتأتى فيه الأكل، وقوله ﷺ : (إنما حرم من الميتة لحمها) وفي رواية أخرى: (إنما حرم أكلها) [١]. فالنبي ﷺ كشف عن مراد الله – عز وجل بتحريم الميتة، ولما لم تكن هذه الأجزاء منها لم يتناولها نص التحريم، وبذلك فلا يلزم حرمة الانتفاع.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس:٧٨-٧٩].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله – عز وجل – أثبت لها الحياة فدل ذلك على موتها، والميتة نجسة[٢].

وأجيب عنه: بأنه لا يدل على سبق الحياة في العظم، كما لا يدل قوله تعالى: ﴿ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم:١٩] على سبق الحياة في الأرض[٣].

ثالثاً: استدلوا ببعض الآثار منها[٤]:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النووي، المجموع، ١/ ٢٩٣.

(٣) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٢٨٠. المنجي، اللباب، ١/ ٧٢.

(٤) أخرجها: البيهقي، في سننه، كتاب الطهارة، باب المنع من الإدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه، ١/ ٢٦.

١- ما روي عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن من عظام الفيل، لأنه ميتة.

٢- ما روي عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها.

٣- ما روي عن طاوس وعمر بن عبدالعزيز أنهما كرها العاج.

قال النووي: «والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم»[١].

ويجاب عنها: أن غاية الأمر أنهم كرهوا الانتفاع بها، ولم يصدر عنهم أنها نجسة هذا وجه، ووجه آخر: لو أنها كانت محرمة لصدر عنهم ذلك بلفظ التحريم لا بالاستعارة بلفظ الكراهة.

رابعاً: قالوا: إن هذه الأجزاء فيا نماء، لأنها تنمو من الحيوان، فتنجس بموته كأعضائه[٢].

وأجيب عنه: بأن وجود النماء فيها لا يوجب لها حياة، لأن الشجر والنبات ينموان ولا حياة فيهما ولا يلحقها حكم الموت فكذلك الشعر والصوف ونحوهما[٣].

خامساً: قالوا: إنها نجسة لانحصار الفضلات فيها بعد الموت[٤].

ويجاب عنه: أن هذه الأجزاء هي أجزاء صلبة ليس فيها دم ولا فضلات.

القول الراجح :

طهارة الأجزاء الصلبة التي لا دم فيها، لأن النبي ﷺ عندما حرم الميتة حرّم أكلها لا الانتفاع بالأجزاء التي يمكن الانتفاع بها، ولانعدام وجود الفضلات

---

(١) النووي، المجموع، ١/ ٢٩٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١/ ٨٠.

(٣) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٣٨١، الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٥٠.

(٤) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٨٤.

والرطوبات في مثل هذه الأجزاء غالباً، فإباحة الانتفاع بها فيه توسعة على الناس ما دامت إمكانية الانتفاع ممكنة.

٤- الحيوانات وما يتعلق بها :

تنقسم الدراسة فيها إلى قسمين هما:

الأول: الحيوانات مأكولة اللحم، وتشتمل على الموضوعات التالية:

١- العضو المنفصل من الحيوان حال حياته: أجمع الفقهاء على نجاسة كل عضو قُطع من الحيوان حال حياته، كآلية الشاة، وذنب البقر، والأذن واليد ونحوها من أجزاء الحيوان[١].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقر إذا قُطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس»[٢].

وقال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قُطع من الأنعام وهي أحياء ميتة، ويحرم أكل ذلك»[٣].

ومستندهم في هذا الإجماع قوله ﷺ : (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[٤].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠. القرافي، الذخيرة، ١/ ١٨٤. النووي، المجموع، ٢/ ٥٨٠. ابن قدامة، الكافي، ١/ ٣٤.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص٣٥.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص١٢٥.

(٤) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة ٣/ ٣٨٩، بلفظ (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة). الترمذي، في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ٤/ ٦٢، بلفظ: عن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون اليات الغنم. قال: ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)، ابن ماجة، في سننه، كتاب الصيد، باب ما قُطع من البهيمة وهي حية، ٢/ ١٠٧٢، بلفظ (ما قُطع من البهيمة =

واستثنى من هذا الإجماع الشعر المجزوز من مأكول اللحم في حال حياته والصوف والوبر ونحوها، فجميع ذلك طاهر، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل:٨٠]، ولأنه لا يتألم بأخذ هذه الأجزاء منه[1].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها جائز إذا أخذ ذلك وهي حية»[2].

٢- بول وروث الحيوان مأكول اللحم: اختلف فقهاء المسلمين في حكم البول والروث من الحيوان مأكول اللحم على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة في رواية[5] إلى القول بنجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم.

ووافق الإمام زفر من الحنفية[6] هذا المذهب في الروث فقط.

= وهي حية فما قطع منها فهو ميتة). والدارقطني، في سننه،باب الصيد، واللبائع والأطعمة وغير ذلك، ٤/ ٢٩٢، بلفظ: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة).

وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: «الحديث أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه، واختلف فيه على زيد بن أسلم، وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلاً، قال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب. الآبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ٤/ ٢٩٢.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٧. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٥. ابن قدامة، الكافي، ١/ ٣٤.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ٣٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٧. السرخسي، المبسوط، ١/ ٦٠.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٣. النووي، المجموع، ٢/ ٥٦٧.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٩٧. المنجي، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٧١.

(٦) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٧٣٩.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] ومحمد من الحنفية[2] وأبو سعيد الإصطخري[3] والروياني[4] من الشافعية[5] والحنابلة في الرواية المعتمدة[6] إلى القول بطهارة بول وروث الحيوان مأكول اللحم.

ووافق الإمام زفر من الحنفية[7] هذا المذهب في البول دون الروث.

أدلة القائلين بنجاسة بول وروث مأكول اللحم:

استدل القائلون بنجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم بالأدلة التالية:

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٧٥. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٧.

(٣) أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري، والإصطخري نسبةً إلى إصطخر، وهي من بلاد فارس، فقيه شافعي، كان قاضي قُمّ، وتولى حسبة بغداد، وكان ورعاً زاهداً متقللاً. له مصنفات في الفقه، منها كتاب: الأقضية، وآداب القضاء، وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل رابع عشرة، وقيل مات في شعبان سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة.

(٤) الروياني: أبوالمحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والروياني نسبةً إلى رويان وهي مدينة بنواحي طبرستان، فقيه شافعي، كان يُلقّب بفخر الإسلام، ويعرف بصاحب البحر، وأخذ العلم عن والده، وله مصنفات منها كتاب: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، وصنف في الأصول والخلاف. ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من خاطري. وكانت ولادته في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، وقتله الملاحدة بجامع آمل يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة اثنتين وخمسمائة.

انظر: الشيرازي: أبو إسحاق،طبقات الفقهاء، ص١١٩ و ص٢٤٧. ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢/ ٧٤-٧٥، ٣/ ٣٩٩. البغدادي، أحمد ابن علي الخطيب، تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠.

(٥) النووي، المجموع، ٢/ ٥٦٧.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٢٠. ابن قدامة، المغني، ٢/ ٦٠.

(٧) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٧٣٩.

أولاً: ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا ركس)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أطلق النبي ﷺ وصف الركس على الروثة، ومعلوم أن الركس هو النجس[2].

قال ابن العربي: «الركس، أي: النجس»[3].

وقال الموصلي: «لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره وهو قوله ﷺ في الروث إنه رجس»[4].

ثانياً: قوله ﷺ : (إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والمذي والدم والقيء)[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر البول هنا مطلقاً، فدلّ أنه يشمل بول الآدمي وغيره[6].

ويجاب عنه: بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة، وقد تقدم الحكم عليه عند الكلام في حكم المني.

ثالثاً: قوله ﷺ : (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)[7].

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ١/ ٥٩.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٣.
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٦٥١.
(٤) الموصلي، الاختيار، ١/ ٣٢.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٧.
(٧) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر لا أن يستتر من بوله، ١/ ٧٥. ومسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/ ٢٤١، بلفظ: (كان أحدهما لا يستتر من بوله).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر البول هنا مطلقاً، فدّل أنه لم يختص ببول الإنسان، ولم يخرج منه بول مأكول اللحم، فيكون داخلاً في مقتضاه[1].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن المراد بالبول هنا بول الإنسان بدليل أن اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد، وإذا لم يكن أفادت الجنس، بحيث لا يصار إلى الجنس عند أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، والمعهود هنا بول الإنسان، بدليل الرواية الأخرى: (كان لا يستتر من بوله)[2]. فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول سائر الحيوانات[3].

رابعاً: قياس بول وروث مأكول اللحم على بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم بجامع أن كلاً منهما متغير ومستقذر[4].

ويجاب عنه: بأن هنالك فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في حقيقة كل واحد منهما، فقد سمى الله – عز وجل – مأكول اللحم طيباً، وغير المأكول خبيثاً، وذلك لخبث مطعمه فهو يأكل الجيف والميتات ونحوها من المستخبثات، أما مأكول اللحم فمطعمه طيب، فهو يتغذى على النبات والأعشاب ونحوها وبذلك يؤثر طيب المطعم في الحل، وخبثه في الحرمة[5].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٦١.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/ ٢٤١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٤٨.

(٤) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٦٤.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٨٥.

خامساً: قالوا: إن معنى النجاسة موجود في بول وروث مأكول اللحم، بدليل أن الطباع السليمة تستقذره لاستحالته إلى نتن وفساد[1].

ويجاب عنه: بأن المسلمين يدوسون زروعهم المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما نقل عن أحد من المسلمين أنه غسله، ولو كان نجساً أو مستقذراً لورد النهي عنه، بل لنفرت نفوسهم عنه نفورهم عن بول الإنسان[2].

أدلة القائلين بطهارة بول وروث مأكول اللحم:

استدل القائلون بطهارة بول وروث مأكول اللحم بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن أنس بن مالك: أن ناساً من عُرَيْنَة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها[3]، فقال لهم رسول الله ﷺ : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أباح للعرنيين التداوي بشرب أبوال الإبل، فلو كانت نجسة لما أباح لهم شربها، فدل ذلك على أنها طاهرة[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الحالة هي حالة ضرورة وهي للتداوي، والتداوي بالنجس جائز للضرورة، لأن ما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله[6].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٨. السرخسي، المبسوط ١/ ٥٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٨٦.

(٣) فاجتووا المدينة، أي: أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣١٣.

(٤) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ١/ ٧٩. مسلم، في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ٣/ ١٢٩٦.

(٥) السرخسي، المبسوط ١/ ٥٤، المنجي، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٧١.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٦٠.

قال الشربيني: «وأما أمره للعرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامة»[1].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الرسول ﷺ حرم التداوي بالمحرم، فلم يأذن بالتداوي بالخمر. وقد تضافرت الأدلة من السنّة في الدلالة على ذلك منها:

١- ما روي عن وائل الحضرميّ، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[2].

٢- ما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[3].

٣- ما روي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام)[4].

٤- ما روي عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[5].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه، مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ٣/ ١٥٧٣.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر، ١٠/ ٥. الحاكم، في المستدرك، كتاب الطب، باب (أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، ٤/ ٤١٠. أبو يعلى، في مسنده، ١٢/ ٤٠٢. قال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان ابن مخارق وقد وثقه ابن حبان، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ٨٦.

(٤) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٤/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٤/ ٣٢٤. ابن ماجه، في سننه، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، ٢/ ١٤٥. البيهقي، في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، ١٠/ ٥. الحاكم في المستدرك كتاب الطب، باب الدواء الخبيث الخمر، ٤/ ٤١٠. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثانياً: ما روي عن أنس قال: (إن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، قبل أن يبني المسجد)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ صلّى في مرابض الغنم، وهي لا تخلو من البول والروث، فيُفهم من فعله هذا أنها طاهرة وإلا ما فعل[2].

ثالثاً: ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن بول الحيوان مأكول اللحم تابع للحمه، ولحمه طاهر، فكذلك بوله.

ويجاب عنه: بأنه ضعيف، لا يُحتجّ به، ففي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، وهو واهٍ جداً، وفي إسناده أيضاً يحيى بن العلاء، وهو ضعيف[4].

قال الدارقطني: «لا يثبت، لأن فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان»[5].

وقال النسائي: «يحيى بن العلاء متروك الحديث»[6].

وقال ابن عدي: «عمرو بن الحصين متروك»[7].

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، ١/١٣٩. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ١/ ٣٧٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٧٢.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١/ ١٢٨.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٦٠.

(٥) الدارقطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١/ ١٢٨.

(٦) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص٢٤٩.

(٧) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٦/ ٢٥٦.

والرواية الأخرى عن البراء بن عازب فيها سوار بن مصعب وهو متروك[1].

رابعاً: قالوا: إنه متحلل من حيوان يؤكل لحمه، أشبه اللبن[2].

القول الراجح:

إن الحيوانات مأكولة اللحم تكاد تلابس الإنسان في جميع شؤون حياته ولا تفارقه، فتحيط به في بيته وأرضه وطريقه ونحوها، وبذلك تلابسه أبوالها وأرواثها، على اعتبار أنها حيوانات يعتاش منها ويُنتفع بها في تيسير أمور حياته، مما يقتضي القول بطهارتها، لأن القول بنجاستها يوقع الناس في الحرج والمشقة.

ومما يؤكد هذا الترجيح أن المسلمين في الماضي والحاضر يدوسون حبوبهم وزروعهم المأكولة بالبقر ونحوها، وتسقط أبوالها وأرواثها على الحب والزرع ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه غسل حباً أو زرعاً، ولو كانت نجسة أو مستقذرة لنهوا عنها أو على الأقل لنفرت منها نفوسهم نفورهم عن بول الإنسان، وبما أنه لم ينكر ذلك من أحد كان إجماعاً من الصحابة والتابعين على طهارتها[3].

ومن مسوغات القول بطهارة أبوال وأرواث الحيوانات مأكولة اللحم، أن محالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وأرواثها، فلو كانت نجسة لحُرِّم شرب ذلك اللبن الذي وقع فيه بولها وبعرها، ولوجب غسل الأيدي والثياب والأواني منها، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ فدلّ ذلك على طهارتها[4].

---

(١) أخرجه: الدارقطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١/١٢٨.

(٢) المنجي، الممتع في شرح المقنع، ١/٢٧٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٥٨٣.

(٤) المرجع السابق، ٢١/٥٧٨-٥٧٩.

٣- سؤر الحيوان مأكول اللحم: أجمع الفقهاء على طهارة سؤر الحيوان مأكول اللحم[١]، ونقل ابن المنذر هذا الإجماع فقال: «وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به»[٢].

ومستندهم في ذلك: أن سؤر هذه الحيوانات تابع للحمها، وهو طاهر، فيكون طاهراً مثله، كاللبن[٣].

٤- دم الحيوان مأكول اللحم: ويشتمل على ما يلي:

أ- الدم المسفوح: ذهب أهل العلم إلى أن الدم المسفوح نجس، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وجه الاستدلال من الآية: دل النص بمنطوقه على أن الدم المسفوح رجس، والرجس الشيء النجس، ودل بمفهومه على أن الدم غير المسفوح طاهر مباح الأكل[٤].

ب- يستثنى من الدم الأمور التالية:

١- الدم المتبقي في اللحم والعروق وقلب الشاة بعد الذكاة الشرعية، فإنه طاهر مباح الأكل، لأنه لو حكم الشرع بنجاستها لوقع الناس في الحرج والمشقة،

---

(١) الموصلي، الاختيار، ١/١٨. ابن عبدالبر، الكافي، ص١٨. النووي، المجموع، ١/٢٢٣. ابن قدامة، المغني، ١/٦٢.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص٣٣.

(٣) الموصلي، الاختيار، ١/١٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢١٦. القرافي، الذخيرة، ١/١٨٥. الشربيني، مغني المحتاج، ١/٢٣٢. البهوتي، كشاف القناع، ١/٢١٩.

لأنه لا يمكن التحرز منه، والحرج مرفوع شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

٢- الكبد والطحال[١]، وذلك لقوله ﷺ : (أحلت لنا ميتان ودمان، فأما الميتان: فالجراد والسمك، وأما الدمان، فالطحال والكبد)[٢].

الثاني: الحيوانات غير مأكولة اللحم: وتشتمل على الموضوعات التالية:

١- الخنزير:

اختلف الفقهاء في نجاسة الخنزير على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى نجاسة الخنزير.

القول الثاني: ذهب المالكية[٦] إلى القول بطهارة الخنزير.

أدلة جمهور الفقهاء:

استدل القائلون بنجاسة الخنزير بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

---

(١) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ص١٦٧. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٢. البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢١٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٣٦٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٧.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٠٨.

(٦) الصاوي، بلغة السالك، ١/ ٣٢. الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٤٣.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله – عز وجل – أطلق وصف الرجسية عليه، والرجس ما كان نجساً، فدل ذلك على أنه نجس.

قال الجصاص: «ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس»[1].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة:١٧٣].

وجه الاستدلال من الآية: أنها تدل بمنطوقها على تحريمه، والتحريم دليل النجاسة.

وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن يقول قائل: إن المحرم من الخنزير لحمه دون سائر أعضائه كما تنص الآية.

فيجاب عنه: إن ذكر اللحم إنما كان لأنه المقصود الأعظم من الحيوان. قال الجصاص: «وكذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه، وحظراً لسائر أجزائه، فدلّ على أن المراد بذلك جميع أجزائه، وإن كان النص خاصاً في لحمه»[2].

وقال القرطبي: «خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يُذكّ»[3].

ثالثاً: استدلوا بالإجماع على نجاسته.

قال ابن حزم: «واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها وإن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله، وكل ذلك

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ٤/ ١٢٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٥٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٢٢.

نجس[1]. وهذا الدليل يعترض عليه بأن حكم نجاسته موضع خلاف بين الفقهاء فكيف يستدل بالإجماع على نجاسته ؟! .

رابعاً: قالوا: لأنه أسوأ حالاً من الكلب، فإذا كان الكلب نجساً فمن باب أولى الخنزير[2].

واستدل المالكية على مذهبهم هذا بالأصل العام وهو أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسة عارضة. وبذلك خرجوا على هذا الأصل أن كل حيّ طاهر عملاً بهذا الأصل[3].

ويجاب عن استدلالهم هذا: أن الأصل في الأعيان الطهارة مسلم في حالة عدم ورود دليل يدلّ على نجاستها، أما في حالة ورود الدليل الدال على نجاستها فيحكم عليها بذلك، وتخرج من هذا الأصل. ونجاسة الخنزير ورد فيها نص قرآني وهو قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. فهذا النص يخرجه من دائرة الأصل العام ويحكم عليه بالنجاسة.

القول الراجح :

تمسك القائلون بطهارة الخنزير في الأصل العام، وهذا التمسك مردود بالأدلة التي جاءت مصرحة برجسيته، ونحن نعلم أن التصريح بالرجسية هو دليل النجاسة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وبهذا ثبت بطلان الأصل العام بخصوص الخنزير بهذه النصوص،

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص٢٧-٢٨.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٦٩. الشربيني، الإقناع، ١/ ٧٩.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٧٩. الصاوي، بلغة السالك، ١/ ٣٢.

وبذلك يترجح القول القائل بنجاسة الخنزير، ويؤكده إجماع العلماء على نجاسته كما ذكرنا سابقاً.

واستثنى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[1] وأحمد في رواية[2] شعر الخنزير للخرازين للحاجة والضرورة إلى الانتفاع به.

وذهب أبو يوسف من الحنفية[3] وأحمد في رواية[4] إلى كراهة الخرز.

وذهب جمهور الفقهاء كذلك من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى نجاسة سؤره على اعتبار أن سؤره تابع للحمه، ولحمه نجس فكذلك سؤره.

٢- الكلب:

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] إلى القول بنجاسة الكلب.

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٥٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢١.
(٢) ابن قدامة، المغني، ١/ ٨٢.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٥٣.
(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٨٢.
(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٣٦٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٢-٢٢٣. الموصلي، الاختيار، ١/ ١٩.
(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٤٠. النووي، المجموع، ١/ ٢٢٥.
(٧) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٠٨. ابن قدامة، المغني، ١/ ٥٩.
(٨) ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٣٦٢. الموصلي، الاختيار، ١/ ١٩.
(٩) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٦. النووي، المجموع، ٢/ ٥٨٤. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، ص٤٣١.
(١٠) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٠٨. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٢٩٤.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى القول بطهارة الكلب، وبه قال الأوزاعي والثوري[1].

أدلة القائلين بنجاسة الكلب:

استدل القائلون بنجاسة الكلب بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى[3].

ثانياً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)[4].

---

(١) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص١٩. الرامي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ص١٥٨. الأوزاعي: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، وكان يسكن بيروت، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري، وأخذ عنه عبدالله بن المبارك. سفيان الثوري: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وتقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين. قال سفيان بن عُيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، سمع الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك.
انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢/٣٨٦-٣٨٩-٣٩٠، ٣/١٢٧.

(٢) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/٢٢٧، الرملي، نهاية المحتاج، ١/٢٣٦.

(٤) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ١/٦٣. مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الماء لو لم يكن نجساً لما أمرنا رسول الله ﷺ بإراقته لما فيه من إتلاف المال المنهي عنه[1].

ثالثاً: بما جاء في الحديث: (أنه ﷺ دُعي إلى دار قوم فأجاب، ثم دُعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك. فقال: إن في دار فلان كلباً، قيل له: وإن في دار فلان هرّة. فقال: إن الهرة ليست بنجسة)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قول الرسول ﷺ : (إن الهرّة ليست بنجسة) يُفهم منه بأن الكلب نجس[3].

قال الرملي: «فدل إيماؤه للعلة بـ «إن» التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس»[4].

أدلة القائلين بطهارة الكلب:

استدل القائلون بطهارة الكلب بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة:٤].

وجه الاستدلال من الآية: إباحة تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته، ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب ولم نؤمر بالغسل فدلّ على طهارتها[5].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه: الدراقطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار، ١/ ٦٣. وقال: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث. البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/ ٢٤٩، بلفظ: «إن في دارهم سنوراً». وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: عيسى هذا ليس بالقوي، تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط. الآبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ١/ ٦٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٧.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٢٣٧.

(٥) الراعي، انتصار الفقير السالك، ص٢٥٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٤٣.

وأجيب عن هذا الاستدلال: إن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد على وجه الخصوص[1].

وأجيب عنه كذلك: إن الله – عز وجل – أمر بأكله، والنبي ﷺ أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلم أنه لا يجب غسله فلأنه يشق، فعفي عنه[2].

ثانياً: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»[3].

وجه الاستدلال من الأثر: أن عدم الرش وغسل مكان الكلاب دليل الطهارة.

ويجاب عنه: بأنه يعارض الإجماع الذي انعقد على نجاسة بول الكلب ووجوب الرش على بول الصبي، والكلب أولى منه، كما أن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – كان قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أو يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعين موضع النجاسة أما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة، فسقط الاحتجاج به[4].

ثالثاً: ما روي أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك المعلّم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك)[5].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٤٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١/ ٦٠.

(٣) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ١/ ٦٤.

(٤) النووي، المجموع، ٢/ ٥٨٦. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٤٣.

(٥) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ١/ ٦٤. مسلم، في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٣/ ١٥٢٩.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أباح اقتناءه والانتفاع به وأكل ما صاده، كما أباح ذلك في صيد البازي والصقر وسائر الجوارح، فلو كان نجساً لما أباح اقتناءه[1].

رابعاً: قوله ﷺ : (من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضَرْعاً نقص من عمله كل يوم قيراط)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أباح اقتناء الكلب للزرع والماشية، فلو كان نجساً لما أباح اقتناءه للزرع والماشية.

ويجاب عن هذين الاستدلالين: بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه تكليف شاق، وهو لا ينافي التعبد به[3].

القول الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنجاسة الكلب، للأدلة الصحيحة التي استند إليها جمهور الفقهاء أما ما استدل به الإمام مالك ومن على مذهبه، فهي أدلة لحالات خاصة أجيز فيها اقتناء الكلب والانتفاع به، للصيد والزرع والماشية، وغاية ذلك الترخيص في هذه الحالات تخفيفاً وتيسيراً للناس، فلا يحمل هذا الخصوص على العموم. وكما أنه ليس هناك تلازم بين حل الاقتناء والطهارة.

---

(١) الراعي، انتصار الفقير السالك، ص٢٦٠.

(٢) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ٣/ ٩٥. مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ٣/ ٤٣.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٤٣.

ومما يؤكد مذهب جمهور الفقهاء هذا، أن الحكم بنجاسة الكلب يتناسب مع واقع الإنسان من حيث إبعاد الضرر عنه وحمايته من الأمراض التي تسببها الكلاب للإنسان، والتي تتمثل بما يلي: الأكياس الكلبية أو الشائكة والجرب الدسنطاريا والتيفوئيد والإسهالات وداء الديدان القوسية وداء البرقات الهاجرة الجلدي (طفح جلدي) ومرض الكلب (مرض فيروسي يصيب المخ)[1].

وقول الجمهور هذا يشمل سؤره على اعتبار أنه تابع للحمه.

٣- سباع البهائم والطير:

سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحوها، وسباع الطير كالصقر والنسر والعقاب ونحوها. فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكمها من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والحنابلة في الرواية المعتمدة[3] إلى القول بنجاسة سباع البهائم والطير.

القول الثاني: ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة في رواية[6] إلى القول بطهارة سباع البهائم والطير.

أدلة القائلين بنجاسة سباع البهائم والطير:

استدل القائلون بنجاسة سباع البهائم والطير بالأدلة التالية:

---

(١) الخطيب، هشام إبراهيم صحة الماء في الإسلام، ص٧٠-٧٤.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٣٢.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٢٨. البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٢١.

(٤) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٧٩. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٧.

(٥) النووي، المجموع، ٢/ ٥٨٧، الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٦٩. عميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ١/ ٧٠.

(٦) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٢٨. المنجي، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٧٥.

أولاً: ما روي عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب ومخلب يستلزم التحريم، وتحريمها مع صلاحيتها للغذاء آية النجاسة[2].

ثانياً: قوله ﷺ : (إذا كان الماء قُلتين، لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن تقيد النبي ﷺ للماء بالقلتين دليل على أنه إذا لم يبلغهما ينجس بورود السباع عليه، ففهم منه أنها نجسة وإلا لما كان لتقييده بالقلتين فائدة[4].

ويجاب عنه: أننا لا نوافقكم على أنها نجسة حتى يحصل التنجيس بورودها على ما كان دون القلتين من الماء.

ثالثاً: قالوا: لأنه حيوان حرّم لحمه يمكن التحرز منه، فكان نجساً كالكلب[5].

وألحقت سباع الطير بسباع البهائم، لأنها تساويها معنىً، فكذلك يجب أن تكون حكماً[6].

---

(١) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ٣/١٥٤٣.

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/٤٤٠.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنجس الماء، ١/١٧٩. الترمذي، في سننه، أبواب الطهارة، باب منه آخر، ١/٩٨-٩٩. ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي ينجس، ١/١٧٢. حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٥.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ١/٢٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٣٢.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ١/٢٨.

(٦) المنجي، الممتع في شرح المقنع، ١/٢٧٦.

ويجاب عن هذا القياس: بأنه قياس لا يصح، لأن الأصل مختلَف فيه.

أدلة القائلين بطهارة سباع البهائم والطير:

استدل القائلون بطهارة سباع البهائم والطير بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له إن الكلاب والسباع ترد عيها فقال: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: فهم من إخبار النبي ﷺ بطهارة الماء الذي ترد عليه السباع، أنها ليست بنجسة.

ويجاب عنه: بأنه ضعيف، لأن في إسناده عبدالرحمن بن زيد وهو ضعيف[2].

ثانياً: ما روي عن جابر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر: قال: (نعم وبما أفضلت السباع كلها)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: يُفهم منه جواز الوضوء من سؤر السباع، وهذا دليل على طهارته وإلا لُمنع من الوضوء منه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١/ ١٧٣.

(٢) ابن الجوزي، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ٢/ ٦٢. النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص١٥٨.

(٣) أخرجه الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص٣٦. البيهقي، في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ١/ ٢٤٩. وفي سنده إبراهيم الأسلمي، قال البيهقي: ضعّفه أكثر أهل العلم وكذّبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم: متروك. وفيه داود بن الحصين وهو أيضاً متكلم فيه. انظر: الماردني، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٢٢٩.

ويجاب عنه: بأنه ضعيف، ففي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبة، وهو ضعيف[1].

ويجاب عن الحديثين السابقين أيضاً: بأنهما محمولان على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع[2].

ثالثاً: استندوا في قولهم هذا إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة، وهذه الحيوانات حية، والحياة علة الطهارة، وما دامت حية فهي طاهرة[3].

ومن الجدير بالذكر أن مذهب المالكية والشافعية هذا جاء تمسكاً منهم بأن الأصل في الأعيان الطهارة.

القول الراجح :

القول القاضي بنجاسة سباع البهائم والطير، ووجه هذا الترجيح، ما يلي:

١- إن الأدلة التي تمسك بها القائلون بطهارة سباع البهائم والطير، أدلة ضعيفة لا تقوم بها الحجة، كما ذكرنا في مناقشتها.

٢- تمسك القائلون بطهارتها بأن الأصل في الأعيان الطهارة، وهذا الأصل فقده حديث القلتين، بإخباره أن الماء إذا كان أقل من قلتين نجس بورود السباع عليه.

٣- هذه الحيوانات تأكل الجيف والميتات، والحيوانات التي يكون غذاؤها مثل هذا النوع من الغذاء في الغالب ناقلة للأمراض والجراثيم، فالقول بنجاستها يكون مناسباً لحماية الإنسان منها.

٤- لأن الإنسان يستطيع الاحتراز عن مثل هذه الحيوانات.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ١/ ٤٧. النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص٢٩.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ١١٥.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٧٩.

٤- لبن ما لا يؤكل لحمه :

كالسباع ونحوها، ذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى القول بنجاستها، وذلك لأن لبنها تابع للحمها، ولحمها نجس، فكان نجساً.

وذهب الجصاص من الحنفية[٥] وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية[٦] إلى القول بطهارتها، مستدلين على ذلك، بقوله تعالى: ﴿ نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل:٦٦]. فهذه الآية عامة في سائر الألبان[٧].

وقالوا: إنها حيوانات طاهرة، فكذلك لبنها كالشاة والبقر[٨].

ويجاب عن ذلك: أن هذه الحيوانات ليست بطاهرة وإنما هي نجسة، وقد أقمنا الدليل على ذلك فيما سبق. أما اعتبارها بالشاة والبقر، فهذا غير سديد، لأن الشاة والبقر من الحيوانات التي يتغذى على النبات والزرع، وهذا له تأثير في لبنها، أما الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فهي تتغذى على الجيف والميتات والقاذورات وهذا له تأثيره أيضاً على لبنها وغيره، والله - عز وجل - أباح لنا الطيّب وحرّم علينا الخبيث، فافترقا بذلك.

---

(١) الموصلي، الاختيار، ١/١٩.
(٢) الخرشي، حاشيته، ١/١٨٥.
(٣) النووي، المجموع، ٢/٥٨٧.
(٤) البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٢٤.
(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ١/١٤٨.
(٦) النووي، المجموع، ٢/٥٨٧.
(٧) الجصاص، أحكام القرآن، ١/١٤٨.
(٨) النووي، المجموع، ٢/٥٨٧.

القول الراجح :

إن القول بنجاسة لبن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه يتناسب مع القول بنجاسة وحرمة لحمها، على اعتبار أن لبنها متحلب من لحمها، وهو نجس، فكذلك لبناها.

٥- بول وروث ما لا يؤكل لحمه :

فهو نجس باتفاق الفقهاء، لأن لحمه نجس فيكون بوله وروثه نجساً تبعاً للحمه. ولأنه بول حيوان غير مأكول اللحم أشبه بول الآدمي[1].

بعد هذا الاستعراض الفقهي لأقسام النجاسات، نجد أن الأعيان النجسة تتلخص، فيما يلي: البول والغائط ودم الحيض والمذي والودي والقيح والصديد والقيء، وميتة ما له نفس سائلة، وجلد الميتة قبل الدبغ، والعضو المنفصل من الحيوان حال حياته، والدم المسفوح، والخمر، والخنزير، والكلب، وسباع البهائم، ولبن ما لا يؤكل لحمه، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١/٦٠. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٧. النووي، المجموع، ٢/٥٦٧. ابن قدامة، الكافي، ١/٩٧.

الفصل الثاني

استحالة النجس إلى طاهر

وفيه خمسة مباحث هي:

- المبحث الأول: تعريف الاستحالة لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: حكم استحالة النجس إلى طاهر.
- المبحث الثالث: أهمية استحالة النجاسة.
- المبحث الرابع: استحالة المياه النجسة إلى طاهرة، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: طرق استحالة المياه النجسة.

المطلب الثاني: حكم استخدام المياه النجسة قبل استحالتها.

المطلب الثالث: حكم استخدام المياه النجسة – مياه المجاري – بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها.

- المبحث الخامس: استحالة جلود الميتة بالدباغ، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الدباغ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم استخدام الجلود قبل دباغتها.

المطلب الثالث: حكم دباغة الجلود.

المطلب الرابع: ما يحصل به الدباغ.

المبحث الأول
تعرف الاستحالة لغةً واصطلاحاً

الاستحالة لغةً:

جاء في المصباح المنير: «واستحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه»[1].

وجاء في لسان العرب: «وحوّله: جعله محالاً، وأحال: أتى بمُحال، وكلام مستحيل: محال»[2].

الاستحالة اصطلاحاً:

عند النظر إلى استعمال الاستحالة نجد أن لها استعمالاً فقهياً، واستعمالاً أصولياً، مما يعني ذلك الاختلاف في تعريف الاستحالة تبعاً لطبيعة الاستعمال المراد منها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الاستعمال الفقهي للاستحالة:

استعمل الفقهاء لفظ الاستحالة بمعناه اللغوي، ويريدون به تحول الشيء وانقلابه إلى حقيقة أخرى، وهذا واضح من خلال تطبيقاتهم الفقهية لها، كانقلاب الخمر خلاً، والعذرة تراباً، والعظم رماداً، وغيرها من الأمثلة الفقهية الدالة على طبيعة هذا الاستعمال.

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ١/١٥٧.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٤٠٠.

عرفها صاحب كفاية الأخيار بأنها: «انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى»[1].

وعرّفها ابن عابدين بأنها: «انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى»[2].

وبالنظر إلى محترزات هذه التعريفات نجد أنها تشير إلى مفهوم الاستحالة بصورة عامة من غير تحديد لضوابطها وعناصرها الأساسية، والملاحظ عند إطلاق الانقلاب على الاستحالة من غير إشارة إلى كيفية حصوله، إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن أمثلتهم الفقهية في هذا الباب تفصح عن المؤشرات الكلية لأبعاد التعريف الأكثر شمولية للاستحالة.

وعليه فإن الاستعمال الفقهي للاستحالة والمتمثل في الأمثلة الفقهية لها يمكن صياغته على النحو التالي:

الاستحالة عبارة عن: انقلاب عين النجاسة وتحوّلها إلى عين أخرى طبيعياً أو صناعياً – بمعالجة – بحيث تغير خصائص العين كلياً من حيث الاسم والوصف والشكل. مما ينتج عنها عيناً جديدة مختلفة عن العين السابقة.

بيان محترزات التعريف:

١- «انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى عين أخرى» : قيد خرجت به المطهرات الأخرى للنجاسة كالغسل والفرك ونحوها.

قال ابن نجيم: «والمطهرات للنجاسة خمسة عشرة، وذكر منها: انقلاب العين»[3] فقول ابن نجيم هذا يدل على أن انقلاب العين وسيلة مستقلة في تطهير النجاسة كغيرها من المطهرات.

---

(١) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٧٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٥٢٠.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٦٦. قال: «والمطهرات للنجاسة خمسة عشر: المائع الطاهر القالع، ودلك النعل بالأرض، وجفاف الأرض بالشمس، ومسح الصقيل، ونحت الخشب، =

٢- «طبيعياً» : قيد اعتبر به التحول التلقائي للأعيان من غير معالجة لها، كتحول الخمر خلاً بنفسها، والعذرة تراباً، وهذا القيد مستفاد من الأمثلة الفقهية المضروبة في هذا المجال آنفة الذكر.

٣- «صناعياً» : قيد اعتبر به المعالجة التي تتم بمساندة مواد أخرى لتحويل العين النجسة. كالطرق المستخدمة في الصناعات الغذائية والدوائية وغيرها. وهذا القيد مستفاد من الأمثلة الفقهية المضروبة في هذا المجال، كالخمر التي تحول خلاً بفعل مواد خارجية كإلقاء بصل ونحوه فيها.

أما الطرق العلمية الحديثة المتبعة في تحويل الخمر إلى خلّ هي التأكسد أي استخدام أكسجين الهواء في عمليات التخليل، إلا أن هذه الوسائل المستخدمة في العمليات الحيوية الآن أكثر تطوراً من الماضي، حيث تحصل علمية التأكسد بصورة أسرع مما في الماضي[1].

٤- أما باقي محترزات التعريف فهي لاعتبار الاستحالة الكلية لا الجزئية في العين النجسة من حيث الاسم والشكل والوصف، بحيث ينتج عنها تحول كلي في حقيقة العين النجسة. وهذا القيد مستفاد من تعليق القرافي على الاستحالة، فقال: «إن الله تعالى إنما حكم بالنجاسات في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً كالدم يصير منياً ثم آدمياً...»[2].

= وفرك المني من الثوب، ومسح المحاجم بالخرق المبلة بالماء، والنار، وانقلاب العين، والدباغة، والتطهر في الفأرة، إذا ماتت في السمن الجامد، والذكاة إذا كانت من الأعلى في المحل، ونزح البئر، ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر، وحفر الأرض بقلب الأعلى أسفل».

(١) حصلت على هذه المعلومات، من الأستاذ الدكتور عادل جرار، أستاذ الكيمياء الصناعية، قسم الكيمياء، كلية العلوم، الجامعة الأردنية.

(٢) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٨٨.

ومن قول ابن تيمية كذلك، فقال: «والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل الحقائق، ليس هذا هذا، فكيف يكون الرماد هو العظم الميت، واللحم والدم نفسه»[1].

ثانياً: الاستعمال الأصولي للاستحالة:

جاء الاستعمال الأصولي لمعنى الاستحالة مغايراً للاستعمال الفقهي. حيث استعملها الأصوليون بمعنى: «امتناع وقوع الشيء»[2].

وبحثوا في حكم التكليف بالمستحيل، وقسّموه إلى قسمين[3]:

الأول: المستحيل لذاته: كالجمع بين الضدين، فجمهور الأصوليين على امتناع التكليف به. قال الآمدي: «والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين»[4].

الثاني: المستحيل لغيره: كالتكليف بحمل الجبل، فيجوز التكليف به عند أهل السنة عقلاً ولا يجوز التكليف به شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولأن الممتنع عادةً ليس في وسع المكلف القيام به فلا يكلفه الله تعالى به. وإن كانت استحالته لعلم الله أنه لا يكون، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل، اتفقوا على جوازه عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٦١١.

(٢) الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ١/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) البخاري، عبدالعزيز، كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي، ١/ ١٩١-١٩٢. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١٢٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ١/ ٦٣. الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ١/ ٣٥١. الحاج، ابن أمير، التقرير والتحرير، ٢/ ٨٢-٨٣.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١٢٤.

المبحث الثاني

حكم استحالة النجس إلى طاهر

اختلف فقهاء المسلمين في حكم النجاسة إذا استحالت عينها على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد من الحنفية وهو المختار للفتوى في المذهب[1] والمالكية في المعتمد من المذهب[2] والحنابلة في رواية[3] وابن تيمية[4] وابن القيم[5] والظاهرية[6] إلى أن العين النجسة إذا تبدلت أوصافها وتغيرت حقيقتها وعناصرها طهرت.

ووافقهم الشافعية[7] في النجس لمعنى فيه، كجلد الميتة إذا دبغ، والخمر إذا تخللت بنفسها.

وأصحاب هذا القول لم يفرقوا بين ما هو نجس لعينه وبين ما هو نجس لمعنى فيه وبين ما هو متنجس، فالأمر عندهم سواء.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٣٩٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/ ٧٦.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٩٧. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٧.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٦، المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٢.
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٧٠.
(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١٥.
(٦) ابن حزم، المحلى، ١/ ١٣٦.
(٧) النووي، روضة الطالبين، ١/ ١٣٧. الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٨.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[1] والمالكية في غير المعتمد من المذهب[2] والشافعية[3] والحنابلة في الرواية المعتمدة[4] إلى أن العين النجسة إذا تبدلت أوصافها وتغيرت حقيقتها وعناصرها لا تطهر.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة بالأدلة التالية:

أولاً: قالوا: إن الشرع حكم بنجاسة هذه الأعيان لقيام وصف النجاسة فيها، ويتنفي هذا الوصف بانتفائه، فالملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب عليه حكم الملح، فعلم أن استحالة العين تتبع زوال الوصف[5].

ثانياً: قياس استحالة العين النجسة على جلد الميتة إذا دبغت، فالدباغة تحيل الهيئات وتزيل الفضلات والمستقذرات عن الجلد، وتكسبه الطهارة، بدليل قوله ﷺ : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [6]. والاستحالة كذلك بجامع إحالة الهيئات وانقلاب الحقيقة للعين[7].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

قالوا: إن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من رطوبات ودماء، وهذه تزول بالدباغة[8].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٢٠٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/ ٧٦.

(٢) ابن عرفه، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٧.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٦. النووي، روضة الطالبين، ١/ ١٣٧. وقول الشافعية هنا في النجس لعينه، فإنه لا يطهر بحال عندهم.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٦، ٢/ ٦٦. البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٢٠٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٠.

(٦) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/ ٢٢٧.

(٧) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٦.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٠.

ويجاب عن هذا الاعتراض: أجمع الفقهاء على نجاسة الجلد – كما ذكر سابقاً في بيان النجاسات – وهذا الإجماع لم يفرّق بين جلد عليه رطوبات ودماء أو لا، وإنما جاء الإجماع على الجلد ككل، هذا وجه، ووجه آخر أن الدباغة جاءت هنا مطهرة للجلد على اعتبار أنه نجس لا طاهر، سواء كانت عليه رطوبات أم لا. فكذلك الاستحالة.

ثالثاً: قياس استحالة العين النجسة على استحالة الخمر بنفسها، بجامع التغير وانقلاب الحقيقة[1].

واعترض على هذا الدليل بما يلي: إن الخمر نجست بالاستحالة، فطَهُرت بالاستحالة، بخلاف سائر النجاسات.

كما أن نجاسة الخمر لمعنى فيها يزول بالانقلاب من غير نجاسة خلفتها، وهذا بخلاف النجاسات من بول وغائط ودم ونحو ذلك[2].

أجاب ابن تيمية وابن القيم عن هذا الاعتراض بما يلي:

١- قال ابن تيمية: «وهذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس المستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة»[3].

وقال: (إذا كانت الخمر هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب»[4].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١. ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٦.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢١٥. المنجي، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٦٣. الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٧١.

(٤) المرجع السابق، ٢١/ ٥١٧.

٢- قال ابن القيم: «وهكذا الدم والبزل والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتظهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص»[١].

ويضاف إلى ذلك: أن الاستحالة التي تخلف بعض عناصر النجاسة هي استحالة جزئية، وهي غير مقصودة في هذا المقام، وإنما المقصود الاستحالة الكلية للعين النجسة التي لا تخلف أي جزء من أجزاء النجاسة.

رابعاً: قياس استحالة العين النجسة على الجلالّة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهر، حل لبنها ولحمها، وذلك بجامع التغير وانقلاب الحقيقة[٢].

خامساً: الاستقراء، فقالوا: إن الله - عز وجل - حول جميع المخلوقات الموجودة ويدلها من جنس إلى جنس مثل الخمر تنقلب خلاً، والدم منياً، والزرع المسقي بالنجس فإذا سقي بالماء الطاهر طهر، وغير ذلك، فإن حكم التنجيس يزول، بل تزول حقيقة النجس كلياً، وهذا مما لا ينازع فيه، لأن جميع الأعيان المخلوقة في الأرض فإن الله - عز وجل - حولها من حال إلى حال ومن هيئة إلى أخرى، ويبدلها خلقاً بعد خلق دون الالتفات إلى موادها وعناصرها[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الاستحالة لا تطهر الأعيان النجسة بالأدلة التالية:

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١٥.
(٢) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٦. ابن القيم، أعلام الموقعين، ٢/ ١٥.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٦٠١.

أولاً: ما روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن أكل الجلالة وألبانها)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن نهى النبي ﷺ عن أكل لبن الجلالة ولحمها فيه دلالة على أنه لا تطهر بالاستحالة وإلا ما كان النهي عنه[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال: إن مسألة تناول لحم الجلالة وألبانها مسألة خلافية بين الفقهاء، فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم، ومنهم من قال بالجواز – كما سيأتي ذكره في حكم الجلالة في الفصل الخامس – فإذا كان حكمها موطن خلاف بين الفقهاء، فلا يستدل بها على قضية مثل هذه.

وقد يجاب عنه أيضاً بأن النهي الوارد في هذا الحديث متوجه إلى الجلالة التي لم يزل من لبنها ولحمها أثر النجس، بدليل أنه لم يقل أحد من الفقهاء بكراهة أو حرمة لحم الجلالة ولبنها بعد حبسها وتعليفها الطاهر.

ثانياً: قالوا: إن التغير الحاصل للعين النجسة عن طريق الاستحالة هو تغير جزئي، لأنه واقع على وصف العين النجسة مع بقاء عينها قائمة، وهذا يعني أن أجزاءها ما زالت قائمة، وذلك كالرماد، فألحق بالنجس من كل وجه احتياطاً[3].

ويجاب عن هذا الدليل بما يلي:

إن الأشياء تعتبر بحقائقها وصفاتها وعناصرها المكونة لها، ولا عبرة بالشكل الخارجي لها. مما يدل على أن حقائقها وعناصرها هي الجوهر الأساس

---

(١) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٤/٢٩٣. الترمذي، في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ٤/٢٣٨. وقال: هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ١/٢١٤.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/٢٠٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٧٠.

الذي يعبر به عن العين، لهذا نجد أن الشرع رتب وصف النجاسة في بعض الأعيان لوجود حقيقة الخبث فيها، وعند انتفاء هذا الوصف عن هذه الأعيان حكم عليها بالطهارة، كالخمر تنقلب خلاً بنفسها، فعلم أن الأشياء تعرف بحقائقها، وهذا الملحظ أدركه الفقهاء عند تعريفهم للاستحالة بأنها انقلاب لحقيقة الشيء. فعلمنا أن مدار الاستحالة على حقيقة العين لا الشكل.

قال ابن تيمية: «وهذا الطاهر – أي العين المستحيلة – ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت والإنسان ليس هو المني.. وأما كونه هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث وكلاهما منتف»[1] وبهذا يكون الوجه الأول من الدليل غير مسلم لهم، أما الوجه الآخر من الدليل وهو القول بعدم الطهارة للاحتياط، فهذا يكون في حالة الاستحالة الجزئية التي لا تكسب العين النجسة الطهارة وهي غير مقصودة بهذا النوع، لأن الاستحالة المقصودة هي الاستحالة الكلية التي تذهب جميع أجزاء العين النجسة، وهذا في الاحتياط أبلغ.

أما من الناحية العلمية فهي تؤكد مذهب الفقهاء في جوابهم على هذا الدليل: حيث إن الرماد ما هو إلا ناتج من نواتج عملية الإحراق الحاصلة للعين النجسة، والتي تعمل على إزالة صفة المادة للعين المستحيلة بصورة نهائية لا رجعة فيه، أي أن الناتج الجديد لعملية الاستحالة بالإحراق لا يمكن أن ينعكس مرة أخرى إلى المادة الأصلية[2].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٦١١.

(٢) حصلت على هذه المعلومات من الأستاذ الدكتور عادل جرار، أستاذ الكيمياء الصناعية، قسم الكيمياء، كلية العلوم، الجامعة الأردنية.

ثالثاً: قالوا: إنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً[1].

ويجاب عن هذا الدليل بما يلي: إن هذا الدليل يخلو من الدقة والصواب، للأسباب التالية:

السبب الأول: أن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة، فهي مستحيلة عن مواد طاهرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوها من الطاهرات[2].

السبب الثاني: أن استحالة الدم إلى قيح وصديد إما هي استحالة إلى فساد، والاستحالة المرادة هنا هي الاستحالة إلى صلاح، وهذا التغاير بينهما واضح، وخصوصاً إذا كانت الاستحالة إلى القيح والصيد استحالة إلى ما هو أشد استقذاراً من الدم، فم باب أولى أن يحكم عليهما بالنجاسة[3].

القول الراجح:

إن القول بطهارة العين النجسة عن طريق الاستحالة هو القول الراجح، سواء كانت نجسة لمعنى فيها، أو متنجسة، أو نجسة العين، لأن المقصود بالاستحالة هنا تلك التي تعمل على تحويل العين النجسة من خصائصها وحقائقها التي تحملها إلى خصائص وحقائق جديدة في عين جديدة بتغير جذري عيها، يختلف من حيث الاسم والشكل والوصف. ولكن مع الانتباه إلى أنه إذا كان التغير حاصلاً على شكل العين النجسة مع بقاء لونها أو رائحتها أو العكس فهذه ليست استحالة بالمعنى المراد منها، لأن المراد هو ذلك التحول الجذري على العين النجسة من كل جوانبها دون استثناء، كما أنه إذا كانت

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢/٦٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٧١.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١/ ١٨٨.

عملية التحويل تقوم على تنقية العين النجسة من الشوائب والعوالق الموجودة فيها فقط، دون حصول تغير فيها، فإن العين باقية على حكمها، لأن معنى الاستحالة لم يتحقق فيها، وبذلك يكون الحكم على العين النجسة بالطهارة يعتمد على مدى تحقق التغير الفعلي فيها.

ويبقى السؤال: هل يمكن صناعياً تحويل العين النجسة إلى عين جديدة تختلف في خصائصها الكيميائية والفيزيائية عن العين السابقة؟ .

أجاب عن ذلك بعض الباحثين في معرض الحديث عن تركية دهون الخنزير، وإمكانية تحليل جزيئات هذه الدهون، فقالوا: «.. وهذا لا يعني أن التكنولوجيا الحديثة غير قادرة على تنقية الأحماض الدهنية وفصله بحيث يصعب التعرف على مصادرها من خلال التحليل، ولكن ذلك يعتمد على طرق الفصل والتنقية المستعملة ومدى كفاءتها»[1]. فهذا يعني أنه علمياً ومن خلال التطور الصناعي للتقنيات يمكن التوصل إلى أساليب ووسائل يمكن من خلالها قلب جزيئات المواد وجعلها مواد جديدة مختلفة بخصائصها وصفاتها عن السابقة.

ومما يؤكد هذا أنه من الناحية الكيميائية لا حدود للتغيرات الكيميائية على المواد فدهون الخنزير يمكن تصنيع البلاستيك منها، ولذلك فكل شيء ممكن ما دام الإنسان قادراً على التغير والتبديل، وهذه التغيرات الجديدة على أعيان المواد تعطينا وظائف جديدة تختلف عن العين قبل تحويلها، وعليه فالاستحالة كيميائياً ممكنة[2].

---

(١) تكروري، حامد، وحيض، محمد، بحث بعنوان: «استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية» مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، ص٨.

(٢) حصلت على هذه المعلومات من الأستاذ الدكتور عادل جرار، أستاذ الكيمياء الصناعية قسم الكيمياء، كلية العلوم، الجامعة الأردنية.

المبحث الثالث

أهمية استحالة النجاسة

أعطى الإسلام الطهارة جلّ اهتمامه، وذلك لارتباطها بالكيان الإنساني كله، وهذا الاهتمام أكدته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨]، وقوله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان)[1].

ولارتباط الطهارة بحياة الإنسان كله، يستوجب عليها أن لا تقتصر في اهتمامها على النظافة الجسدية، بل لابد أن تتناول مطعمه ومشربه ومحوها من الأمور الحياتية المتعلقة به. وخاصة أنه شاع استخدام بعض النجاسات وإدخالها في المركبات العطرية والعلفية والتجميلية والغذائية ونحوها من المنتجات التي يستعملها الإنسان في حياته، كالأغلية والأدوية والألبسة ونحوها، مما يتطلب ذلك معرفة حكم استخدام مثل هذه الأعيان، ونحن نعلم أن القرآن الكريم والسنّة النبوية جاءا ببيان ما هو طيب وما هو خبيث للمحافظة عليه، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. فبيّن من ذلك أن الطيب هو الطاهر، مباح الانتفاع به أكلاً وشرباً وملبساً بخلاف الخبيث، مما

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ١/٢٠٣.

يوجب علينا هذا التحقيق أن نحقق من حكم هذه الأعيان، مما يجعلنا ندرك أن مفهوم الطهارة هو مفهوم عام وشامل لجميع شؤون الحياة.

وهذا المفهوم له مقاصد، أجلها إزالة وصف النجاسة عن الأعيان التي اتصل بها ما يوجب إطلاق هذا الوصف عليها. وهذه المقاصد تحتاج إلى وسائل[1] لتحقيقها منها الاستحالة، فالاستحالة بذلك تأتي أهميتها من حيث أنها تزيل وصف النجاسة عن العين النجسة وتحولها إلى عين طاهرة، يباح الانتفاع بها شرعاً.

(١) عبر ابن نجيم عن الوسائل بالمطهرات، انظر الأشباه والنظائر، ص١٦٦.

المبحث الرابع
استحالة المياه النجسة إلى طاهرة

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول
طرق استحالة المياه النجسة

تنقسم طرق استحالة المياه النجسة إلى قسمين، هما:

أ- الطرق القديمة المعروفة زمن الفقهاء.

ب- الطرق الحديثة.

أ- ذكر الفقهاء ثلاثة طرق لتطهير الماء النجس، وهي:

أولاً: طرق النزح[1]، وتقوم على أخذ مقدار معين من الماء المتنجس من محله، بحيث يؤدي إلى نزع أعراض النجاسة منه من لون أو رائحة أو طعم، فتحصل بذلك الطهارة للماء المتبقي[2].

---

(١) النزح بالتحريك: البئر التي نزح أكثر مائها، أو التي أخذ ماؤها، ونزح البئر ينزحها نزحاً وأنزحها، إذا استقى ما فيها حتى ينفد، والجمع: أنزاح. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٠٤.

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/٣٨٦. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٨. الشيرازي، المهذب، ١/٦. ابن قدامة، المغني، ١/٥٣.

ولا يعتبر النزح وسيلة معتبرة في التطهير عند الفقهاء إلا بمراعاة الضوابط التالية:

١- إخراج السبب الموجب لتنجيس الماء من ميتة ونحوها قبل القيام بعملية النزح، لأنه لا يمكن الحكم بطهارة الماء المنزوح مع وجود السبب الموجب للنجاسة[١].

٢- زوال التغير عن الماء المتغير، بأن يزول لونه أو رائحته أو طعمه، على اعتبار أن التغير علة موجبة للنجاسة[٢].

٣- أن يكون الماء المتنجس المراد نزحه بمقدار قلتين[٣] فما فوق، فإن كان دون القلتين فلا يطهر بالنزح، وهذا عند الشافعية والحنابلة[٤] لقوله ﷺ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[٥].

٤- إن وُجد للماء منابع أخرى غير منبعه، أغلقت قبل القيام بعملية النزح[٦].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١/ ٩٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٢.

(٢) ميارة، الدر الثمين، والمورد المعين، ١/ ٩١.

(٣) القلة: الجرة، والجمع قُلل وقِلال، ويقال: أقل الشيء يقله واستقله بمعنى إذا رفعه وحمله، وأقل الجرة، أطاق حملها. والمراد هنا قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٢٨٨، ٢٨٩. الشيرازي، المهذب، ١/ ٦. ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٥. قلعجي، محمد رواس، صادق، حامد، معجم لغة الفقهاء، ص٣٦٨.

(٤) النووي، المجموع، ١/ ١٨٤. ابن قدامة، المغني، ١/ ٥٣.

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنجس الماء، ١/ ١٧٩. الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب منه آخر، ١/ ٩٧. والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ١/ ٢٠٢. أحمد في مسنده، ٢/ ٣٨. حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٥.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٢.

واختلفت المذاهب الفقهية حول مقدار الماء المزاح الذي تحصل الطهارة بتزحه، فمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عدم تحديد مقدار معين للماء المزاح، وإنما تربط عملية النزح بحجم الماء والدابة معاً، وكلما كثر النزح كان أحوط[1].

وذهب الحنفية إلى أن مقدار النزح الذي تحصل به الطهارة للماء المتنجس يختلف باختلاف نوع النجاسة الساقطة في الماء، مستندين في ذلك إلى الآثار الواردة بخصوص مسائل الآبار. فلو ماتت في بئر فأرة فإنه ينزح منه عشرون دلواً وجوباً، وثلاثون دلواً استحباباً[2]. لما روى أنس أنه قال: «في الفأرة إذا ماتت في البئر أخرجت من ساعتها، ينزح منها عشرون دلواً»[3]. وإذا مات فيه دجاجة ونحوها نزح منه أربعون دلواً وجوباً، وستون دلواً استحباباً، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً»[4]. ونحو ذلك من الآثار الدالة على اختلاف مقدار النزح باختلاف نوع النجاسة.

والصحيح أنه يعتمد في النزح على تقدير الإنسان في طهارة الماء بتزحه، على أن يكون التقدير مقيداً بعرف الناس.

ثانياً: طريقة المكاثرة[5]، وفيها يضاف الماء الطاهر إلى الماء المتنجس وتستمر علمية المكاثرة إلى أن يزول التغير من اللون والطعم والرائحة[6].

---

(١) الخرشي، حاشيته، ١/ ١٤٥. النووي،المجموع، ١/ ١٨٤. ابن قدامة، المغني، ١/ ٥٣.

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٤٠٣. السرخسي، المبسوط، ١/ ٩٠.

(٣) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ١/ ١٢٨.

(٤) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ١/ ١٢٨.

(٥) جاء في معنى كثر: كثر الشيء، أي: جعله كثيراً، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٣٦.

(٦) نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ١/ ١٨. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٧٩. النووي، المجموع، ١/ ١٨٤. ابن قدامة، المغني، ١/ ٥٣.

ودليلهم على اعتبار هذه الطريقة ضمن أساليب تطهير الماء المتنجس ما يلي:

١- حديث القلتين، وهو قوله ﷺ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[١]. فمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثاً؛ لأنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا بلغهما[٢].

٢- قالوا: إن الحكم على الماء بالتنجس كان لعلة التغير، وقد زال بالمكاثرة، فيزول الحكم بالتنجس، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فعاد إلى أصله وهو الطهارة[٣].

ثالثاً: طريقة التغير، وتقوم على معالجة أعراض النجاسة الموجودة في الماء المتنجس، سواء كانت المعالجة بمساعدة عوامل داخلية كمرور الزمن عليه أو خارجية كإلقاء التراب فيه أو تعريضه لأشعة الشمس أو الريح، فتنقله بذلك من وصفه هذا إلى وصف الطهارة[٤].

واعتبارهم لهذه الطريقة ضمن أساليب التطهير للأدلة التالية:

١- إن العلة التي لأجلها حكم بنجاسة الماء المتغير، وقد زال التغير بالتغير، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كالخمر إذا انقلب خلاً[٥].

٢- إن تنجيس الماء كان لمعنى فيه وهو التغير، أشبه ما لو زال بالمكاثرة[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة،المغني، ١/٥٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٢٤. ابن قدامة، المغني، ١/٥٣.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ١/١١٩. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/ ٣٠. النووي، المجموع، ١/ ١٨٤. ابن قدامة، المغني، ١/ ٥٣.

(٥) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٧٩، ٨٠. عليش، شرح منح الجليل، ١/ ٢٣.

(٦) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٥٨.

هذه هي طرق تطهير الماء النجس التي كانت معروفة في زمن الفقهاء والتي يمكن من خلالها استحالة المياه النجسة واكتسابها وصف الطهارة بها.

ب- الطرق الحديثة المتبعة في استحالة مياه المجاري:

اعتمد الفقهاء في معالجة المياه النجسة ثلاثة طرق، هي التزح والمكاثرة والتغيير، إلا أن التزح والمكاثرة لا تجديان في معالجة مياه المجاري لاختلافها في طبيعتها التركيبة المحتوية على أنواع مختلفة من النجاسات من بول وغائط وفضلات البيوت والمصانع ونحوها من الملوثات عن الماء المتنجس بميتة أو بول ونحوه، لذلك فهي تتطلب وسائل ذات فاعلية أكبر في معالجة أعراض النجاسة.

وقصور هاتين الطريقتين أدى إلى الاقتصار على الطريقة الثالثة «التغيير» في معالجة مياه المجاري لإعادة استخدامها مرة أخرى، ولكن مع الاختلاف في التقنيات المتبعة في أدوات هذه الطريقة، والتي كانت نتيجة للتطور الصناعي في هذا المجال، وهذا لا يقدح في اعتبارها وسيلة من وسائل استحالة الماء النجس، لأن المقصود منها التغير وقد حصل بها، وفيما يلي بيان لطرق استحالة مياه المجاري:

تنقسم طرق استحالة مياه المجاري إلى ثلاث مراحل، وهي:

أولاً: مرحلة المعالجة الأولية: وفيها يتم التخلص من المواد الصلبة والعالقة في مياه المجاري بواسطة الوسائل التالية:

أ- الترسيب: وبها يتم التخلص من المواد الصلبة العالقة في مياه المجاري، بإدخالها في مصافٍ خاصة موجودة في غرف الترسيب، وذلك لترسيب أكبر قدر ممكن من المواد الصلبة العالقة في قاع الحوض، مما يزيد من تركيزها في مشخنات الحبث باعتمادها على قوى الجاذبية في نظامها. وتوضع أحواض الترسيب قبل

المعالجة البيولوجية (المرحلة الثانوية) وبعدها، من أجل إزالة فاعلية الجسيمات المعلقة[1].

ب- الترشيح: تمرر مياه المجاري بعد المعالجة بالترسيب على سطح مرشحات بفترات متقطعة لإزالة ما بها من مواد عالقة وغروية من خلال الفرش الرملي المخصص لهذا الغرض، وهذه المرشحات تنقسم إلى قسمين: أحدهما: مرشحات رملية بطيئة، والثانية: مرشحات سريعة. وكل قسم له مجاله الخاص به[2].

ثانياً: مرحلة المعالجة الثانوية: وتنقسم إلى قسمين:

أحدها: مرحلة المعالجة الكيميائية والفيزيائية: وهذه المعالجة يحتاج إليها بعد المعالجة بالترسيب والترشيح للتخلص من الشوائب الدقيقة الموجودة في المياه، عن طريق إضافة مواد كيميائية مثل: أملاح الألمنيوم أو أملاح الحديد القابلة للذوبان ونحوها من المواد الكيميائية والتي تختلف باختلاف نوعية الشوائب الموجودة في المياه. وبفعلها يتم الحصول على راسب متلبد يحمل معه أثناء نزوله إلى قعر الحوض الكثير من المواد العالقة بفعل المعالجة الفيزيائية[3].

---

(١) الليلة، محمد أنيس وأحمد، شميم، وميدلبروكس، أي-جو، تجميع ومعالجة مياه الفضلات، ترجمة: محمد أنيس الليلة، ص٢٣٧، ٢٦٢. أحمد، عصام محمد عبدالماجد ا لهندسة البيئية، ص٢٩٠. خلف، داود شحادة، مبادئ الهندسة الصحية (مياه المجاري)، ص٩٢، ٩٥.

(٢) البيلاتي، شمعون كوركيس صمانو، السيطرة النوعية والمواصفات القياسية للأغذية، ص٥٢٣. الليلة، محمد أنيس وأحمد، شميم، وميدلبروكس، أي-جو، تجميع ومعالجة مياه الفضلات، ترجمة: محمد أنيس الليلة، ص٣٤٣. خلف، داود شحادة، مبادئ الهندسة الصحية (مياه المجاري)، ص٩٩.

(٣) المراجع السابقة: تجميع ومعالجة مياه الفضلات، ترجمة: محمد أنيس الليلة، ص٢٢٣، ٢٨٧، الهندسة البيئية، ص٢٩٠. السيطرة النوعية، ص٥٢٩-٥٣٠.

الثاني: مرحلة المعالجة البيولوجية: تعتمد هذه المعالجة على الكائنات الحية المختلفة من البكتيريا[1] والحشرات ونحوها، فيتم من خلالها إزالة الملوثات بالتغتيت والتحلل الحيوي، وذلك بتحويلها إلى مواد أخرى ثابتة، ونواتج التحلل إما غازات تحد مسارها للغلاف الجوي أو خلايا حية يمكن إزالتها بالترسيب أو مواد صلبة عالقة من جراء عمليات التليد[2] ويمكن إزالتها بفعل الإنزيمات التي تنتجها الكائنات الحية الدقيقة[3].

ثالثاً: مرحلة المعالجة المتقدمة: إن عمليات المعالجة في المرحلتين السابقتين تقوم على إزالة المواد العالقة والغروية[4] وقسماً من البكتيريا إلا انه يبقى يحتوي على أنواع من البكتيريا الجرثومية الضارة، وهذه يمكن التخلص منها بالمعالجة

---

(١) البكتيريا: عبارة عن (أحياء مجهرية وحيدة الخلية تستهلك المادة العضوية بشكل مذاب وغروي لأجل طاقتها ونموها، وتوجد بصورة عامة في التربة، والماء، والهواء). انظر: الليلة، محمد أنيس وأحمد، شميم، وميدلبروكس، أي-جو، تجميع ومعالجة مياه الفضلات، ترجمة: محمد أنيس الليلة، ص١٧٢-١٧٣.

(٢) التليد هو: إضافة خليط من المواد الكيميائية أو مادة واحدة إلى مياه المجاري، بحيث يؤدي إلى تكوين راسب متليد يحمل معه أثناء نزوله إلى القعر المواد العالقة والغروية والبكتيريا وغيرها، مما يسمح للمياه الباقية بالتدفق إلى المجمع المائي. انظر: البيلاني، شمعون كوركيس صمانو، السيطرة النوعية والمواصفات القياسية للأغذية، ص٥٢٩-٥٣٠.

(٣) أحمد، عصام محمد عبدالماجد، الهندسة البيئية، ص٢٩٠. الليلة، محمد أنيس وأحمد شميم، وميدلبروكس، أي-جو، تجميع ومعالجة مياه الفضلات، ترجمة، محمد أنيس الليلة، ص٤٥١.

(٤) المواد الغروية هي: جسيمات منفصلة من المخلفات العضوية والبكتيريا وغيرها تنتشر في محيط عالق، ولإزالتها من حالة التعلق لابد من تخثير الجسيمات الدقيقة إلى جسيمات أكبر. انظر: الليلة، محمد أنيس وأحمد، شميم، وميدلبروكس، أي-جو، تجميع ومعالجة مياه الفضلات، ترجمة، محمد أنيس الليلة، ص٢٨٩. أمين، عزيز أحمد، صالح، ثروت محمود، الكيمياء الصناعية (مدخل في الأسس العلمية والتقنية)، ص١٩٨.

المتقدمة بواسطة عملية التعقيم[1] التي يستخدم فيها الكلور كمادة قاتلة للجراثيم الضارة[2].

وللحصول على ماء نقي صالح للشرب – كما أشار إلى ذلك رئيس قسم تصميم الصرف الصحي بوزارة المياه والري – يإدخال الماء المعالَج بالمرحلة المتقدمة إلى غلايات التبخير، وذلك بتعريضه لدرجات حرارة معينة، بحيث يخرج على شكل بخار يتم تكثيفه في غرف البخار ويصبح ماءً صافياً[3].

وتأسيساً على ما ذكر نستطيع القول: إن مياه المجاري يمكن تطهيرها بالاستحالة بتطبيق الطرق العلمية المتبعة لتكريرها وتنقيتها لتخليصها مما طرأ عليها من النجاسة، بحيث تعود إلى طبيعتها الأولى قبل التنجيس، مستندين في ذلك إلى ما يلي:

رأي الخبراء المختصين في هذا المجال، حيث أفاد المهندس محمد منصور رئيس قسم تصميم الصرف الصحي بوزارة المياه والري، بوجود إمكانية لتكرير وتنقية مياه المجاري، بحيث تصبح صالحة للشرب والاستخدامات الأخرى، إلا أنها مكلفة جداً[4].

---

(١) التعقيم هو: آخر عمليات معالجة مياه المجاري، وذلك للقضاء على الأحياء الدقيقة المرضية الموجودة في الماء بإضافة المواد الكيماوية كالكلور بمقادير معينة إلى الماء، بحيث لا يولد رائحة أو طعماً أو لوناً غير مرغوب فيه. انظر: البلاتي، شمعون كوركيس صمانو، السيطرة النوعية والمواصفات القياسية للأغذية، ص٥٢٤.

(٢) خلف، داود شحادة، مبادئ الهندسة الصحية (مياه المجاري)، ص١١٠. البلاتي، شمعون كوركيس صمانو، السيطرة النوعية المواصفات القياسية للأغذية، ص٥٢٤. أمين، عزيز أحمد، صالح، ثروت محمود، الكيمياء الصناعية (مدخل في الأسس العلمية والتقنية)، ص٢٠٩.

(٣) مقابلة مع المهندس محمد منصور، في مبنى الوزارة.

(٤) نفس المصدر السابق.

وهذا الأسلوب من أساليب استحالة المياه النجسة أشار إليه ابن تيمية مبيناً طهاراتها بها، فقال: «فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر، لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية ليس فيه شيء من وصف الخبث»[1].

وقال في موطن آخر: «وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهر»[2].

وذهب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى القول بطهارة مياه المجاري بالاستحالة عن طريق الوسائل العلمية الحديثة وجواز استعمالها في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخباث إلا إذا كانت هنالك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظةً على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها، ولكن إذا استعملت في إزالة الأحداث أو الخبائث صحة طهارتها[3].

المطلب الثاني

حكم استخدام المياه النجسة قبل استحالتها

الماء النجس لا يقع التطهير به لفقدانه صفة الطهارة التي تعطيه قوة الإزالة والتطهير للأشياء، بظهور أعراض النجاسة من لون أو طعم أو رائحة فيه، وعليه فلا تحصل به الطهارة في استعمالها في عبادة من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو في عادة من شرب وطعام ونحوه، لأن الماء النجس يأخذ عندئذ حكم مغيره، ومغيره من بول أو ميتة ونحو ذلك من

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٧١.

(٢) المرجع السابق، ٢١/ ٦١١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ٥/ ٨٠.

النجاسات، وهذه لا تستعمل لا في عبادة ولا عادة، لأن جُرم النجاسة باقٍ في الماء وفي استعماله استعمال لها، ولله عز وجل يقول: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وهذا في حالة السعة والاختيار، وأما في حالة الضرورة فيجوز استعماله لدفع عطش أو لقمة غص بها الشخص أو لإطفاء حريق متلف ونحوها من حالات الضرورة التي تبيح استعماله عند فقدان الماء الطاهر[1].

المطلب الثالث

حكم استخدام المياه النجسة (مياه المجاري) بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها

الأصل في الماء الطهارة، والنجاسة طارئة لما خالطه من بول وغائط ونحوها من الملوثات، وحيث إنه يتم التخلص منها بواسطة الطرق العلمية الحديثة في أعمال التنقية والتكرير التي تعيده إلى خلقته الأولى بحيث لا يُرى فيه تغير بنجاسة في لونه وطعمه ورائحته، فتحقق بذلك المقصد من الاستحالة بتطهيره من أعراض النجاسة وتخليصه مما طرأ عليه من الملوثات، الأمر الذي يقتضي القول بطهارته لزوال التغير منه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعليه يجوز استعمال الماء المستحيل في الشرب والطعام والوضوء والغسل وإزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان وسقي الأشجار والحيوانات وإلى غير ذلك من الاستعمالات[2].

---

(١) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٧١١. ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ١/ ٨١. إبراهيم جازي، حاشية الشرقاوي، ١/ ٧١. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٦٤. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٥٢.

(٢) هيئة كبار العلماء في السعودية، بحث بعنوان: «حكم استعمال المياه النجسة» المنشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، العدد ٣٥/ ١٤١٢هـ ص٥٩.

المبحث الخامس

استحالة جلود الميتة بالدباغ

ويشتمل على المطالب التالية

المطلب الأول

تعريف الدباغ لغة واصطلاحاً

تقول العرب: «دبغ فلان إهابه يَدْبُغُه، ويَدْبَغُه دَبغاً ودباغة ودِباغاً، وفي الحديث: «دِباغُها طَهُورُها» . والدَّبغ والدِّباغ والدِّباغة والدِّبغة بالكسر ما يُدْبَغ به، والدِّبْغة بالكسر، والدَّبْغة بالفتح: المرّة الواحدة، وتقول: دَبغت الجلد فاندبغ»[1].

وعرف الفقهاء الدبغ بأنه: نزع فضول الجلد بجريف[2].

وعرفوه أيضاً بأنه: استعمال ما فيه قبض وقوّة على نزع الفضلات، وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته وليّنه وصلابته[3].

وعرّف الجرجاني الدباغة بأنها: إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد[4].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/٢٨٦، الجوهري، الصحاح، ٤/١٣١٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ١/٢٣٨، الكوهجي، زاد المحتاج، ١/٧٨.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١/١٦٦.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص١٣٨.

أما تعرف أهل الاختصاص فلم يخرج من حيث مضمونه عن تعريف الفقهاء، فقد عرّفوا الدباغة بأنها: «معالجة الجلود بمواد لها صفات خاصة تغير من صفاتها، وتتحد مع أليافها لتكون مادة جديدة»[1].

المطلب الثاني
حكم استخدام الجلود قبل دباغتها

يجوز الانتفاع بجلود الحيوانات المذكاة التي يحل أكلها دُبغت أم لم تُدبغ، أما جلود الحيوانات الميتة قبل دباغتها فإنه متفق على نجاستها عند الفقهاء – كما ذكرنا سابقاً في بيان أقسام النجاسات، مما يبقيه على حكم التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥] فهذه النصوص تقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها، والجلد جزء منها[2].

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن ابن عباس قال: تُصُدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. قالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حُرِّم أكلها)[3] فمفهوم الحديث يدل على أنه لا يباح الانتفاع بالجلد قبل الدبغ[4].

---

(١) زغلول، محمد عبدالله وعمود، محمد علي، الدباغة، مكتبة الإنجلو المصرية، ص٦٤.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٤٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/ ٢٧٦.
(٤) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٥٨.

وعليه فإنه لا يجوز الانتفاع بالجلد قبل الدبغ من سائر الوجوه، فلا يفترش ولا يصلى فيه أو عليه أو يجعل سقاء وغير ذلك من وجوه المنافع[1].

وشذت الشافعية، فأجازوا استعماله قبل الدباغ في اليابس دون الرطب[2]. وهذا مردود بما ذكرنا من الأدلة السابقة.

المطلب الثالث

حكم دباغة الجلود

اختلف فقهاء المسلمين في حكم تطهير الجلود بالدباغ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] ومالك في رواية[4] وسحنون[5] وابن عبدالحكم[6]

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٤٢. الباجي، المنتقى، ٣/ ١٣٣. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٨٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ١/ ٦٥.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ١٧٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٠.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢١٩.

(٥) سحنون: أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن رييعة التنوخي، ولُقّب سحنون باسم طائر بالمغرب يسمونه سحنوناً لحدة ذهنه وذكائه، فقيه مالكي، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وانتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، كان أصله من الشام من مدينة حمص. وولي القضاء بالقيروان، وصنّف كتاب «المدونة» في مذهب الإمام مالك، وأخذها عن ابن القاسم، وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات بعد رجوعه من العراق، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون. وكانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة، وتوفي في يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين.

(٦) ابن عبدالحكم: أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع، فقيه مالكي مصري، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضيت إليه رياسة الطائفة المالكية بعد أشهب، وروى عن مالك الموطأ سماعاً، وكان من ذوي الأموال والرياش، وكانت ولادته في سنة خمسين ومائة، وقيل سنة خمس وخمسين ومائة، وتوفي في شهر رمضان سنة أربع عشر ومائتين بمصر. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٥٦، ١٦٠. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٣٤-٣٥، ١٨٠-١٨٢.

من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة في رواية[3] والظاهرية[4] إلى أن الدباغ مطهر للجلود.

استثنى الحنفية غير أبي يوسف جلد الخنزير من قولهم هذا، واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير.

أما قول الحنابلة في روايتهم[5] هذه تكون في جلد مأكول اللحم فقط، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك[6] وإسحاق بن راهويه[7].

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى طهارة جلد ما كان طاهراً في حياته من الحيوانات بالدباغة، ولو كان غير مأكول اللحم[8].

القول الثاني: ذهب المالكية في القول المشهور من المذهب[9] والحنابلة في الرواية المعتمدة[10] إلى أن الجلود لا تُطهَّر بالدباغ.

---

(١) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٢.

(٢) الشيرازي، المهذب، ١/ ٩٠. الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ١٣.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٧٢. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٨٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١/ ١٢٨.

(٥) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٣٦٤. النووي، المجموع، ١/ ٢٧٠.

(٦) ابن المبارك: أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضي الله عنهما – وروى عنه الموطأ.

(٧) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبدالله ابن مطر بن عبد الله بن غالب المروزي، المعروف بابن راهويه، جمع بين الفقه والحديث والورع، ولُقّب بابن راهويه لأن أبيه وُلد في طريق مكة، والطريق بالفارسية «راه» و«وبه» معناه وُجد، فكأنه وُجد في الطريق.

(٨) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٢.

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢١٩. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/ ٣٦.

(١٠) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٧٠. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٨٦.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة الجلود بالدباغ بالأدلة التالية:

أولاً: الآثار الواردة بخصوص طهارة الجلد بالدباغ وهي:

١- ما روي عن ابن عباس قال: تُصُدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. قالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حُرِّم أكلها)[1]. فالحديث ظاهر في دلالته على طهارة الجلد بالدباغ، لإطلاق النبي ﷺ حلّ الانتفاع به.

٢- ما روي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر)[2].

٣- ما روي عن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها[3] ثم ما زلنا نَنْبُذُ فيه حتى صار شناً)[4].

٤- ما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ : (أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب جلود الميتة، ٦/ ٥٨٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/ ٢٧٧.

(٣) المسك: الجلد، والجمع مسوك. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو مسكراً أو خميراً لم يحنث في قول الناس وليست هذه بأنبلة عندهم، ٧/ ٢٩٥. والشنّ: القربة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٢١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ٤/ ٤٣١. ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت، ٢/ ١١٩٤. البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ١/ ١٧. قال المارديني: ذكر البيهقي من حديث محمد بن =

٥- ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: «إن دباغة قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه»[1].

٦- ما روي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبّق أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك إلى بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: (دباغها طهورها)[2].

قال الطحاوي بعد أن ذكر هذه الآثار: «فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى»[3].

وهذا ما أكده الجصاص عندما بيّن وجه الدلالة من هذه الآثار، فقال: «وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل، قاضية على الآية من وجهين:

أحدهما: ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط، والثاني: جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها، فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ...»[4].

واعترض على هذه الآثار بالاعتراضات التالية:

- عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أنه ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة..) الحديث وسكت عنه، وعلله الأثرم بأن أمه غير معروفة ولم يسمع أنه روى عنها غير هذا الحديث وسأل عبدالله ابن أحمد بن حنبل إياه عن هذا الحديث فقال فيه أمه كأنه أنكره من أجل أمه. انظر: المارديني، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ١٧.

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ١/ ١٧. وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ٤/ ٤٣١. البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ١/ ١٧. والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب ما يذهب الدباغ نجث السقاء، ١/ ١٦١. وقال: المارديني: ذكر البيهقي حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه، والجون مجهول كذا عن أحمد بن حنبل وابن المديني وابن عدي. انظر: المارديني، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ١٧.

(٣) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، ١/ ٤٧١.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٤٣.

أ- قالوا: إن أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم[1] وسيأتي ذكره في أدلة القائلين بعدم طهارة الجلود بالدباغ، وللعلماء فيه كلام، سيذكر في موطنه إن شاء الله.

ب- قالوا: إنه لا يصح في الدباغ شيء من ذلك بدليل أن البخاري لم يرو ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ، ثم إنهم طعنوا في رواية مسلم لها[2].

وهذا مردود بما رواه مسلم في صحيحه من أحاديث دالة بظاهرها على طهارة الجلود بالدباغ، أما طعنهم في رواية مسلم لها فمردود بل لا يسلم، لأن مسلم لا يروي في صحيحه إلا الأحاديث الصحيحة وهذا مشهور لا يقبل الطعن.

ج- قالوا: إن المقصود من الطهارة هنا الطهارة اللغوية - أي النظافة - لا الطهارة الشرعية[3].

والجواب على هذا الاعتراض: بأن الأصل أن تحمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية التي وضعت لها لا على معانيها اللغوية، ولذلك حملها سحنون وابن عبدالحكم من المالكية على مقصودها الأصلي وهو الطهارة الشرعية[4].

ثانياً: استدلوا من المعقول بما يلي:

١- إن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وإنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٩١.

(٣) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/ ٣٦. عليش، شرح منح الجليل، ١/ ٢٩.

(٤) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٠.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه لو كان نجساً لذلك لن ينجس ظاهر الجلد، ولا ما ذكاه المجوسي والوثني، ولا ما قُدّ نصفين ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنفسخ دماؤه ورطوباته[1].

٢- إن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ[2].

٣- إن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وإذا جاز استعماله جاز دبغه[3].

أما استدلال الحنفية على استثناء جلد الخنزير من الدباغ فهو لأمرين هما[4]:

الأول: لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض.

الثاني: لأنه نجس العين، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً فليست نجاسته لما فيه من الدم والرطوبة، ولذلك لم يقبل التطهير.

وهذا الاستثناء مشكل مع مذهبهم القاضي بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة سواء كانت نجسة لمعنى فيها أو نجسة العين. وأجابوا عن هذا الإشكال بقوله: إن المقصود باستحالة نجس العين هو الذي يستهلك، بحيث تذهب جميع أعراضه وآثاره، أما هنا فإن أجزاء الجلد باقية ولم تستهلك كلياً[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٣.

(٢) النووي، المجموع، ١/ ٢٦٧.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٧٢.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧١.

(٥) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٣٦٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ١٨٢.

أما استدلال الشافعية على استثناء جلد الكلب والخنزير: فلأنهما نجسان في حال الحياة والدباغ إنما يطهر جلداً تنجس بالموت، لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات، ومعلوم أن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ، والحياة لا تفيد الطهارة فكذلك الدباغ[1].

وأجيب عن استدلال الحنفية والشافعية على استثناء جلد الخنزير والكلب من الطهارة بالدباغ بما يلي:

إن تفريقهم بين جلد الميتة وغيرها وبين جلد الخنزير والكلب غير مسلَّم، لأن النص ورد بهما معاً، وذلك بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣] وبذلك لا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت، لأن كل ذلك ميتة حرام سواء، عدا أن النصوص الواردة في الدباغ عامة لم تفرق بين جلود ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيره، فدلّ على أنهما مشمولان بالنصوص شمولاً ظاهراً[2].

أما الأوزاعي ومن وافقه، فاستدلوا بما يلي:

١- ما روى أبو المليح عامر بن أسامة عن أبيه ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع)[3] فقالوا: فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه النبي ﷺ عن افتراشها مطلقاً[4].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٨، الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ١٣، ١٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١/ ١٣٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٧٧.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور، ٤/ ٤٣٤. النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ٣/ ٨٦. البيهقي، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، ١/ ٢١. بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش» . روي عن أبي المليح مرسلاً دون ذكر أبيه، قاله المارديني، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٢١.

(٤) النووي، المجموع، ١/ ٢٧٣.

وأجيب عن هذا الاستدلال: إن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يُزال الشعر عنها في العادة، فإذا دُبغت بقي الشعر نجساً فإنه لا يَطهُر بالدبغ، وأجيب عنه كذلك بأن النهي محمول على ما قبل الدبغ، وورود النووي هذا الجواب، فقال: «وهو ضعيف إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء، وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خُصَّت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالباً أو كثيراً»[1].

وأجيب عنه أيضاً بأن النهي قد يكون من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء[2].

٢- ما روي عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال: (دباغ الأديم ذكاته)[3].

فقالوا: إن النبي ﷺ شبه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في ماكول اللحم[4].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: إن في سنده جون بن قتادة وهو مجهول[5].

الثاني: قال النووي: «إن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة»[6].

٣- قالوا: لأنه حيوان لا يؤكل لحمه فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب[7].

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٢٧٤.

(٢) الخطابي، معالم السنن، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٦/ ٧١.

(٣) أخرجه: البيهقي، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، ١/ ٢١. الدارقطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، ١/ ٤٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٤.

(٥) البيهقي، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، ١/ ٢١. العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ١/ ٤٥.

(٦) النووي، المجموع، ١/ ٢٧٤.

(٧) المرجع السابق، ١/ ٢٧٣.

وقياسهم هذا يجاب عنه: بأن الكلب نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة[1].

أما الحنابلة فاستدلوا لروايتهم بطهارة جلد ميتة ما كان طاهراً في الحياة بالدباغة ولو كان من غير مأكول اللحم، بعموم قوله ﷺ : (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر)[2]. فيتناول المأكول وغيره، وخرج ما كان نجساً في حال الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على مقتضى العموم[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم طهارة الجلود بالدباغ بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: إنها صرحت بتحريم الميتة بجميع أجزائها، والجلد جزء منها فيكون داخلاً بالتحريم[4].

وأجيب عن الاستدلال بالآية: إنها عامة وخصصت بأحاديث الدباغ[5].

ثانياً: واعتمدوا على منع طهارة الجلود بالدباغ ما روي عن عبدالله بن عكيم أنه قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: (أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب)[6].

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٢٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٤.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٣٣.

(٥) النووي، المجموع، ١/ ٢٧١.

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ٤/ ٣٤١-٤٣٢. ورواه بلفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من =

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ورد قبل موت النبي ﷺ بشهر أو شهرين، فكان ناسخاً لسائر أحاديث الدباغ لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها[1].

وأجيب عن حديث عبدالله بن عكيم بما يلي:

١- أنه مضطرب سنداً ومتناً، أما سنده فإنه روي تارة عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشايخ جهينة، وتارة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ ، أما متنه فروي من غير تقييد في رواية الأكثر وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام[2].

٢- إنه معلٌ بالإرسال فإن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ حيث إن النبي ﷺ لما مات كان لعبدالله بن عكيم سنة[3].

ورد هذا الاعتراض ابن حجر بقوله: إن عبدالله بن عكيم لما مات النبي ﷺ كان رجلاً[4].

= الميتة بإهاب ولا عصب» . والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، ٤/ ١٩٤، بلفظ: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». والنسائي، في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء، ٧/ ٨٥. وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ٢/ ١١٩٤، بلفظ: «أتانا كتاب النبي ﷺ ....». والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة، ١/ ١٤.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٧٥. الصنعاني، سبل السلام، ١/ ١٧٩.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ١/ ١٨٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٧٩. العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ١/ ١٧٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٧٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٦٥٩.

وأجاب ابن قدامة عن قضية الإرسال فقال: «فإن قيل: هذا مرسل، لأنه من كتاب لا يعرف حامله، قلنا: كتاب النبي ﷺ كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمهم الحُجّة به، وحصل له البلاغ ولو لم يكن حُجّة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ ولكان لهم عذر في ترك الإجابة به لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته»[1].

٣- إنه معلٌ بالانقطاع، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من ابن عكيم، وهذا ما يدل عليه رواية أبي داود عن خالد الحذاء عن الحكم بن عتية عن عبدالرحمن أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أنه ﷺ كتب إلى جهينة.... الحديث، ففي هذا أنه سمع من الداخلين وهم مجهولون[2].

٤- إن حديث عبدالله بن عكيم عام، وأحاديث التطهير بالدباغ خاصة، فيقدم الخاص على العام[3].

٥- إذا سلم الحديث من المعارضة، فإن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وبذلك يذهب التعارض ما بين حديث عبدالله بن عكيم وأحاديث الدباغ، لأنه لا خلاف بينهم في نجاسة إهاب الميتة قبل الدبغ وعدم حلّ الانتفاع به، وبذلك يكون النهي لما قبل الدباغ تصريحاً[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٣.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ١/ ١٨٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٧٥.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ١/ ١٨٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٧٥. النووي، المجموع، ١/ ٢٧٢. قال الجوهري: الإهاب: الجلد ما لم يُدبغ، انظر: الجوهري، الصحاح، ١/ ٨٩. وقال ابن الأثير: «إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا» ، انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٨٣.

وهذه الاعتراضات تُسقط الاحتجاج بحديث عبدالله بن عكيم، لأنه من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوى قاعدة من جميع الوجوه[1].

قال الشوكاني: «ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم، ثم قال: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحّ، ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة...»[2].

ثالثاً: ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: إنه ظاهر الدلالة في منع الانتفاع من الميتة بشيء، والجلد جزء منها.

وأجيب عنه: إن في روايته زمعة، وهو ممن لا يعتمد على نقله[4].

قال الزيلعي: وزمعة فيه مقال[5].

رابعاً: واستدلوا من جهة المعنى، بأن الجلد جزء من الميتة، نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته قياساً على اللحم[6].

وأجيب عن استدلالهم من جهة المعنى من وجهين[7]:

---

(١) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٣٦٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٧٩.

(٣) أخرجه: الطحاوي، في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا، ١/ ٤٣٧.

(٤) العيني، البناية في شرح الهداية، ١/ ٣٦٥.

(٥) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ١/ ١٢٢.

(٦) الباجي، المنتقى، ٣/ ١٣٥. ابن قدامة، الكافي، ١/ ٣٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢١٩.

(٧) النووي، المجموع، ١/ ٢٧٣.

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النصوص فلا يلتفت إليه.

الوجه الثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأتى، وليس فيه مصلحة له، بل فيه إفساد له لأنه يمحقه، بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه فافترقا.

القول الراجح :

القول الراجح أن الإحالة عن طريق الدباغة تعتبر مطهرة لجميع جلود الميتات ما عدا جلد الكلب والخنزير.

ووجه هذا الترجيح، ما يلي:

١- إن الآثار الواردة في طهارة الجلود بالدباغ أغلبها واردة في خصوص الشاة، فدل ذلك على أن نجاسة جلدها لما عليه من رطوبات ودماء، والدباغ يُذهب خبثه من رطوبات ودماء فيعود طاهراً.

٢- إن الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة، ومعلوم أن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ، والحياة لا تفيد طهارة أي منهما فكذلك الدباغ.

٣- أن الاستحالة المطهرة وخاصة فيما يتعلق بالنجاسة العينية هي استهلاك عينه كلياً، وفي دباغة جلد الكلب والخنزير لا توجد إزالة كلية للعين النجسة، وإنما تُذهب الدماء والرطوبات، ويبقى الجلد كما هو من غير استحالة حاصلة له، وعليه فلا يحكم على جلدهما بالطهارة لبقاء عينه. وهذا بخلاف سائر الجلود الباقية فإنها نجسة لما عليها من الفضلات والرطوبات، والدباغة تزيل هذه الفضلات وبالتالي تكسبها الطهارة.

المطلب الرابع

ما يحصل به الدباغ

المقصد الأساسي من الدباغ هو تحقيق معنى الإحالة التي تحفظ الجلد من ورود الفساد عليه، بإزالة ما فيه من فضلات، ولحصول هذا المقصود لابد أن

يكون ما يدبغ به الجلد منشفاً للرطوبة منقياً للخبث المفسد له. وهذا المعنى يتحقق بكل شيء ينشف فضلات الجلد ورطوباته كالشث والقرظ والعفص والشب[1] وقشور الرمان، وكل ما يعمل عملها[2]. ومستند ذلك: ما روي عن العالية بنت سُبَيع أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدّثتها أنه مرّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرّون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ : (لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ : يطهرها الماء والقرظ)[3]. فالحديث نص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فدل ذلك على أنه يجوز بكل ما يقوم مقامه، إذا نظف الجلد من الفضلات والرطوبات واستخرجها من باطنه، وحفظه من الفساد[4].

واستدلوا أيضاً إلى العُرف، حيث إن معالجة الجلود عند العرب كانت تعتمد على أنواع مختلفة من وسائل المعالجة التي يحصل بها بمقصود الدباغ[5].

---

(١) الشث: شجر طيب الريح، مرّ الطعم، لا شوك له، يدبغ به، وينبت في جبال الغور وتهامة ونجد.
القرظ: ورق السَّلم يُدبغ به.
العفص: شجر يُتخذ منه الحبر.
الشب: حجارة يتخذ منها الزاج، وهو شبٌ أبيض، له بصيص شديد يُدبغ به الجلود.
انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ١٤، ٣٠، ٩/ ٢٨٩، ١١/ ١١٧. الجوهري، الصحاح، ١/ ١٥١، ٢٨٥، ٣/ ١١٧٧، ١٠٤٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧١. النووي، شرح صحيح مسلم، ٤/ ٥٥. ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٥.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه،كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ٤/ ٤٣١. والنسائي، في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، ٣/ ٨٥. البيهقي، في سننه، كتاب الطهارة، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه، ١/ ١٩. حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٧٧.

(٤) النووي، المجموع، ١/ ٢٧٨.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ١/ ٦٣.

المعالجة الحديثة لدباغة الجلود:

تتم معالجة الجلود حديثاً على عدة مراحل[1]:

الأولى: غسل الجلود من الدم والروث ونحوها، لتحضيرها للدباغة، ثم إزالة الشعر وجذوره والزوائد اللحمية من الجلد.

الثانية: تمليح الجلد ثم تجفيفه في الشمس حتى تزول منه الرطوبة.

الثالثة: نقع الجلود في مياه نقية بهدف تطريتها وتخليصها مما يكون عالقاً بها من مواد غريبة، وتنظيفها من مواد الحفظ مثل الملح ونحوه. وإذا كانت الجلود صلبة تضاف إليها بعض المواد الكيميائية نحو كبريتيد الصوديوم لتيسير عملية التطرية

الرابعة: يتم فيها تطهير الجلد وتجهيزه لعملية التحنيط التي تهدف إلى جعل الجلود في حالة تسمح لها بامتصاص الكروم بطريقة تكسب السطح نعومة.

وقد تكون المواد المستخدمة في دباغة الجلود في هذه المراحل مواد نباتية تؤثر على ألياف الجلد، وتتفاعل معها، ونحولها من مادة قابلة للتعفن إلى مادة لا تتأثر بالحرارة والزمن أو مواد معدنية نحو أملاح الكروم.

---

(١) زغلول، محمد عبدالله ومحمود، محمد علي، الدباغة، مكتبة الانجلو المصرية، ص٣٦، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٦٣، ٦٥.

الفصل الثالث

استحالة الخمر إلى شيء آخر

وفيه مبحثان، هما:

- المبحث الأول: حكم استخدام الخمر قبل استحالتها.
- المبحث الثاني: حكم استحالة الخمر.

المبحث الأول
حكم استخدام الخمر قبل استحالتها

يتناول هذا المبحث حكم استخدام الخمر قبل استحالتها من جانبين:

الأول: حكم استخدامها في حالة الاختيار:

اتفق فقهاء المسلمين على حرمة تناول الخمر في حالة السعة والاختيار[1]. والأدلة الدالة على تحريم الخمر كثيرة، نذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠].

قال الجصاص: «اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين: أحدهما: قوله: ﴿ رِجْسٌ ﴾ لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس، وهذا أيضاً يلزم اجتنابه فأوجب وصفه إياها بأنها رجس لزوم اجتنابها. والوجه الآخر: قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ وذلك أمر والأمر يقتضي الإيجاب، فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين»[2].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩٣٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/ ٦٥١. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣/ ٣٨٥. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١١٦.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٤/ ١٢٢.

٢- ما روي عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (كلّ مُسكر خمر، وكل مُسكر حرام)[١].

فالحديث صريح الدلالة على تحريم الخمر.

الثاني: حكم استخدامها في حالة الضرورة:

تتمثل حالة الضرورة في استعمال الخمر في ثلاث صور هي:

أ- استعمالها لإساغة لقمة غُصَّ بها: فقد اتفق الفقهاء على جواز إساغة اللقمة بالخمر، إذا خاف على نفسه الهلاك منها، ولم يجد ما يزيلها به إلا الخمر[٢].

والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

فإساغة اللقمة التي يخشى منها الهلاك في معناها هذا تتدرج في مضمون الضرورة التي نص عليها الشارع في الآيتين السابقتين.

قال ابن حزم: «فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام، أو شراب»[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ٣/ ١٥٨٧.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ٦/ ٣٦٦. عليش، شرح منح الجليل، ٤/ ٥٥٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ١٣. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١١٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١٢/ ٣٧٦.

٢- واستدلوا على إباحتها بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن: «الضرورات تبيح المحظورات»[١].

٣- ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها، وهذا المعنى موجود في هذه الحالة، فوجب تناولها تحصيلاً لحظ النفس المطلوب حفظها[٢].

ب- استعمالها لإزالة عطش أو جوع: اختلف الفقهاء في حكم شربها لإزالة عطش أو جوع على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والمالكية في القول المعتمد[٤] والشافعية في وجه[٥] والظاهرية[٦] إلى جواز شرب الخمر لدفع ضرورة العطش أو الجوع، وذلك عند فقدان العين الطاهرة التي تدفع هذه الضرورة، على أن يشرب منها مقدار ما يسد رمقه الذي تندفع به الضرورة.

ووافقهم الحنابلة[٧] في حالة ما إذا كانت الخمر ممزوجة مع شيء آخر، بحيث تسد رمقه بذلك.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[٨] والشافعية في الصحيح[٩] إلى عدم جواز شرب الخمر لعطش أو جوع.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥.
(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٩/ ١٠٢.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ٢٥٩. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٦٥.
(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١١٦.
(٥) النووي، المجموع، ٩/ ٥٥.
(٦) ابن حزم، المحلى، ١٢/ ٣٧٦.
(٧) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢١٣. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١١٧.
(٨) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ٦/ ٣٦٨. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١١٦.
(٩) النووي، المجموع، ٩/ ٥٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٥١٨.

وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة[1] في حالة تناولها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش.

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]. إن جواز استعمال الخمر لضرورة دفع العطش أو الجوع مشمولة بهذه الآية.

قال الجصاص: «والضرورة في الآية متناولة لسائر المحرمات»[2].

ثانياً: إن الميتة أبيحت لدفع ضرورة المخمصة، فكذلك تباح الخمر لضرورة دفع الغصة أو العطش، لتحقق الاضطرار إليها[3].

أدلة القول الثاني:

أولاً: إن الله – عز وجل – حرّم الخمر تحريماً مطلقاً، أما الميتة فحرمها بشرط عدم الضرورة[4].

وأجيب عنه: إن كانت الضرورة مخصوصة في الميتة وما ذكر معها ففيها بيان أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة الثابتة بالشرع، وحرمة الخمر ثابتة بالشرع كحرمة الميتة، ولا بأس بالإصابة منها عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه، وعليه فإن ذكرها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى:

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢١٣. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١١٧.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٦٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢١٣. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١١٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٢٨.

إنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء النفس بأكلها وخوف التلف في تركها، وهو متحقق في سائر المحرمات، وجب أن يكون حكمها لوجود الضرورة[1].

ثانياً: ليس هنالك نفع في شرب الخمر لدفع العطش أو الجوع، لأنها لا تزيد المضطر إلا العطش والجوع، لأن من طبعها الحرارة التي تزيد العطش والهضم[2].

وأجيب عنه: إن شرب الخمر يرد عطش المضطر في الحال، لأن في الخمر رطوبة وحرارة، فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في الحال ثم بالحرارة التي فيها يزداد العطش في الثاني إلى أن يحصل على شيء آخر غير الخمر، فعلم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة، وتزيل العطش[3].

القول الراجح :

جواز شرب الخمر لدفع ضرورة العطش والجوع، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]. فعموم الآية يقتضي استواء جميع المحرمات في التناول عند الضرورة، ولأن في تناولها عند الضرورة إحياء للنفس، وحفظ النفس مطلوب شرعاً، فيكون تناولها مطلوباً عندئذ. على أن لا يشرب منها إلا بقدر ما يسد رمقه.

ج- شرب الخمر للتداوي بها: اختلف الفقهاء في حكم شرب الخمر للتداوي بها على قولين:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٣/ ٢٨. الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٦٠.

(٢) العباري، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤/ ٢٦٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٥١٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٢٣/ ٢٨. الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٥٩.

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية في الأصح من المذهب[3] والحنابلة[4] إلى عدم جواز شرب الخمر للتداوي بها.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[5] والشافعية في قول[6] والظاهرية[7] إلى جواز شرب الخمر للتداوي بها بالقدر الذي لا يسكر عند فقدان ما يقوم مقامها مما يحصل به التداوي.

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إنها تأمر باجتناب الانتفاع بالخمر، وهذا الاجتناب يشمل جميع وجوه الانتفاع.

قال القرطبي: «قوله: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك»[8].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩٣٥.

(٢) القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٢٠٢. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١١٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٥١٨. الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١١٦. السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ٢١١.

(٥) نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٥.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٥١٨.

(٧) ابن حزم، المحلى، ١/ ١٧٦.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٢٨٩.

ويجاب عن الاستدلال هذا: بأن النهي الوارد في هذه الآية ما كان في حالة السعة والاختيار بدليل إباحة شرب الخمر لإساغة لقمة غُصَّ بها.

ثانياً: ما روي عن وائل الحضرميّ، أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[1].

وجه الدلالة من الحديث: إن دلالته صريحة في أن الخمر ليست بدواء فيحرم بذلك التداوي بها كما يحرم شربها[2].

ثالثاً: ما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم)[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن الله – عز وجل – لم يجعل الشفاء فيما حرّمه، فدل على أنه لا يجوز التداوي بالخمر.

رابعاً: ما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام)[4].

وجه الدلالة من الحديث: صرح الحديث بأنه لا يجوز التداوي بما حرّمه الله – عز وجل – من النجاسات وغيرها ولو لم يكن نجساً[5].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ٣/ ١٥٧٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٩٣.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر، ١٠/ ٥. الحاكم في المستدرك كتاب الطب، باب: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم» ، ٤/ ٤١٠. أبو يعلى، في مسنده، ١٢/ ٤٠٢.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٤/ ٣٢٥.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٩٤.

وأجيب عنه: إن في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال[1].

قال النسائي: إسماعيل بن عياش ضعيف[2].

خامساً: ما روي عن أبي هريرة، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن ظاهره يفيد تحريم التداوي بكل خبيث، والخمر خبيثة، فتكون مشمولة بنص الحديث[4].

سادساً: استدلوا من المعقول بما يلي:

١- إن الخمر محرمة لعينها، فلا يجوز التداوي بها كلحم الخنزير[5].

٢- إنه لا يتيقن الشفاء بالخمر، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم[6].

٣- ولأن الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بأنواع مختلفة من الأدوية، بخلاف المخمصة فإنها لا تزول إلا بالأكل[7].

---

(١) حديثه عن الشاميين صحيح، أما حديثه عن العراقيين والمدنيين فيه خلط، انظر: المرجع السابق، ٧/ ٩٣. ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٢٤.

(٢) النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص٤٩.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٤/ ٣٢٤. ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، ٢/ ١١٤٥. البيهقي، في سننه، كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، ١٠/ ٥. الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، باب الدواء الخبيث الخمر، ٤/ ٤١٠.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٩٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢١٣، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٩/ ١٠٢.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٢٧٢.

(٧) المرجع السابق، ٢٤/ ٢٧٢.

٤- إن في إباحة التداوي بها، ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليها خريعة إلى تناولها للشهوة واللذة، والشارع سد الذريعة إلى تناولها بكل ممكن[1].

أدلة القول الثاني:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]. وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: إن إباحة تناول الخمر للتداوي مثلها مثل باقي المحرمات من الميتة والخنزير ونحو ذلك في حالة الاضطرار إليها عند فقدان ما يقوم مقامها من الطاهر الذي يحصل به التداوي. فكذلك الخمر في حالة الاضطرار[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين[3]:

الوجه الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإذا تناولها أزالت ضرورته، بخلاف الخبائث فلا يتيقن حصول الشفاء بها، عدا عن توفر أنواع مختلفة من الأدوية له تناول المناسب منها. ومما يؤكد هذا التوجه أن الفقهاء أباحوا دفع الغصة بالخمر، وذلك لحصول المقصود بها بخلاف التداوي.

الوجه الثاني: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه، أما التداوي بها فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وعليه فإذا كان أكل الميتة واجباً والتداوي بها ليس واجباً، لم يجز قياس أحدهما على الآخر.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/١١٤.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٥١٨/٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٦٨-٢٦٩.

ثانياً: إن رسول الله ﷺ حرّم الحرير على الرجال، إلا أنه أباحه للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف للتداوي من حكة كانت بهما، وهذه الرخصة ثابتة بما روي عن أنس قال: (رخّص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما)[1]. فدل ذلك على جواز استعمال المحرَّم لضرورة التداوي[2].

القول الراجح: الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو عدم جواز شرب الخمر للتداوي، لتضافر الأدلة الدالة على أنها داء وليست بدواء، وخاصة ما رواه مسلم في هذا الخصوص، ومن جانب آخر، إن البدائل الطبية متوفرة في مجال الطب، مما لا يدع للضرورة مقام في استخدامها معها.

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة، ٧/٥٩، مسلم، في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، كتاب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، ٣/١٦٤٦.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١/١٧٦.

المبحث الثاني
حكم استحالة الخمر

استحالة الخمر تنقسم إلى قسمين من حيث الوسائل المتبعة في تحويلها، فقد تكون استحالتها ذاتية – أي بدون معالجة – أو بمعالجة. وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- استحالة الخمر بنفسها دون معالجة: اتفق فقهاء المسلمين على طهارة الخمر بالاستحالة الذاتية، وذلك عن طريق تحوّلها تحولاً تلقائياً دون تدخل أي مادة خارجة عنها[1].

ودليل هذا الاتفاق ما يلي:

أولاً: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: (نِعْمَ الأُدْمُ أو الإِدامُ الخلُّ)[2].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩٣٧. الموصلي الاختيار، ٤/ ١٠١، ابن عبدالبر، الاستذكار، ٢٤/ ٣١٣. مِيَارة، الدر الثمين والمورد المعين، ١/ ٨٥. الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٨. الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٢٤٨. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٢. التوخي، المنتخ في شرح المقنع، ١/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ٣/ ١٦٢١، والإدام بالكسر والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. والخلّ: ما حمض من عصير العنب وغيره، وخللت الخمر وغيرها من الأشربة: فسدت وحمضت. وخلل الخمر: جعلها خلاً، والخل الذي يؤتدم به. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١٩٨. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣١.

وجه الاستدلال من الحديث: إن مدح النبي ﷺ جاء مطلقاً، من غير تفريق بين الخل المنقلب عن خمر وبين غيره، وبما أن المدح جاء مطلقاً يكون هذا الخل داخلاً في هذا الإطلاق.

ثانياً: ما روي عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: (نِعْم الأدم الخل، نعم الأدم الخل)[1].

ثالثاً: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفساده بعدما عادت خمراً)[2]. فهذا قول صريح من عمر بن الخطاب بطهارة الخمر التي استحالت بنفسها.

رابعاً: لأن علة نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهُر كالماء الذي ينجس بالتغير وزال تغيره بمكثه[3].

خامساً: ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالباً، فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعاً[4].

سادساً: ولأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، فإذا ذهبت ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً[5].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ٣/ ١٦٢٢.

(٢) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمراً، فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي، ٦/ ٣٧. عبدالرزاق، في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلاً، ٩/ ٢٥٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢٢٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٢٦٣.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٢٤٨.

(٥) الخرشي، حاشيته، ١/ ٦٢.

ب- استحالة الخمر بالمعالجة: قد تخضع الخمر إلى معالجة، وذلك باستخدام مواد كالملح أو الخل أو البصل أو بنقلها من الشمس إلى الظل أو بالعكس ونحوها من أساليب المعالجة للخمر، فهذا النوع اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية في القول المعتمد[2] والحنابلة في قول[3] إلى طهارة الخمر بالمعالجة، نحو إلقاء خلّ أو ملح أو بصل ونحو ذلك فيها.

ووافقهم الشافعية في الصحيح[4] من المذهب في حالة ما إذا نقل الخمر من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[5] والشافعية[6] والحنابلة في القول الصحيح من المذهب[7] إلى عدم طهارة الخمر بالمعالجة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة الخمر بالمعالجة بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: (نِعْمَ الأُدْمُ أو الإِدامُ الخلُّ)[8].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩٣٧. السرخسي، المبسوط، ٢٤/ ٢٢.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١١٧. الخرشي، حاشيته، ١/ ١٦٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٣. التوخي، المنتخب في شرح المقنع، ١/ ٢٦٢.

(٤) النووي، المجموع، ٢/ ٥٩٣.

(٥) ابن جزيّ، القوانين الفقهية، ص١١٧. الباجي، المنتقى، ٣/ ١٥٤.

(٦) النووي، المجموع، ٢/ ٥٩٣. الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٢٤٨.

(٧) المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٣. التوخي، المنتخب في شرح المقنع، ١/ ٢٦٢.

(٨) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ عندما أطلق حلّ الخلّ لم يفرق بين أن يتخلل الخمر بنفسه أو بمعالجة، فيبقى النص على إطلاقه[1].

قال ابن حزم: «فنعم ﷺ ولم يخص، والخل ليس خمراً، لأن الحلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك»[2].

ثانياً: ما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ (إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر)[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ شبّه تخليل الخمر بدبغ الجلد، والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه فدل ذلك على أن المراد بالتخليل الذي يكون بصنع العباد الذي فيه صلاح للخمر الفاسدة كالدبغ الذي يصلح ما على الجلد من فاسد ونتن[4].

وأجيب عنه: إن الحديث ضعيف، لأن فيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث منكرة مقلوبة[5].

ثالثاً: ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (خير خلكم خل خمركم)[6].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ عندما أطلق الخيرية في الخل لم يفرق بين ما إذا تخللت بنفسها أو بمعالجة.

---

(١) الموصلي، الاختيار، ٤/١٠١.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١/١٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، ٦/٣٨. الدارقطني، في سننه، كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر، ٤/٢٦٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٢٤/٢٣.

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٦/٢٨. العقيلي، الضعفاء الكبير، ٣/٤٦٢.

(٦) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، ٦/٣٨.

وأجيب عنه: بأنه واهٍ، لأن فيه المغيرة بن زياد[1].

قال ابن تيمية: «... فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه»[2].

وقال الزيلعي: «.. وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة»[3].

رابعاً: ما روي عن أم خداش أنها رأت علياً ﷺ يصطبغ بخل الخمر[4].

وجه الدلالة من الأثر: أن اصطباغ عليّ بخل الخمر يدل على طهارته.

خامساً: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا بأس بخل الخمر»[5].

وجه الدلالة من الأثر: أن عائشة – رضي الله عنها – عندما قالت بطهارة خلّ الخمر لم تفرق بين ما تخلل بنفسه وبين ما تخلل بمعالجة، فدل ذلك على أن الخمر الذي يتخلل بنفسه أو بمعالجة سواء.

وأجاب ابن القيم عن الأثرين السابقين بأنهما محمولان على خل الخمر الذي تخلل بنفسه[6].

وأجاب البيهقي عن أثر عائشة – رضي الله عنها – بأن إسناده مجهول[7].

سادساً: إن التخليل سبب لحصول الحلّ، لإزالته علة النجاسة الموجبة للحرمة كما إذا تخللت بنفسها[8].

---

(١) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/ ٣١١.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٤٨٥.
(٣) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/ ٣١١.
(٤) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، ٦/ ٣٨.
(٥) أخرجه: البيهقي، في سننه، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، ٦/ ٣٨.
(٦) ابن القيم، أعلام الموقعين، ٢/ ٣٤٠.
(٧) البيهقي، في سننه، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، ٦/ ٣٨.
(٨) الموصلي، الاختيار، ٤/ ١٠٢. التوخي، المتع في شرح المقنع، ١/ ٢٦٣.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم طهارة الخمر بالمعالجة بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا)[1].

وجه الدلالة من الحديث: نهي النبي ﷺ أن تتخذ الخمر خلاً، وهذا النهي يقتضي التحريم[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي: إن المراد من النهي هنا أن يستعمل الخمر استعمال الخل، بأن يؤتدم به، وأن يوضع على الموائد مكان الخل، وهو نظير قوله ﷺ: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم)[3]. فكان المراد الاستعمال[4].

ثانياً: (ما روي عن أنفس ﷺ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا)[5].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ٣/ ١٥٧٣.

(٢) ابن الفراء، التهذيب، ١/ ١٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، ٣/ ٢٤٥. حديث صحيح، صححه الألباني في سنن أبي داود، ٢/ ٤٨٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٢٤/ ٢٤، المنجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٧٧.

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، ٤/ ٢١٥. البيهقي، في سننه، كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي، ٦/ ٣٧. أحمد في مسنده، ٣/ ١١٩. حديث صحيح، صححه الألباني في سنن أبي داود، ٢/ ٧٠١.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى السائل عن تخليل الخمر، والنهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل لأرشدهم إليه سيما وهي لأيتام بحرم التفريط في أموالهم[1].

قال الخطابي: «في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال»[2].

وأجيب عنه: بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام، وذلك زجراً لهم عن عادة شرب الخمر، بدليل أنه ورد في بعض طرقه بكسر الدنان[3] وتقطيع الزقاق[4].

ومن ذلك ما روي عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: (أهرق الخمر واكسر الدنان)[5].

---

(١) النووي، المجموع، ٢/ ٥٩٣. ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢٢٢.

(٢) الخطابي، معالم السنن، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٥/ ٢٦١.

(٣) الدنان: جمع دنّ وهو وعاء ضخم للخمر ونحوها. انظر: مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٨.

(٤) الزقاق: جمع زقّ وهو وعاء من جلد يجز شعره ولا يتنف للشراب وغيره. انظر: المرجع السابق، ١/ ٣٩٦.

(٥) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، ٣/ ٥٨٨. وقال: وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس. وحديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عبادة، عن أنس،أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث. الدارقطني، في سننه، كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر، ٤/ ٢٦٥.

وما روي عن حمزة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر: (أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت ثم أعطيتها، وقال: أغد عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آت الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته)[1].

وهذا صريح في التغليظ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع هذا جانب، ومن جانب آخر، إن خمور الأيتام يومئذ كانت جائزة الإراقة، وليست بأموال في حق المسلمين، وكافل اليتيم إنما يجب عليه حفظ ما كان مالاً، لا حفظ ما ليس بمال ثم وإن كان فيه مفسدة لكنها خاصة فيجوز ارتكابها لمصلحة عامة كما إذا تترس الكفار بصبيان المسلمين وذراريهم فإنه لا يكف بسبب ذلك عن قتالهم[2].

ودعوى التشديد والتغليظ تفيد دعوى النسخ، وأجاب ابن تيمية عنها من عدة وجوه[3]:

الأول: إن أمر الله ورسوله، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده، ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢٤/ ٢٤. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/ ٣١١-٣١٢. المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٧٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٤٨٤.

الثاني: إن الخلفاء الراشدين بعد موته ﷺ عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر ابن الخطاب، حيث نهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، وأذن فيما بدأ الله بإفسادها.

الثالث: إن الصحابة التزموا بإراقة الخمر والنهي عن تخليلها، فمن باب أولى أن يلتزم من بعدهم وهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

ثالثاً: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت خمراً)[1].

وجه الدلالة من الأثر: أن الخمر إذا خللت فصارت خلاً لم يحل ذلك الخل، ولكن لو قلب الله الخمر خلاً بغير علاج آدمي حل ذلك الخل[2].

قال ابن تيمية: «فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر، من أهل الكتاب، لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم، وفي قول عمر حُجّة على جميع الأقوال»[3].

رابعاً: لأنه استعجل الحل بفعل محرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث، فإنه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصودة[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النووي، المجموع، ٢/ ٥٩٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٤٨٤.

(٤) الحصني، كفاية الأخيار، ١/ ٧٤. الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٢٤٨.

خامساً: لأن ما طرح فيه صار نجساً بملاقاة الخمر، فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الشيء المطروح فلم يطهر[1].

وأجاب الزيلعي عنه، فقال: «وتنجيس الشيء الملقى فيها للمجاورة فإذا صارت هي خلاً طهرت بالاستحالة ولم يبق مجاوراً للنجاسة، ألا ترى أن ظرفها طاهر لأن تنجسه بنجاستها فإذا طهر بالتخليل جميع أجزائها لم يوجد المنجس»[2].

القول الراجح: إن القول الراجح هو طهارة الخمر بالمعالجة، لأن النبي ﷺ عندما مدح الخل مدحه مطلقاً عن القيود، كما جاء في الحديث: (نِعْمَ الأُدْمُ أو الإِدامُ الخلُّ)[3]. فلم يخص النبي ﷺ هذا الخل بما استحال بنفسه وإنما أطلقه. والقول بأنه مقتصر باستحالة الخمر بنفسها فيه تعسف وحمل للحديث على غير المراد منه. فاقتضى ذلك بقاءه على عمومه، هذا وجه، ووجه آخر إن الخل المستحيل عن الخمر بالمعالجة يحمل اسماً وشكلاً ووصفاً يختلف عن الخمر الذي خضع للمعالجة. وهذا مما يعني أن الخل هذا عين جديدة تحمل خصائص وصفات ليست تلك التي في الخمر. كما أنه إذا كانت هنالك إمكانية متاحة للانتفاع به واستغلاله بما فيه نفع، فما المانع من ذلك؟!.

وأما الطريقة الحديثة المعتمدة في تحويل الخمر إلى خل فهي طريقة التأكسد والتي تعتمد على العمليات الحيوية الموجودة في الطبيعة، وذلك باستغلال أكسجين الهواء بأكثر الوسائل تطوراً[4].

---

(١) النووي، المجموع، ٢/٥٩٣. ابن الفراء، التهذيب، ١/١٨٨.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/٤٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حصلت على هذه المعلومات من الأستاذ الدكتور عادل جرار، أستاذ الكيمياء العضوية، قسم الكيمياء، كلية العلوم، الجامعة الأردنية.

الفصل الرابع

استحالة الأعيان النجسة إلى طاهرة بالإحراق

وفيه أربعة مباحث، هي:

- المبحث الأول: تعريف الإحراق لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: حكم استحالة الأعيان النجسة بالإحراق.
- المبحث الثالث: حكم الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة بالإحراق.
- المبحث الرابع: الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس، ويشتمل على المطالب التالية:
  - المطلب الأول: تعريف الاستصباح لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: حكم الاستصباح بالدهن النجس والانتفاع به.
  - المطلب الثالث: حكم الاستصباح بالدهن المتنجس والانتفاع به.

المبحث الأول
تعريف الإحراق لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإحراق لغة:

جاء في معنى كلمة حرق: الحَرْق بالتحريك: النار، والتحريق: تأثيرها في الشيء، وهذه نار حِراق وحُراق، والحَريق، أي: الذي يقع في حَرق النار فيلتهب، ونار حِراق: لا تُبقي شيئاً. واحترقت، أي: هلكت[1].

ثانياً: تعريف الإحراق اصطلاحاً:

إن الإحراق في استعمال الفقهاء لم يخرج عن معناه اللغوي، بدليل استخدامهم لمعناه في مباحثهم الفقهية من غير إخراج له عن حقيقته اللغوية، وفيما يلي تعريف الإحراق.

الإحراق هو: أن تميز الحرارة الجوهر الرطب عن الجوهر اليابس بتصعيد الرطب وترسيب اليابس[2].

وعرفه ابن عرفة فقال: «الحرق: يطلق على ما أذهبته النار بالكلية، وعلى ما بقيت آثارها فيه ولم تذهبه بالكلية»[3] والمقصود بالاستحالة بالإحراق ما أذهبته النار بالكلية لا بعضه.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٣١-١٣٢.

(٢) التهانوي، محمد أعلى بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ٣٢٨).

(٣) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤١١.

أما الإحراق عند علماء الكيمياء فهو: تفاعل كيماوي سريع لمكونات الوقود القابلة للاشتعال مع الأكسجين، فينتج عنه انبعاث حرارة مصحوبة بضوء أو لهب[1].

(١) بكر، محمد يوسف محمد وعبدالمجيد، محمد حسين، المدخل في علم الكيمياء للمهندسين، ص٣١٥. أمين، عزيز أحمد وصالح، ثروت محمد، الكيمياء الصناعية (مدخل في الأسس العلمية والتقنية)، ص٢٢٧.

المبحث الثاني
حكم استحالة الأعين النجسة بالإحراق

اختلف الفقهاء في حكم طهارة الأعيان النجسة بالإحراق على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد من الحنفية - وهو المعتمد للفتوى[1] والمالكية في المعتمد من المذهب[2] والحنابلة في قول[3] وابن تيمية[4] والظاهرية[5] إلى أن الأعيان النجسة تطهر بالإحراق.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[6] والمالكية في القول غير المعتمد في المذهب[7] والشافعية[8] والحنابلة في القول المعتمد[9] إلى عدم طهارة الأعيان النجسة بالإحراق.

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بطهارة الأعيان النجسة بالإحراق، بالأدلة التالية:

---

(١) نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ١/ ٤٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٣٩٤.
(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٧.
(٣) المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٢. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٤١.
(٤) ابن تيمية، مجموع فتاويه، ٢١/ ٧١.
(٥) ابن حزم، المحلى، ١/ ١٣٦.
(٦) نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ١/ ٤٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٣٩٤.
(٧) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٧، عليش، شرح منح الجليل، ١/ ٣١.
(٨) الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٨. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٦.
(٩) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٩٩. التوخي، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٦٣.

أولاً: إن حقيقة النجاسة هنا تغيرت وتبدلت إلى حقيقة أخرى فأخرجها ذلك عن كونها نجاسة لانتفاء حقيقتها السابقة[1].

ثانياً: قياس استحالة العين النجسة بالإحراق على استحالة الخمر بنفسها بجامع انقلاب حقيقة كل منهما[2].

ثالثاً: قياسها على استحالة الجلد بالدباغة بجامع التغير وانقلاب الحال[3].

رابعاً: قياسها على الجلاّلة التي تعلف النجاسة ثم تحبس وتعلف بالطاهر، بجامع التغير وانقلاب الحال[4].

ادلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم طهارة الأعيان النجسة بالإحراق بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن أكل الجلاّلة وألبانها)[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلاّلة وألبانها، وذلك لتناولها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه فكذلك الإحراق[6].

ثانياً: إن الرماد المتبقي بعد عملية الإحراق ما هو إلا بقايا لأجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فتلحق بالنجس من كل وجه احتياطاً[7].

---

(١) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢/ ١٠.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ١/ ٧٦. ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٤٠.

(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٢٠٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٠. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢/ ١٠.

ثالثاً: إن نجاسة العين لم تحصل بالاستحالة، ولذلك لا تطهر بأي نوع من أنواع الاستحالة وذلك كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً[1].

القول الراجح:

هذا الخلاف بين الفقهاء في حكم طهارة العين النجسة بالإحراق تابع للخلاف بين الفقهاء في حكم العين النجسة بالاستحالة من حيث استهلاك العين النجسة وذوبانها، سواء كان تغيراً طبيعياً أو صناعياً. وذلك من حيث الاستدلال بالأدلة نفسها على الموضعين، وجاء عرض هذه الأدلة ومناقشتها في الموضع السابق من الاستدلال بها، وهو «حكم استحالة النجس إلى طاهر». ولذلك نكتفي في هذا المقام ببيان القول الراجح.

إن الإحراق يعتبر من أقصى درجات التغير والتحويل للعين النجسة لإذهابه العين بالكلية، بدليل أن التفاعل الحاصل بين العين النجسة والنار هو تفاعل كيميائي ينتج عنه حرارة ولهب وغير ذلك من نواتج الإحراق وعليه نستطيع القول بأن القول الراجح هو طهارة الأعيان النجسة بالإحراق.

أما إذا قيل: إن الإحراق لا يستهلك جميع أجزاء العين النجسة بدليل بقاء بعض أجزاء العين النجسة المحرقة. نقول: إن هذا ليس من باب الاستحالة المقصودة، لأن المقصود بالاستحالة هو الاستحالة الكلية التي تُذهب جميع أجزاء العين النجسة.

ويؤكد ذلك أن الإحراق من الناحية الكيميائية هو عملية لإزالة صفة المادة نهائياً وتحويلها إلى مادة جديدة، ونواتج عملية الإحراق تختلف كلياً عن العين السابقة، وكما أنه لا يمكن أن ينعكس مرة أخرى[2].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢/٦٦.

(٢) حصلت على هذه المعلومات من الأستاذ الدكتور عادل جرار أستاذ الكيمياء الصناعية، قسم الكيمياء، كلية العلوم، الجامعة الأردنية.

المبحث الثالث

حكم الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة بالإحراق

اختلف الفقهاء في حكم الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة بالإحراق، من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في الصحيح[1]، والمالكية في القول المعتمد من المذهب[2] والشافعية في أصح الوجهين[3] والحنابلة في الرواية المعتمدة[4] وابن تيمية[5] إلى طهارة الدخان والبخار المتصاعد عن النجاسة المستحيلة بالإحراق.

القول الثاني: ذهب الحنفية في غير الصحيح[6] والمالكية في ظاهر المذهب[7] والشافعية في أصح الوجهين[8] والحنابلة في الرواية المعتمدة[9] إلى نجاسة الدخان والبخار المتصاعد عن النجاسة المستحيلة بالإحراق.

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

---

(١) نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ١/ ٤٧. ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٥٣١.

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٧، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/ ٣٤.

(٣) الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٨. النووي، المجموع، ٢/ ٥٩٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٦١.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٢. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٤١.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٧١.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٥٣١.

(٧) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٧، الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ١٥٢.

(٨) الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٨، النووي، المجموع، ٢/ ٥٩٧، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٦١.

(٩) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٩٩، المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٢.

أولاً: الأحاديث التي أباح فيها النبي ﷺ الاستصباح بالزيت النجس، نحو ما روي عن أبي سعيد ﷺ قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت. قال: استصبحوا به ولا تأكلوه، ونحو ذلك)[1]. فقالوا: إن النبي ﷺ قد أباح الاستصباح بالزيت النجس مع علمه بمحال دخانه، ففهم منه أنه طاهر[2].

ثانياً: قالوا: لأنها أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيها شيء من وصف الخبث[3].

واستدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بما يلي:

قالوا: إن الدخان والبخار المتصاعد عن النجاسة المستحيلة بالإحراق عبارة عن أجزاء متحللة عنها فهي كالرماد[4].

ويُجاب عن ذلك: بأن قضية الرماد المتخلف عن النجاسة المستحيلة بالإحراق قد مرّ الرد عليها في مبحث «حكم استحالة النجس إلى طاهر». فكان المعتبر في إطلاق الأحكام على الأعيان حقائقها وصفاتها، وأن الحكم يتغير تبعاً لتغير حقيقة وصفة تلك العين. وحقيقة الرماد تختلف من حيث صفاتها وعناصرها عن عين النجاسة المستحيلة عنها، ولا أحد يقول: إن الرماد هو ذات العين النجسة، فافترقا.

القول الراجح:

من خلال النظر في القولين السابقين يتضح أن الراجح هو القول بطهارة الدخان والبخار المتصاعد عن النجاسة المستحيلة بالإحراق، لأن الاستحالة

---

(١) أخرجه: البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، ٩/ ٣٥٤. الدارقطني، في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح وغير ذلك، ٤/ ٢٩٢. وقال: رواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ١/ ٧٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٧١.

(٤) الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٨.

بالإحراق تستهلك العين النجسة كلياً بالنار، ولا يُعقل أن النار تأكل النجاسة كلياً ثم تخرج العين النجسة بعد إحراقها بالنار على شكل دخان وبخار وتبقى متكونة في هذه الأجزاء. بل الذي يُعقل أن نواتج الإحراق تختلف من حيث الحقيقة والمكون عن العين النجسة قبل الإحراق، بدليل إباحة النبي ﷺ الاستصباح بالزيت النجس، فلو كان الدخان نجساً للوّث ما يجاوره من أغراض وأشياء تجاور المصباح، فدلت إباحته لاستعماله على أن الخارج من المصباح بعد الاستضاءة طاهر.

ويؤكد هذا الترجيح عمليات التقطير للمياه المالحة بالحرارة، حيث إن الناتج من المياه بعد عملية التقطير مياه عذبة، والعذب غير المالح.

ويؤكده أيضاً أن الدخان الناتج من عملية الاحتراق هي ثاني أكسيد الكربون ونواتج أخرى كالماء وثاني أكسيد الكبريت وغيرها. أي أن المادة المحترقة تتحول إلى أكسيد الكربون والماء. وكذلك البخار فهو ماء نقي لأنه لا يخرج شيئاً آخر معه أثناء عملية التكثيف[1].

(١) حلت على هذه المعلومات من الدكتور إبراهيم أبو ريش، مدرس في قسم الهندسة الكيميائية، كلية الهندسة والتكنولوجيا الجامعة الأردنية.

المبحث الرابع
الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس

المطلب الأول
تعرف الاستصباح لغةً واصطلاحاً

الاستصباح في اللغة:

جاء في معنى صبح: المصباحُ: السراجُ، واستصبح به: استَسْرَجَ به. والشمع مما يُصطَبَحُ به، أي: يُسرَج به، والمصابيح الأقداح التي يُصطَبح بها، ويستصبح بشحوم الميتة، أي: يشعلون بها سُرُجَهم[1].

وجاء في المصباح المنير، وصَبُحَ الوجه بالضم صَباحَةً: أشرق وأنار فهو صبيح. واستصبحتُ بالمصباح، واستصبحت بالدهن: نوّرتُ به المصباحَ[2].

الاستصباح في الاصطلاح:

إن الاستعمال الفقهي لمفهوم الاستصباح لم يخرج في حقيقته عن الاستعمال اللغوي له، حيث جاء في معجم لغة الفقهاء:

الاستصباح: الاستضاءة[3].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٢٧٤. الجوهري، الصحاح، ١/ ٣٨٠.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٢٣١.

(٣) قلعجي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص٦١.

المطلب الثاني

حكم الاستصباح بالدهن النجس والانتفاع به

اختلف الفقهاء في حكم الاستصباح بالدهن النجس والانتفاع به على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى القول بأنه لا يجوز الانتفاع بالدهن النجس كشحم الميتة ونحوها بالاستصباح.

واستثنى المالكية من هذا القول حالة ما إذا استعمل شحم الميتة في دهن عجلات العربات ونحوها[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية[5] إلى جواز الاستصباح بالدهن النجس في غير المسجد، أما في المسجد فلا، لما فيه من نجاسة.

ومحل هذا القول في غير شحم الكلب والخنزير، فلا يجوز الانتفاع به في الاستصباح لغلظ نجاسته[6].

وأباحوا إدخال الدهن النجس – عدا شحم الكلب والخنزير – إلى المسجد عند الضرورة والحاجة لذلك، وذلك نحو الإسراج بشرط أن لا يتنجس المسجد بدخوله إليه[7].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٥٣٩.

(٢) ميارة، الدرّ الثمين والمورد المعين، ١/ ٩٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٢٠.

(٤) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠٢.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٦١. النووي، المجموع، ٩/ ٤٠.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٣٨٤.

(٧) المرجع السابق، ٢/ ٣٨٤.

واستدل الجمهور لقولهم هذا بما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام) ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ منع الانتفاع بالشيء النجس لغايات الاستصباح، وصرّح بأنه محرّم.

وحجّة الشافعية في إباحة الانتفاع بالدهن النجس، ما روي عن أبي سعيد ﷺ قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت. قال: استصبحوا به ولا تأكلوه)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بالدهن المتنجس لغاية الاستصباح، فيلحق الدهن النجس بالمتنجس لهذه الغاية[3].

القول الراجح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز الانتفاع بالدهن النجس بالاستصباح، لأن الانتفاع بالدهن النجس سواء بالاستصباح أو غيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٣/٥٩. مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٣/١٢٠٧.

(٢) أخرجه: البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، ٩/٣٥٤. الدارقطني، في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٤/٢٩٢. وفيه عمارة بن جوين، قال ابن حبان، كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه. قال النسائي: متروك. قال أحمد: ليس بشيء، انظر: الأبادي، التعليق المغني على الدارقطني، ٤/٢٩٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٢/٣٨٤.

هو استعمال مباشر للعين النجسة وقد نهينا عن ذلك، وهذا النهي أكده النبي ﷺ في الحديث الذي ذكره الجمهور في أدلتهم وهو مروي في الصحيحين، عدا أن في منع الانتفاع به احتياط من أن يستعمل الإنسان النجس بطريقة مباشرة، فيرتكب بذلك محظوراً، وفيه منع أيضاً من أن تتلوث الأشياء المحيطة به بنجاسته.

أما ما ذكره الشافعية من إلحاق الدهن النجس بالمتنجس، فغير مسلَّم، لأن الدهن النجس يختلف في حقيقته عن الدهن المتنجس، فالدهن النجس أصله نجس من حيث جزئياته ومكوناته، أما الدهن المتنجس فنجاسته نجاسة عارضة لسبب ما، فافترقا.

وهذا الترجيح يكون ابتداءً في حالة استخدام النجاسة، أما إذا وجدت في المصباح فاستخدمها للاستصباح فإن دخانها وبخارها طاهر، لأنها أعيان مستحيلة لا تحمل الخبث في أجزائها.

المطلب الثالث

حكم الاستصباح بالدهن المتنجس والانتفاع به

اختلف الفقهاء في حكم الاستصباح بالدهن المتنجس على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في الرواية المعتمدة[4] إلى القول بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس في

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٧/ ٢٦٦.

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠٢-١٠٣. الباجي، المنتقى، ٧/ ٢٩٣.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١/ ١٦٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤١٩. البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢١٦.

غير المسجد، أما في المسجد فلا، لئلا يفضي إلى تنجسه. وأجاز المالكية الاستصباح به في المسجد شريطة أن يكون المصباح خارج المسجد والضوء فيه.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية، وهو قول ابن المنذر إلى عدم جواز الاستصباح بالدهن المتنجس[1].

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن ابن عمر، قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك[2]، فقالا: اطرحوها وما حولها إن كان جامداً. فقالوا: يا رسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: فانتفعوا به ولا تأكلوه)[3].

ثانياً: ما روي عن أبي سعيد ﷺ قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت. قال: استصبحوا به ولا تأكلوه، ونحو ذلك)[4].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن هذين الحديثين نص في إباحة الانتفاع بالدهن المتنجس، فالحديث الأول أطلق الانتفاع به في غير الأكل، والثاني خصّ ذكر الاستصباح بالانتفاع لما في الاستصباح من استهلاك لعينه[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٨/٤١٩.

(٢) الوَدَك: بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك، وودك الميتة ما يسيل منه. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢/٦٥٣.

(٣) أخرجه: البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، ٩/٣٥٤. وقال: والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع، الدارقطني، في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٤/٢٩١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/١٦١.

ثالثاً: وما روي عن ابن عمر أنه أمر أن يستصبح به[1]. فأمر ابن عمر هذا دلالة على جواز الانتفاع به لغاية الاستصباح

رابعاً: قالوا: لأنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز استعماله كالطاهر، لأنه ليس بميتة ولا هو من شحومها فتتناوله النصوص السابقة[2].

أدلة القول الثاني:

أولاً: ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام) ثم قالوا رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ منع الانتفاع بشحوم الميتة وهي نجسة، فكذلك الدهن المتنجس يلحق بها.

ثانياً: ما روي عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ فقال: (ألقوا ما حولها وكلوا)[4].

---

(١) أخرج الأثر: عبدالرزاق، في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، ٨٦/١. بلفظ عن عمر «أي فأرة وقعت في عشرون قرطلاً، فقال، ابن عمر: استرجوا به وادهنوا به الأدم». وذكر الأثر، ابن قدامة، المغني، ٤١٩/٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٤١٩/٨.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٥٩/٣، مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ١٢٠٧/٣.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ١٨٠/٣.

وجه الاستدلال من الأثر: أن أمر النبي ﷺ بإلقاء النجاسة وما حولها دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بالسمن المتنجس.

ثالثاً: ما روي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)[1].

وجه الاستدلال من الأثر: أن النبي ﷺ أمر بإلقاء النجاسة وما حولها في الجامد، لأنها جاورت موضعاً واحداً، وبقي الباقي طاهراً، وأما في الذائب فأمر بالكل لأن النجاسة جاورت الكل فصار الكل نجساً.

قال الخطابي: «وقوله: «فلا تقربوه» يحتمل وجهين: أحدهما لا تقربوه أكلاً وطعماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها، ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها»[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال: إن مراده ﷺ بيان حرمة الأكل، فمعظم وجوه الانتفاع بالسمن هو الأكل وبذلك يُفهم من قوله إنه لا بأس بالانتفاع به سوى الأكل من حيث الاستصباح ونحوه.

وأجاب ابن تيمية عن هذا الأثر بما يلي: «هذه الزيادة – وإن كان مائعاً فلا تقربوه – هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة

---

(١) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتب الأطعمة، باب في الفأرة في السمن، ٣/ ١٨١.
قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: «قال الترمذي: حديث أبي هريرة غير محفوظ سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، قال الحافظ: وجزم الدهلي بأن الطريقين صحيحان».

(٢) الخطابي، معالم السنن مع سنن أبي داود ٤/ ١٨١.

من كلام النبي ﷺ وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعّف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري، وصحّح هذه الزيادة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ فلذلك رجعنا من الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والبخاري والترمذي - رحمهما الله - وغيرهما من أئمة الحديث قد بيّنوا لنا أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روايته لها، وكان معمر كثير الغلط والإثبات من أصحاب الزهري: كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة، وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به»، وفي بعضها «فلا تقربوه»[1].

القول الراجح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستصباح بالدهن المتنجس في غير المسجد، وذلك للأخبار الواردة بخصوص الانتفاع بالدهن المتنجس كما ذكرناه. فهي صريحة في جواز الاستصباح بالدهن المتنجس. وكما أن هذا الدهن يستهلك في السراج بالنار، فلا يبقى لعينه أي أثر باستحالته عن طريق الإحراق. ولكن مع اتخاذ الحيطة والحذر في أن تتعدى نجاسته إلى الأغراض المجاورة للسراج. أما في المسجد فلا، لئلا يفضي ذلك إلى نجاسته، فهو مكان عبادة مصان عن أي نجاسة، إلا إذا دعت الضرورة لاستعماله، فيعمل برأي المالكية بأن يجعل السراج خارج المسجد والضوء فيه.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٥١٦.

أما ما استدل به الحنابلة في روايتهم الثانية، فغير مسلّم، لأننا نعلم أن هذا الحديث وارد بخصوص الدهن النجس لا المتنجس، بدليل أن النبي ﷺ سُئل عن شحوم الميتة ومدى الانتفاع بها فأجابهم بالمنع، ولم يكن السؤال عن الدهن المتنجس في هذا الحديث، وهذا يؤكده أنه روي عنه أحاديث أخرى سئل فيها عن الانتفاع بالدهن المتنجس فأباح الانتفاع بها. عدا أن الاستصباح به يفارق طلاء السفن من حيث أن الاستصباح به فيه استهلاك للعين أما في الطلاء فليس فيه استهلاك وإنما استبقاء له، وكما أنه في حالة الاستصباح لا يمسه في الغالب إلا من يعلم بالنجاسة فيتوقاها. أما السفينة يمسها في الغالب من لا يعلم بالنجاسة فلا يتوقاها، فافترقا[1].

وأما استدلالهم بالأثرين الثاني والثالث فدخلهما الاحتمال كما ذكر الخطابي في معالم السنن، ولم يقم أي دليل على ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، بل ضعف ابن تيمية الاحتمال القائل بعدم الانتفاع، فيبقى الاحتمال الآخر وهو حل الانتفاع بالدهن المتنجس قائماً.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٦٢.

الفصل الخامس

أحكام الانتفاع بالنجاسات المتحولة

وفيه ثماني مباحث هي:

- المبحث الأول: حكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجس.
- المبحث الثاني: حكم الانتفاع بالحيوانات الجلاّلة التي تأكل النجاسات (لحمها ولبنها وبيضها).
- المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالجلد بعد دباغته في الصناعات الجلدية.
- المبحث الرابع: حكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات.
- المبحث الخامس: حكم الانتفاع بالزيت النجس والشحوم في صناعات الصابون والمنظفات ومستحضرات التجميل.
- المبحث السادس: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأغذية.
- المبحث السابع: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة مركبات الأعلاف للحيوانات.
- المبحث الثامن: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة مركبات الأدوية.

المبحث الأول

حكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجس

جاء في بيان أقسام النجاسات في الفصل التمهيدي أن بول وروث الحيوان مأكول اللحم طاهر، وبول وغائط الإنسان وبول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس، فأما الطاهر فلا إشكال في استعماله في تسميد الزرع والنبات، أما استعمال النجس في التسميد فهذا مرتبط في حكم طهارة الزرع المسقي بالنجس بالاستحالة الطبيعية الحالة له من خلال الإحالة في التربة، فهل تعتبر مطهرة له أم لا؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة في قول[3] إلى أن هذا النوع من الاستحالات مؤثر في تحويل العين النجسة، بحيث يكسبها الطهارة، وبالتالي فإن الزرع والنبات المسقي يطهر ويحل بهذا النوع من الاستحالة.

وهذا القول مقيد بعدم ظهور أثر النجس في الزرع والنبات، سواء كانت رائحة أو طعماً أو لوناً.

---

(١) نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ١١٦/٣. ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦٤/٧. وقول الحنفية هذا لا يوجد نص ينص عليه، وإنما أخذ من إباحتهم الانتفاع بالعذرة المختلطة بالتراب.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ١٣٨/١. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ٨٨/١.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٣١٨/١٠.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في القول الراجح[1] إلى أن الزرع والنبات المسقي بالنجس يتنجس بذلك ويحرم تناوله.

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يدمل أرضه بالعذرة، ويقول: مكتل عرة، مكتل بر[2]. ففعل هذا الصحابي يدل على جواز استخدام النجاسة في تسميد الأرض، ففهم منه جواز سقيها بالنجس.

ثانياً: إن النجاسة تستحيل في باطن الزرع فتطهر بهذه الاستحالة وذلك كالدم يستحل في أعضاء الحيوان لحماً ويصير لبناً[3].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة في قولهم الثاني بما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن عباس، قال: (كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس)[4]. فقالوا: لولا أن ذلك يحرم لم يكن لاشتراطه فائدة[5].

---

(١) المرجع السابق، ٣١٧/١٠. ابن قدامة، المغني، ٤٠٩/٨. البهوتي، كشاف القناع، ١٩٢/٦-١٩٣.

(٢) أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، ١٣٩/٦. والعرة: عذرة الناس، وعرّ أرضه يعرّها، أي: سمّدها. والبُرّ: الحنطة. والعذرة: الغائط الذي يلقيه الإنسان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٧٣/١، ١٠٨/٩، ١٢٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٤٠٩/٨.

(٤) أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، ١٣٩/٦.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ١٩٣/٦.

ثانياً: واستدلوا من جهة المعنى، قالوا: إن هذه الزروع والثمار تتغذى بالنجاسة، وتتربى فيها أجزاؤها، والاستحالة غير مطهرة لها[1].

وهذا القول للحنابلة مقيد في حالة ما إذا لم يسق الزرع والثمر بماء طاهر تستهلك فيه عين النجاسة، أما إذا سُقي بطاهر يستهلك عين النجاسة به طهر وحل. كالجلاّلة إذا حُبست وأطعمت الطاهر[2].

القول الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزروع والثمار التي سُقيت بالنجاسة طاهرة ويحل الانتفاع بها، وذلك لقدرة الأرض على إحالة الأشياء وتغييرها عن طبعها[3]، وهذا مشروط بعدم ظهور أثر النجاسة في الزرع والنبات، وانتفاء الضرر بتناولها، وهذا من باب المحافظة على الإنسان أو الحيوان، أما النبات فيفضل معالجة الماء المتنجس قبل سقي الزرع أو النبات به، وذلك لتجنيب النبات والزرع من إصابته بالموت أو المرض والذي بدوره يقوم بنقله إلى الإنسان والحيوان، ولهذا قال بعض الباحثين: «اتفق علماء الزراعة على أفضلية معالجة الأروات والمياه العادمة والمواد العضوية بشكل عام معالجة حيوية أولية وحرارية أو كيماوية، وعدم استعمال المواد والمياه الملوثة بالسموم في تغذية النبات حفاظاً على صحة النبات نفسه وعلى سلامة الغذاء»[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٨/٤٠٩. البهوتي، كشاف القناع، ٦/١٩٣.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٦/١٩٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٦٩.

(٤) نكروري، حامد حيض، بحث بعنوان: «استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية»، ص١١، ١٢.

ويؤكد ذلك أن التربة لها طاقة استيعابية معينة على تحليل المواد الداخلة عليها، لأن فيها كائنات حيّة وهي التي تقوم بعمليات التحليل وهذه الكائنات لها قدرة معينة على استقبال مثل هذه المواد، بحيث تقلب هذه المواد من مواد ضارة إلى مواد نافعة تفيد التربة، إلا أنه لا بد من التفريق بين مياه المجاري المحتوية على البول والغائط والماء وبين مياه المجاري الصناعية المحتوية على مواد سامة يصعب على التربة تحليلها، فأما مياه المجاري المحتوية على البول والغائط فهذه يمكن معالجتها وتخفيفها بحيث تصبح كسماد عضوي للنبات، وبهذه الحالة فإن التربة تملك القدرة على تحليل مثل هذه المواد وتحويلها إلى مواد نافعة ومفيدة للنبات. أما في حالة احتواء مياه المجاري على المخلفات الصناعية، فهذه تحتوي على مواد يصعب تحليلها داخل التربة وبالتالي فإنها تتراكم داخل التربة من غير تحليل كمركبات الرصاص، فمع تكرار وضعها في التربة تؤدي إلى تسمم التربة وبالتالي تسمم النبات، وعليه فلا يقبل في مثل هذه الحالة ري وتسميد التربة بمثل هذه المواد حفاظاً على سلامة التربة وخلو النبات من المواد السامة[1].

أما الاستدلال الحنابلة في قولهم الثاني، بما روي عن ابن عباس، فوجه الاستدلال غير مسلم به؛ لأنه ليس هنالك أي دلالة من اشتراطهم بعدم دمل الأرض بعذرة الناس على التحريم، فكل ما هنالك شرط في إجارة أراضي رسول الله ﷺ والشرط ما دام لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً فجائز. وقد يحمل ذلك على الخصوصية لتعلقه بأراضي رسول الله ﷺ.

وأما استدلالهم بأن أجزاء النبات والزرع يتغذى بالنجاسة، والاستحالة غير مطهرة لها، فيُجاب عنه، بأن النباتات والزروع لا تتغذ بالنجاسة بشكل

---

(١) حصلت على هذه المعلومات من الأستاذ الدكتور محمد حيض، مدرس في قسم التغذية والتصنيع الغذائي – كلية الزراعة، الجامعة الأردنية.

مباشر، وإنما تتحلل النجاسة بالتراب أولاً ثم يأخذ النبات المواد مفيدة لغذائه منه، وبهذه الدورة الطبيعية تكون قد تغيرت جميع أجزاء النجاسة واستحالت، والقول بأن الاستحالة غير مطهرة، فهذا غير مسلّم به، لأن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء فلا يُستدل بها.

المبحث الثاني

حكم الانتفاع بالحيوانات الجلالّة[1] التي تأكل النجاسات (لحمها، ولبنها، وبيضها)

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الانتفاع بالجلاّلة من حيث لحمها ولبنها وبيضها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وأحمد في رواية[4] إلى كراهة الانتفاع بلحم الجلاّلة ولبنها وبيضها. وهذه الكراهة منوطة بوجود أثر النجس في لحمها أو لبنها أو بيضها. وتزول بإزالة أثره من لحمها ولبنها وبيضها بأن تُحبس وتعلف الطاهر.

---

(١) الجلاّلة لغة: جاء في معنى جلّ: الجلّة والجِلّة: البعر، والجلاّلة من الحيوان: التي تأكل الجلّة والعذرة، ويقال: جلّت الدابة اجلّة واجلّت فهي جالّة وجلاّلة إذا التقطتها، وجلّ البعر يجلّه جلاًّ: جمعه والتقطه بيده واجتلّ اجتلالاً: التقط الجلّة للوقود، ومنه سميت الدابة التي تأكل العذرة الجلاّلة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٣٣٦.
وجاء التعريف الفقهي لها بنفس التعريف اللغوي حيث عرّفه الفقهاء، فقالوا: هي التي تأكل العذرة وغيرها من النجاسات، سواء كانت من بهيمة أو من طير. انظر: النووي، المجموع، ٩/ ٣٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ١٥٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ٨/ ٢٩٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧٦٣. ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٣٨٣.

(٣) الشيرازي، المهذب، ١/ ٢٥٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ١٥٥. الحصني، كفاية الأخيار، ٢/ ٢٣٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٨. المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٣٨٣.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] والحسن البصري[2] إلى إباحة أكل لحوم الجلاّلة ولبنها وبيضها.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية[3] والظاهرية[4] إلى حرمة الانتفاع بالجلاّلة من حيث أكل لحمها وبيضها وشرب لبنها.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بكراهة الانتفاع بلحم الجلاّلة ولبنها وبيضها بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلاّلة وألبانها)[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النهي الوارد في الحديث يحمل على الكراهة لا التحريم، لأن النهي عنها لأجل ما تأكله من النجاسات[6].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ١٣٠. الذخيرة، القرافي، ٤/ ١٠٤.

(٢) ابن قدامة، المغني ٨/ ٤٠٨. الحسن البصري: أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري. وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢/ ٦٩.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٣١٦. ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٨. ومقصد الحنابلة هنا بالجلاّلة المحرّمة التي يكون أكثر علفها النجاسة، فيحرم لحمها ولبنها وبيضها.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٦/ ٨٥. ويقصد الظاهرية بالجلاّلة هي ذوات الأربع من البقر والغنم، أما الدجاج والطير فليست بجلالة عندهم وإن كانت تأكل العذرة. وأجاب ابن حجر عن تحديد الظاهرية للجلالة بهذا الشكل، فقال: «وادعى ابن حزم اختصاص الجلاّلة بذوات الأربع، والمعروف التعميم». انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩/ ٦٤٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٤٧.

قال صاحب المهذب: «.. ولأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها وهذا لا يوجب التحريم»[1].

ثانياً: قالوا: إن النجاسة التي تأكلها الجلاّلة تنزل في مجاري الطعام ولا يخالطها اللحم، وإنما يتشي اللحم بها، وهذا لا يوجب التحريم[2].

ثالثاً: قالوا: إن الدابة إذا عُلفت بالطاهر، فإنه يتنجس في كرشها، وبهذا يكون غذاؤها النجس وهذا لم يؤثر في إباحة لحمها ولبنها وبيضها[3].

وهذا غير مسلَّم، لأن الطعام الذي ينزل إلى كرش الدابة، هو غذاء طاهر يتحلل في معدتها، فيؤخذ منه ما فيه فائدة لجسم الحيوان، ويخرج ما ليس فيه فائدة روثاً، فكيف يتنجس الطعام الطاهر في معدته؟ .

رابعاً: قالوا: إذا كان الغاب في علف الجلاّلة أكل النجاسة، فهذا ينتن لحمها ولبنها وبيضها، فيكره أكل ذلك كالطعام المنتن[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بطهارة لحم الجلاّلة وجواز أكله بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن عبدالله بن عمرو، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الجلاّلة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها، أنظه قال: إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة)[5].

---

(١) الشيرازي، المهذب، ١/ ٢٥٠.

(٢) النووي، المجموع، ٩/ ٣٢.

(٣) المرجع السابق، ٩/ ٣٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧٦٣.

(٥) أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، ٩/ ٣٣٣، وقال: ليس هذا بالقوي، الدارقطني، في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح وغير ذلك، ٤/ ٢٨٣.

وجه الاستدلال من الحديث: أن تعليفها وحبسها أربعين ليلة يطهر لحمها ولبنها وبيضها، فلو كانت نجسة لما طهرت بالحبس[1]. ويرد على هذا الاستدلال أنه لا يقول أحد بعدم طهارة لحم الجلاّلة ولبنها بعد الحبس والتعليف بالطاهر، وإنما الخلاف فيما إذا بقي أثر النجس في لحمها ولبنها وبيضها.

ثانياً: قالوا: إن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسة، بدليل أن شارب الخمر لا يُحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال[2].

يُجاب عن ذلك: أن شارب الخمر والكفار ليس أكثر غذائهما النجاسة، وإنما الطاهر وهو الغالب، فيكون الحكم للغالب لا للنجس[3]، وحمل أصحاب هذا القول النهي الوارد بخصوص الجلاّلة على التقذر[4].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بحرمة تناول لحم الجلاّلة ولبنها وبيضها بالأدلة التالية:

أولاً: الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل الجلاّلة وألبانها منها: ما روي عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلاّلة وألبانها)[5].

قال ابن حزم: «وهذا عموم لكل ما طعامه الجلّة، وهي العذرة»[6].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٨/٤٠٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٨/٤٠٨.

(٣) المرجع السابق، ٨/٤٠٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ٩/٦٤٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٦/٨٥.

وقال الشوكاني: «والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلاّلة وشرب لبنها وركوبها»[1].

ويجاب عنه: أن النهي الوارد في الجلاّلة يحمل على التحريم إذا كان الغالب في غذائها النجاسة أو يقدم لها صاحبها العلف النجس، وتظهر أعراض النجاسة في لحمها ولبنها وبيضها بوضوح. أما إذا كان الغالب في غذائها الطاهر ولكن تناولت النجاسة لسبب طارئ، ففي هذه الحالة لا يُعقل أن يحمل على التحريم وإنما على الكراهة لهذا السبب، لأن الغالب هو العلف الطاهر لا النجس. عدا أنه لا يوجد في سياق الأحاديث دلالة واضحة على هذا المحمل مما دعا أصحاب القول الثاني بحمله على التقذر.

ثانياً: قالوا: لأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كالرماد المتخلق من النجاسة[2].

ويجاب عنه: إن الرماد المتخلف عن النجاسة مختلَف فيه بين الفقهاء، هل هو طاهر أم لا؟ وذلك رجوعاً إلى مسألة الاستحالة بالإحراق، هل تُطهِّر الأعيان النجسة بالإحراق أم لا؟ فهي مسألة خلافية بين الفقهاء، سبق الكلام فيها، فلا يستدل بها.

القول الراجح:

إن كان غذاء الجلاّلة النجاسة سواء اعتلفته أو قدمه صاحبها لها، ففي هذه الحالة يحرم الانتفاع بلحمها ولبنها وبيضها، لتحقق ظهور العلة وهي التغير الحاصل في لحمها ولبنها وبيضها من نتن ورائحة. أما إذا كان غذاؤها الغالب

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٨/ ٢٩٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٩.

الطاهر ولكن اعتلفت النجس لسبب ما، بحيث أحدث بعض التغير في لحمها ولبنها وبيضها، ولكن ليس بتلك الدرجة السابقة، فهنا يُحمل على الكراهة. أما إذا كان غذائها الطاهر وتناولت النجس ولكنه لم يؤثر في لحمها ولبنها وبيضها بحيث لم يظهر له أي أثر، ففي هذه الحالة تكون مباحة للانتفاع بها.

وفي الحالات السابقة سواء حمل النهي في الأحاديث الواردة بخصوص الجلاّلة على التحريم أو الكراهة أو التقذر، يذهب إلى حبست الجلاّلة وعلفت بالطاهر ضمن المدة الزمنية التي تُذهب أثر النجاسة منها، مما يحل الانتفاع بها، وذلك لأن علة النهي وهي التغير قد زالت[1]، وكما هو معروف أصولياً أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وهذا الإجراء العلاجي لمثل هذه الحالة دلّ عليه ما روي عن ابن عمرو، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الجلاّلة أن يؤكل ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها، أظنه قال: إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة)[2].

والأثر المروي عن ابن عمر: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلاّلة ثلاثاً»[3].

وبذلك يتضح أنه إذا كانت استحالة النجس كاملة، بحيث يختفي أثر النجس منها بعد معالجتها بالحبس والتعليف بالطاهر، تكون طاهرة مباحة الأكل الشرب.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٨/ ٢٩٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الجلاّلة، ٨/ ١٤٧. الصنعاني، في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجلاّلة، ٤/ ٥٢٢، بلفظ: «أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها».

المبحث الثالث

حكم الانتفاع بالجلد بعد دباغته في الصناعات الجلدية

بناءً على القول الراجح في مسألة «حكم تطهير الجلود بالدباغ» هو القول بأن الدباغة تعتبر وسيلة مطهرة للجلود، وتكسبها الطهارة دون استثناء، وهذا مما يعني أنه إذا حُكم عليها بالطهارة جاز الانتفاع بها واستعمالها شرعاً، لأن حكم الانتفاع بها مرتبط بالحكم عليها بالطهارة، وهو المقصد المراد من الاستحالة لحصول الإحالة لها بذهاب ما عليها من خبث ودنس.

فإذا كان الدباغ محققاً لمقصد الاستحالة وهو الإحالة، جاز الانتفاع بها في الصناعات الجلدية على مختلف أنواعها من ألبسة، وأحذية، وحقائب ونحوها.

ويدل لهذا الحكم الأدلة التالية:

أولاً: قوله ﷺ : (أيما إهاب دُبغ فقد طهر)[1]. فهذا القول من الرسول ﷺ مطلق في طهارة الإهاب، ففهم منه إطلاق وصف الطهارة عليه حل الانتفاع به في سائر الوجوه.

ثانياً: ما روي عن ابن عباس، قال: (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها)[2]. فهذا قول صريح من الرسول ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

محلّ الانتفاع بالجلد المدبوغ، عدا أنه أطلق كيفية الانتفاع به دون تحديد فدلّ أنه جائز في سائر الوجوه.

ثالثاً: إن الصحابة – رضوان الله عليهم – لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة[1]. ففهم من ذلك حل الانتفاع بها.

رابعاً: قال الطحاوي: «وحجة أخرى: أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم[2] التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة، فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة. فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها. وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بُلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدباغ[3].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٥٩.

(٢) القطع المتخذ من الأدهم والجمع أنطاع ونطوع. انظر: الفيومي المصباح المنير، ٢/ ٦١١.

(٣) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، ١/ ٤٧٢.

المبحث الرابع
حكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات

إن حكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات والزروع يعتمد على مصدرها، فمنها ما هو من حيوان مأكول اللحم، ومنها ما هو من حيوان غير مأكول اللحم، ومنها هذرة الناس، وقد جاء بيان حكم هذه الأعيان من حيث الطهارة أو النجاسة في أقسام النجاسات في الفصل التمهيدي، وبذلك يتضح أن السماد المستعمل في النبات والزرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

الأول: السماد من روث الحيوانات مأكولة اللحم: اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالسرجين والبعر ونحوها، وذلك تبعاً لاختلافهم في حكم طهارتها أو نجاستها، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وابن عقيل من الحنابلة[4] والظاهرية[5] إلى إباحة الانتفاع بالسرجين والبعر في تسميد النبات والزرع به.

وقيد الشافعية مذهبهم هذا بالأمور التالية:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٣٠٠٩. نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ٣/١١٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ٦/٥٧. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٤٨٣.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/١٦٢. النووي، روضة الطالبين، ١/١٢٨.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٩/٢٠٤. المرداوي، الإنصاف، ١٠/٣١٨.
ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري، الحنبلي، كان يسكن الظفرية، ومن تصانيفه كتاب «الفنون».
انظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ١٩/٤٤٣، ٤٤٥.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١/١٦٣.

١- ألاّ يماسّ هذا السماد الثمر المأكول، وأن يكون مستعملاً في أصول الشجر وقضبان الزرع[١].

٢- وألا يظهر أثر هذا السماد في النبات والزرع[٢].

واستند الجمهور في مذهبهم هذا على الأدلة التالية:

١- ما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يدمل أرضه بالعذرة، ويقول: مكتل عرة، مكتل بر[٣].

٢- الأخذ بمبدأ الاستحالة، حيث إن النجاسة تستحيل في الباطن فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبناً فطهر بالاستحالة، وهذا المعنى متحقق في النبات والزرع[٤].

٣- والذين ذهبوا إلى طهارة روث الحيوانات مأكولة اللحم، قالوا: إنه طاهر[٥] ومعلوم أن الطاهر مباح الانتفاع به شرعاً.

٤- نظروا إلى المقصد الأساسي من استخدام هذه الأرواث في التسميد وهو تحقيق النفع والفائدة للنبات والزرع[٦].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٧] إلى القول بعدم استخدام السرجين والبعر ونحوهما في تسميد النبات والزرع.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٦٢.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ١٥٦.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٩/ ٢٠٥، المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٣١٨.
(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٥٧.
(٦) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/ ٤١.
(٧) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٩٢. ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٩.

واستدلوا لقولهم هذا بالأدلة التالية:

١- ما روي عن ابن عباس، قال: كنّا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس[١]. فقالوا: لولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة، فدلّ أنه معتبر اشتراط هذا الشرط[٢].

٢- قالوا: إن أجزاء النبات والزرع تتربى بالنجاسة، والاستحالة غير مطهرة للنجاسة فتبقى النجاسة ما هي عليه[٣].

ومذهب الحنابلة هذا متفق مع مذهب الجمهور بحالة ما إذا سُقي النبات والزرع النجس أو سُمِّد به ثم سُقي أو سُمد بطاهر بحيث يستهلك به عين النجاسة طهر وحلّ، وذلك كالجلالة إذا حُبست وأطعمت الطاهر، أما إذا لم يستهلك بطاهر فلا يطهر[٤].

لقد بيّنا في بحث أقسام النجاسات أن روث البهائم مأكولة اللحم طاهر، والطاهر يُباح الانتفاع به شرعاً، عدا أن الاستحالة متحققة في التربة لقدرتها بفعل الأنشطة الحيوية الموجودة فيها على تحليل المواد بداخلها إلى عناصرها الأولية، وبالتالي تختلف هذه العناصر الجديدة من حيث المسميات والصفات عن الروث، وهذا مما يستدعي القول بطهارة هذه العناصر الجديدة، وبالتالي فإن القول الراجح في هذه المسألة هو جواز التسميد بها وذلك لنفع النبات والزرع.

أما من الناحية العلمية فإنه يقبل روث البهائم مأكولة اللحم كسماد عضوي يحتوي على العناصر المفيدة للنبات، وكما أنه يوضع على النبات من

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٩٣.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٩٣.
(٤) المرجع السابق، ٦/ ١٩٣.

غير معالجة لأنها لا تسبب أي ضرر للتربة أو النبات بل يحتوي على العناصر المفيدة للنبات[1].

الثاني: السماد من روث الحيوانات غير مأكولة اللحم: إن حكم الانتفاع بالسماد المأخوذ من روث الحيوانات غير مأكولة اللحم في تسميد النبات والزرع، مختلف فيه بين الفقهاء كاختلافهم في حكم السماد المأخوذ من روث الحيوانات مأكولة اللحم. حيث ذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والظاهرية[5] إلى القول بجواز الانتفاع به في تسميد النبات والزرع به، وذلك لتحقق معنى الاستحالة في التربة بتحويلها هذه الأرواث إلى عناصر جديدة مختلفة عن العناصر السابقة.

ويقي الحنابلة على نفس التوجه من منع الانتفاع بالنجس في تسميد النبات والزرع، لعدم طهارته بالاستحالة[6].

الثالث: السماد المستعمل من عذرة[7] الناس: جاء الخلاف في حكم الانتفاع بالسماد المأخوذ من عذرة الناس مقارباً للخلاف السابق، فذهب

---

(١) حصلت على هذه المعلومات: من الأستاذ الدكتور محمد حيض، مدرس في قسم التغذية والتصنيع الغذائي، كلية الزراعة، الجامعة الأردنية.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٣٠٠٩. ابن عابدين، رد المحتار، ٧/ ٢٦٤.

(٣) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/ ٤١.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٣٨٥.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١/ ١٦٣.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٩٢.

(٧) تطورت الآن أساليب جمع مخلفات الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بفضلاته من بول وبراز. حيث أصبحت تجمع في محطات التنقية لإخضاعها لعمليات المعالجة – الكيميائية – الفيزيائية – البيولوجية، كما مرّ معنا في بحث مياه المجاري. فالمياه بعد معالجتها تضخ للري أو للأنهار والبحار، وتبقى المخلفات الصلبة راسبة في أحواض الترسيب، لتخضع هي كذلك لعمليات =

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والظاهرية[4] إلى جواز الانتفاع بها في تسميد النبات والزرع، وذلك للضرورة.

وقول الحنفية هذا في العذرة المخلوطة بالتراب، والتراب هو الغالب، أما العذرة الخالصة فلا يباح الانتفاع بها.

وجاءت رواية في المذهب المالكي تدل على كراهة استعمال العذرة لتسميد الزرع[5].

وذهب المالكية في الأصل عندهم عدا حالة الضرورة[6] والحنابلة[7] إلى عدم جواز استعمال العذرة في تسميد النبات والزرع.

بعد عرض وجهة نظر الفقه الإسلامي في حكم استعمال النجاسات في عمليات التسميد، لابد من بيان إمكانية استعمالها في تسميد الأرض لتحقيق النفع والفائدة للنبات والزرع وخاصة من الناحية العلمية بالرجوع إلى ما قيل من قبل المختصين بهذا المجال.

= المعالجة، تجفف وتكشط وتجعل على شكل أكوام يتخللها الهواء، بحيث يصبح رمادي مسود يحتوي على نسبة ٦٪ من الرطوبة، و٤٣٪ من المواد العضوية من النيتروجين وخامس أكسيد الفسفور وأكسيد البوتاسيوم وغيرها، وهذا السماد يعرض على السلطات الصحية للتأكد من خلوه من الأضرار الصحية. انظر الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ١٠١١. إشراف محمد شفيق غربال.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٣٠٠٩. نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ٣/ ١١٦.

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠٣. الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٦١.

(٣) النووي، المجموع، ٩/ ٢٧٥-٢٨٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١/ ١٦٣.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٥٧.

(٦) المرجع السابق، ٦/ ٦١.

(٧) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٩٢. ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٠٩.

إن القول الراجح في حكم أرواث الحيوانات مأكولة اللحم هو الطهارة، وذلك مما ذكر من أدلة واعتبارات تؤيد هذا الترجيح، والطاهر معلوم أنه مباح الانتفاع به شرعاً، وعليه يكون الانتفاع بهذه الأرواث جائز في تسميد النبات والزرع فتكون بذلك مليئة للحاجة الداعية إلى استعمالها، وذلك لتوفيرها العناصر الأساسية اللازمة في عملية الغذاء المحققة لنماء النبات والزرع.

أما التسميد بأرواث الحيوانات غير مأكولة اللحم وعذرة الناس، فمن المعروف أنه لا خلاف بين الفقهاء في نجاستها – كما ذكرنا في أقسام النجاسات، إلا أنهم اختلفوا في حكم الانتفاع بها – كما مرّ آنفاً – وعلمنا أن مذهب الجمهور جواز الانتفاع بها، وهذا هو المذهب الراجح سواء ما كان يختصّ بأرواث الحيوانات غير مأكولة اللحم أو عذرة الناس، وذلك لأن معنى الاستحالة متحقق في التربة بفعل ما يوجد فيها من كائنات حية دقيقة، والقول الراجح في حكم الاستحالة أنها مطهرة إذا أذهبت أثر النجس، والنجاسة التي يسمد بها النبات والزرع تتحلل إلى عناصر أخرى مختلفة عن النجاسة عن طريق الحشرات والكائنات الدقيقة الموجودة في التربة، وبالتالي يختار النبات غذائه من هذه العناصر المتحللة لا من النجاسة.

فقد جاء في ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول، بجامعة الزرقاء الأهلية، تحت عنوان: استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية ما يلي: أما الطريقة الوحيدة المقبولة لتحويل النجاسات المغلظة إلى مواد طاهرة فهي دخول الدورات الطبيعية للمواد، إذ تمر بتحويلات تحليلية جذرية بيولوجية وحيوية وكيماوية يرافقها الاختلاط بماء السماء أو ماء الري أو بالتراب، ويشارك في تلك التحويلات الحيوانات صغيرها وكبيرها والحشرات والأحياء الدقيقة والنباتات، وهذه هي الطريقة التي تتم طبيعياً في تحول الأرواث والقاذورات التي تفرز في البيئة أو تتبع صناعياً في تخمير

الزبل للحصول على ما يسمى بالدبال الذي يستعمل في الزراعة سماداً للنبات ومحسناً للتربة[1].

وإذا كانت الحاجة داعية لاستعمال مثل هذه الأعيان في تسميد النبات والزرع لنفعه، فهذا مرتبط بتحقق ما يلي:

١- إن النبات يقوم باختيار المواد المفيدة والضرورية له في عملية التغذية من التربة، وهذا ليس مطلقاً، فالنبات يستقبل في عملية غذائه من الماد المطروحة عليه نفس الكمية المعروضة هذه، وذلك إذا كانت هنالك مواد تحتوي على عناصر سامة فإنها تنتقل إلى النبات بتلك النسبة المعروضة عليه، كالنترات، فإذا كانت نسبتها أكثر من حاجة النبات، فإنها تستقبل هذه النسبة وتجتمع فيها، وتقوم بالتالي بنقلها إلى الإنسان مما تسبب له الضرر، وعليه فلا بد من طرح نسبة تتلاءم مع حجم غذاء النبات. هذا جانب.

ومن جانب آخر، لا يجوز طرح مواد على النبات تحتوي في عناصرها مواد سامة، فلا بد من معالجة هذه الأعيان كيميائياً وبيولوجياً قبل استعمالها في عملية التسميد، وذلك ليتم التخلص من خلال هذه المعالجة من المواد السامة والضارة بالنبات، لأن التربة لها طاقة استيعابية للقيام بعمليات التحويل، بحيث لو زادت نسبة المواد السامة المطروحة في التربة فإن ذلك يؤدي إلى تلف نظام التحويل فيها، كما أن هنالك مواداً عضوية غير متحللة ويصعب تحويلها في التربة، واحتمالية نقلها للنبات والإنسان أمر وارد إذا لم تعالج، مما يتطلب معالجتها والتخلص منها قبل استعمالها.

---

(١) تكروري، حامد، حيض، محمد، بحث بعنوان: «استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية»، ص٧-٨. الجامعة الأردنية، كلية الزراعة، قسم التغذية والتصنيع الغذائي.

وتحقيقاً لذلك فلا تلقى مثل هذه الأرواث والمخلفات مباشرة إلى التربة بما تحتويه من ميكروبات وأمراض فلابد من تركها للبكتيريا فترة من الزمن تقوم على تحليلها وتخلصها من الأشياء الضارة التي تحتويها والتي يمكن نقلها للنبات فبعد هذه المعالجة تضاف إلى التربة التي تقوم بدورها بتحليلها إلى مواد نافعة للنبات[1].

٢- انتفاء حصول الضرر للنبات والإنسان والحيوان جراء عملية التسميد بمثل هذه الأعيان.

(١) حصلت على هذه المعلومات من الأستاذ الدكتور محمد حيض، مدرس في قسم التغذية والتصنيع الغذائي، كلية الزراعة، الجامعة الأردنية.

المبحث الخامس

حكم الانتفاع بالزيت النجس والشحوم في صناعة الصابون والمنظفات ومستحضرات التجميل

صناعة الصابون أو المنظفات أو مستحضرات التجميل، يدخل فيها العين لنجسة كشحم الخنزير أو المتنجسة كالزيت المتنجس، وقد تحدث الفقهاء في نوع واحد من هذه الأنواع وهو صناعة الصابون سواء من الزيت النجس أو المتنجس، واختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب محمد من الحنفية – وعليه الفتوى في المذهب –[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية[4] إلى القول بجواز عمل الصابون من الزيت النجس أو المتنجس.

ومذهب المالكية هذا في الزيت المتنجس دون نجس الذات، فلا يجوز الانتفاع به عندهم، وقيدوا الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد والآدمي من أكل أو شرب[5].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٣٩٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/ ٢٠٢.

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠٣. الباجي، المنتقى، ٧/ ٢٩٣. الدردير، شرح الصغير، ١/ ٥٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٤١. المرداوي، الإنصاف، ١/ ٣٠٢.

(٥) الدردير، شرح الصغير، ١/ ٥٨.

أما الشافعية فاشترطوا بعد استعمال هذا الصابون في البدن أو الثوب غسله وتطهيره بالماء[1].

واستندوا في قولهم هذا على مبدأ الاستحالة في التطهير، حيث إن الاستحالة تعتبر مطهرة للأعيان النجسة، فقالوا: لأن في صناعته تغير والتغير يطهر العين لتغير حقيقتها[2].

قال ابن عابدين: وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون، فصار صابوناً يكون طاهراً لتبدل الحقيقة[3].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[4] والحنابلة في الرواية المعتمدة[5] إلى القول بعدم جواز عمل الصابون من الزيت النجس أو المتنجس.

وقول أبي يوسف والحنابلة في روايتهم هذه جاء تمسكاً بمذهبهم القاضي بأن الاستحالة غير مطهرة للعين النجسة، لأن العين الموجودة بعد الاستحالة ما هي إلا أجزاء لتلك العين النجسة، كما ذكرنا في مبحث حكم الاستحالة وجاءت الردود عليهم في حينه.

القول الراجح :

إن استعمال الأعيان النجسة في صناع الصابون والمنظفات ومستحضرات التجميل مبني على مبدأ الاستحالة، هل هي مطهرة للأعيان النجسة أم لا؟ وقد جاء في القول الراجح في هذه المسألة أن الاستحالة مطهرة وتكسب العين

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٣٨٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ١/ ٣٩٥.

(٣) ابن عابدين، الدر المختار، ١/ ٥١٩.

(٤) ابن عابدين، الدر المختار، ١/ ٥١٩.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢١٤..

النجسة الطهارة إذا تحققت الاستحالة الكلية للعين النجسة، بحيث تُذهب جميع آثار النجاسة وتقلب حقيقتها من حيث الاسم، والشكل والوصف، أما إذا جاء عكس هذا التحقيق فإن الاستحالة لا تعتبر مطهرة، لأن بقاء أي جزء من أجزاء النجاسة يعتبر استخداماً لنفس العين النجسة وهذا منهيّ عنه.

وهذا ما تؤكده الناحية الكيميائية للمواد، فإذا حصل تفاعل كيميائي بين جميع المواد الداخلة في تحضير مثل هذه المستحضرات بما فيها النجس فإنه يحصل تغير لكل المواد بحيث يعطينا منتجاً جديداً يختلف في معالمه الجديدة عن السابقة. لأن جميع المواد الداخلة في التفاعل تتحلل وتصبح مركباً جديداً[1].

أما اقتصار الفقهاء على ذكر مسألة الصابون فقط فلأنه هو المعروف فقط في عهدهم، وأما مستحضرات التجميل والمنظفات فهي وليدة التقدم الصناعي المستمر عبر كل زمن، وهذا لا يعني أنها لا تلحق بالصابون فهي تلحق بها لاشتراكها في العلة وهي التغير.

يقول ابن عابدين: «... ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة»[2].

وأما عملية استعمال الدهون في صناعة الصابون أو غيرها فيكون مباشرة بطبخها مع المواد القلوية أو غير مباشرة باستعمال الأحماض الدهنية الناتجة عن تحلل الدهون، والناتج من هاتين الحالتين هو مادة الجليسرين تخضع لعمليات تنقية دقيقة جداً بحيث يصعب أو يستحيل معرفة مصدره[3].

---

(١) حصلت على هذه المعلومات من الدكتور إبراهيم أبو ريش، مدرس في قسم الهندسة الكيميائية، كلية الهندسة والتكنولوجيا، الجامعة الأردنية. ومن الأستاذ الدكتور محمد حيض، مدرس في قسم التغذية والتصنيع الغذائي، كلية الزراعة، الجامعة الأردنية.

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، ٥١٩/١.

(٣) تكروري، حامد، حيض، محمد بحث بعنوان: «استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية» ، ص٩.

ومن توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – بالكويت المنعقد في (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ما يلي[١]:

١- الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة، ويجوز استعماله.

٢- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة.

ونحو هذه التوصيات رجح الدكتور عبدالمجيد الصلاحين في بحثه المقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول – جامعة الزرقاء الأهلية – إباحة مثل هذه الأعيان المستحيلة حيث جاء في بحثه، ما يلي: «إباحة جميع أنواع الصابون وجميع المركبات العطرية والدوائية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات إذا كانت الاستحالة تامة»[٢].

وكما رجح الدكتور جبر الفضيلات طهارة هذه الأعيان، حيث جاء في ورقة بحثية له في مؤتمر المستجدات الفقهية الأول – جامعة الزرقاء الأهلية، ما يلي: «طهارة الزيوت المتحولة إلى صابون وجواز الانتفاع بها»[٣].

وبذلك يتضح أن الراجح في مثل هذه الصناعات أنه إذا تحقق معنى الاستحالة فيها فهي مباحة الانتفاع. أما إذا لم يتحقق فتبقى نجسة.

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (المستدرك)، ٩/ ٦٦٤.

(٢) الصلاحين، عبدالمجيد، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، بحث قدمه لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ص١٢.

(٣) الفضيلات، جبر محمود، استحالة المكرات والمقامات النجسة، بحث قدمه لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ص١٢.

المبحث السادس

حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأغذية

إن التقدم العلمي في مجال التصنيع الغذائي اليوم فسح المجال لاستغلال كثير من العناصر الموجودة في الطبيعة، سواء كان منها الطاهر أو النجس، وذلك لإعداد أنواع مختلفة من الأغذية وجعلها في متناول الفرد، ولكن الفرد المسلم مرتبط بعقيدة يتوجب عليه الالتزام بأحكامها، فأباحت له الانتفاع بالعين الطاهرة وحرّمت عليه استعمال العين النجسة. إلا أن البلوى عمّت اليوم بدخول بعض الأعيان النجسة كدهن الخنزير والخمر في بعض المنتجات الغذائية، ونذكر من هذه الصناعات الأنواع التالية التي تدخل في صناعتها النجاسات على سبيل المثال لا الحصر، وهي[1]:

١- المرغرين – زبدة اصطناعية – يدخل في صنعها دهن الخنزير.

٢- الحلويات – كالمربيات – والشوكولاته والآيس كريم ونحوها، فيدخل فيها دهن الخنزير.

٣- الأجبان والمياه الغازية الهاضمة، يدخل في صنعها البيبسين المأخوذ من الخنزير.

٤- النقانق، يدخل في صنعها أمعاء الخنزير.

---

(١) انظر بتفصيل أكثر عن هذه المواد: الجلاصي، الجيلاني، الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بدار الغرب، ص١٢، ٢٧. جواد أحمد، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص٥٨، ٦٠. البار، محمد علي، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، ص٣١.

٥- أما الخمر فيدخل في الكثير من الحلويات وما شابهها.

والحديث عن دخول مثل هذه الأعيان في التصنيع الغذائي فهو من جانبين:

الأول: قد تستخدم هذه الأعيان في صناعة الأغذية دون حدوث أي تغير لها، أي تبقى محتفظة بمكوناتها الأساسية دون استحالة حاصلة لها، كاستعمال دهن الخنزير بعد إذابته زيت للطبخ، يقول محمد علي البار: ويعرف شحم الخنزير باسم لارد وهو دهن الخنزير، ويشبه في شكله الزبد، ويستخرج بواسطة عمليات إذابة لشحوم الخنزير[1]. فواضح من هذا الكلام أن العملية الحاصلة على هذا الدهن ليست باستحالة وإنما تجميع دهن الخنزير لاستعماله كزيت للطبخ، بحيث يبقى محتفظاً بخصائصه التركيبية دون تغير.

وهذا ما يؤكده أحمد حسين صقر عند تعريفه لدهن الخنزير، بقوله: هو دهن داخلي يؤخذ من جسم الخنزير، وهو أبيض اللون، ناعم كالمرهم، وله رائحة خفيفة، أما طعمه فهو مزيج من الدهون[2] فهذا تأكيد بأن الإضافات الأخرى الحاصلة على دهن الخنزير إنما هي للنكهة فقط.

ومن الأمثلة الأخرى على استعمالات العين النجسة دون استحالة لعينها، كاستعمال الجامبون وهو عبارة عن قطعة لحم من فخذ الخنزير تقطع شرائح وتضاف إلى بعض الأجبان الطازجة، أو وضع زبدة على وجه العجينة المراد عملها خبزاً أو بسكوتاً أو معجنات وذلك لإعطائها لوناً أشقر فقط[3].

---

(١) البار، محمد علي، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، ص٣١.

(٢) صقر، أحمد حسين، الدهون في الأطعمة، ص١٣٥. مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٩/ ١٩٨٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٣٨. الجلاصي، الجيلاني، الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بدار الغرب، ص١٢.

فهذه الاستعمالات وغيرها هي استعمالات لعين الخنزير، دون تعرضها لأي نوع من أنواع الاستحالة، وهذا مما لا خلاف فيه أنه محرم شرعاً لأنه انتفاع بعين نجسة، وقد نُهينا عن ذلك، كما ذكرنا من الأدلة على ذلك، ونذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [النحل:١١٥] وغيرها من النصوص الدالة على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة.

الثاني: دخول هذه الأعيان في التصنيع الغذائي، ولكن بمعالجة صناعية لهذه المواد بحيث تفكك جميع عناصر هذه المواد وتحللها إلى عناصر جديدة فيتكون عنها منتج غذائي معين، بحيث يكون قد تحقق معنى الاستحالة فيها. فإذا تحقق ذلك فبناءً على القول الراجح أن الاستحالة مطهرة إذا كانت الاستحالة كلية باستهلاك جميع أجزاء العين النجسة، فيكون تناول هذه المنتجات مباحاً إذا دخلت الأعيان النجسة في المنتجات الغذائية وحصل لها التفاعل الكيميائي الذي يمكن من خلالها إحداث التغير على العين بتحويلها إلى منتج ثالث جديد يختلف في معالمه وأشكاله عن المواد السابقة، فإن ذلك يعطينا مادة جديدة، خاصة وأن التغيرات الكيميائية للمواد ممكن عن طريق إحداث التفاعل بين هذه المواد[1].

---

(١) حصلت على هذه المعلومات: من الأستاذ الدكتور عادل جرار، مدرس في قسم الكيمياء، كلية العلوم، الجامعة الأردنية، ومن الدكتور إبراهيم أبو ريش، مدرس في قسم الهندسة الكيميائية، كلية الهندسة والتكنولوجيا، الجامعة الأردنية.

ومن توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالكويت المنعقد في (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ما يلي[١]:

١- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء.

٢- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبدة وبعض أنواع البسكويت والشوكولاته والآيس كريم، هي محرمة، ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أكله ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

٣- الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم الطاهر ويجوز تناوله.

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (المستدرك)، ٩/ ٦٦٤.

المبحث السابع

حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة مركبات الأعلاف للحيوانات

قبل بيان حكم الخلطات العلفية التي يدخل في تحضيرها النجاسات من عظام ولحم ودم ونحوها، لابد من بيان حكم تقديم العلف المتنجس أو النجس للحيوانات:

حكم تقديم العلف المتنجس للحيوانات :

ذهب الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى القول بجواز تعليف الحيوانات بالعلف المتنجس. ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك، ما يلي:

قال الرملي: «ويجوز إطعام الطعام المتنجس للدواب»[5].

وقال الدردير: «.. يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره بأن تُسقى به الدواب والزرع»[6].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ١٠. ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٣٨٣. وهنا لم أجد نصاً صريحاً في علف الحيوانات بالنجس أو المتنجس عندهم، ولكن دلالة كلامهم عند حديثهم عن الجلالة وتعليلها تحمل على هذا.

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠٣، عليش، شرح منح الجليل، ١/ ٣٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٣٨٥.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٣١٧. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٩/ ٢٠٤.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٣٨٥.

(٦) الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٥٨.

وهذا القول قيّده الحنابلة بأن العلف يقدم للحيوان الذي لا يذبح ولا يحلب قريباً.

واستندوا في توجههم هذا بما روي عن نافع أن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أخبره (أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، الحِجر، فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهريقُوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)[1].

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا الحديث: «قال مالك: إن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن تعلفه الإبل والبهائم، إذ لا تكليف عليها»[2].

وقالوا: لأنه يجوز ترك الحيوانات في المراعي على اختيارها، ومعلوم أنها تعلف النجاسة أثناء الرعي[3].

أما في حكم تعليفها بالنجس، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والمالكية في القول المعتمد[5] والحنابلة[6] إلى القول بجواز تعليف الحيوانات العلف النجس.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [هود:٦١]، ٤/ ٤٦٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٤٧.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٩٢.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ١٠. نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ٦/ ٣٠٢.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٤٧. الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٩٢.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[1] عدم جواز تعليف الحيوانات العلف النجس.

القول الثالث: ذهب الشافعية[2] إلى كراهة تعليف الحيوانات بالعلف النجس.

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة السابقة لما فيها من الدلالة على الانتفاع بالنجاسات من تعليف البهائم، أما أصحاب القول الثاني والثالث فصارت على مقتضى النصوص التي تنهى عن الانتفاع بالنجاسة. ومن الجدير بالذكر أن خلافهم هذا هو امتداد لاختلافهم في الجلاّلة التي تعتلف النجاسة.

القول الراجح :

القول الراجح في تقديم العلف النجس للحيوانات هو القول بعدم جواز ذلك، لأن النصوص التي وردت بالمنع من الانتفاع بالنجس واضحة الدلالة أنه لا يجوز للإنسان أن ينتفع بها وهو من له اتصال به، فالحيوان جزء من حياة الإنسان سواء في طعامه أو شرابه أو عمله. أما الحديث المروي عن ابن عمر فهو محمول على الشيء المتنجس لا النجس، بدليل قوله ﷺ : (ان يعلفوا الإبل العجين). والعجين ما عُجن بالماء النجس فيُحمل على هذه الحالة دون غيرها، ولا يصرف إلى غيرها إلا بقرينة صارفة إليها. وهنا لم توجد فيقتصر على حالة التنجس، كما أنه لا يخفى أن النجاسة العينية تحتوي على ميكروبات وجراثيم وتناولها دون معالجة فيه ضرر على صحة الحيوان وبالتالي نقله للإنسان، فللمحافظة على هذا المقصد فإن المنع أولى من الجواز.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢١٨.

(٢) النووي، المجموع، ٩/ ٣٢.

حكم الخلطات العلفية التي يدخل في تحضيرها النجاسات:

تتكون الخلطات العلفية غير التقليدية من المخلفات الحيوانية التالية: الدم المجفف ومسحوق السمك ومسحوق اللحم ومسحوق العظام والريش والجلد والقرون والأظلاف وزرق الدواجن وغيرها من المخلفات، وهذه الأعلاف غير التقليدية في علائق الحيوانات تسبقها معاملة محددة ذات صفات كيمياوية وفيزيائية وبيولوجية، ثم تعرض هذه الخلطات لعمليات الطبخ على درجة حرارة ١٠٠م° فما فوق حسب طبيعة الخلطة وما تحتاجه من درجة حرارة. ويُضاف إلى الخطة العلفية بعض المخلفات النباتية كتفل البندورة ونحوها. ومن الطرق المتبعة في تجنب أخطار وجود الميكروبات في مثل هذه العلائق عملية التجفيف باستخدام الحرارة لقتل الجراثيم الموجودة فيها أو السيلجة وهي عبارة عن عملية تخمر لا هوائي يتم من خلالها تحويل الكربوهيدرات إلى خليط من أحماض اللاكتيك والخليك والبونيك والبيرتيريك بحيث يتوقف نمو البكتيريا، ثم تجهز هذه الخلطات على شكل مكعبات حتى يتناول الحيوان جميع أجزاء العليقة دون رفض بعضها. والقصد من إعداد هذه الخلطات هو توفير البروتين والطاقة للحيوان، ولذلك فإن إعداد هذه الخلطات يختلف بحسب نوع الحيوان، فالحيوانات المجترة من إبل وبقر وغنم تختلف خلطتها عن الحيوانات غير المجترة كالدواجن، وذلك مراعاة لطبيعة الجهاز الهضمي عند هذه الحيوانات.

وكما يجب مراعاة عدم تسبب الأمراض للحيوانات من هذه الخلطات كجنون البقر والسالمونيلا وغيرهما[1].

---

(١) بارتا، بيركنز، بورا، وآخرون، الأعلاف غير التقليدية في علائق الحيوانات الزراعية. ترجمة: محمد رياض عباس، ص٢٧، ١٣٠. حسون، عبدالقادر، الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالاتها في تغذية الحيوانات، ص٥، ٧. الحسيني، أسامة محمد، غزالة، عبدالله علي، مواد العلف الخشنة، ١/ ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥. حرب، محمد يونس، المخلفات الزراعية (النباتية =

ومن خلال العرض السابق لكيفية إعداد الخلطات العلفية غير التقليدية للحيوانات، نعلم أنها تتعرض لعمليات معالجة كيميائية وفيزيائية وبيولوجية، بحيث يتم من خلالها التخلص من جميع الميكروبات التي قد تسبب مرضاً للحيوان، بحيث تجعلها صالحة لاستهلاك الحيوان، وتوفر بنفس الوقت الغذاء الكامل للحيوان مما يعود بالإيجاب على الثروة الحيوانية، ويمكننا القول: إن هذه الخلطات بعد هذه المعالجة والتصنيع لم تعد دماً ولا لحماً ولا جلداً ولا عظماً وإنما علف يحمل في عناصره الجديدة الطاقة والبروتين للحيوان، وبذلك يكون القول بجوازها منوطاً بانتفاء الضرر والمرض للحيوان.

ومن المحدثين الذين ذهبوا إلى جواز الانتفاع بمثل هذا النوع من الأعلاف، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، حيث جاء في ورقة بحثية له في مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ما يلي: «فإذا ثبت أن النجاسة تطهر بالاستحالة فإن النجاسات التي أضيفت إلى المركزات وتحولت بالتصنيع إلى علف وزالت أعراضها وصفاتها، وأسماؤها تكون طاهرة، يجوز الانتفاع بها في علف الدواب شريطة انتفاء الضرر عن الحيوان والإنسان الذي يتغع بالحيوان، ويترتب على ذلك جواز انتفاع الإنسان بالمنتوجات الحيوانية من لحوم وألبان بجميع مشتقاتها وبيض وغير ذلك. ولا أثر لتلك النجاسات المحولة المختلطة بأعلاف الحيوانات في منتوجاتها. وعلى فرض أن تلك النجاسات لم تتحول ولم تتغير أسماؤها ولا صفاتها، وإنما بقيت على حالها، فإنها قليلة جداً لا تتجاوز (١٪) من مجموع العليقة المقدمة للحيوانات، فيعفى عنها بالنسبة للحيوان لأن الغالب على تلك العليقة الطهارة. هذا بالإضافة إلى عدم تغير

= والحيوانية) واستعمالاتها كأعلاف. بحث قُدّم لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ص٥، ١٠، ١٣. اتصال مباشر مع الدكتور محمد حرب، كلية الزراعة الجامعة الأردنية.

رائحة العرق واللحم في تلك الحيوانات التي تتغذى على تلك النجاسات، فيجوز الانتفاع بمنتوجاتها بلا حرج، ولو تنجس العلف بتلك النجاسات، لأن تقديم العلف المتنجس للحيوان جائز باتفاق الفقهاء»[1].

وذهب الدكتور عبدالمجيد الصلاحين في ورقته البحثية المقدمة إلى نفس المؤتمر إلى جواز استعمال مثل هذه الخلطات العلفية، حيث قال فيها: «.. فإن الخلطات العلفية الموجودة في أيامنا هذه لا بأس بإطعامها للحيوانات، فلا حرمة ولا كراهة في لحوم أو بيض أو ألبان الحيوانات التي تأكلها، وذلك لأن نسبة النجاسة في هذه الخلطات هي نسبة ضئيلة جداً، وبالتالي فإن الحيوان الذي يأكلها لا يمكن أن ينطبق عليه وصف الجلاّلة حتى على اختلاف الفقهاء في ماهيتها، فلا ينطبق عليها تحديد بعض الفقهاء للجلاّلة بأنها تلك التي تتغذى على النجاسة في عموم أحوالها ولا تخلط.. وعليه فإنه لا بأس بالخلطات العلفية الموجودة في أيامنا هذه، اللهم إلا إذا أدت تلك الخلطات إل تغيرات حيوية في الحيوان تنجم عنها أمراض تفتك بالحيوان بل وبالإنسان أيضاً»[2].

---

(١) شبير، محمد عثمان، النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، بحث قدمه لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ص٣٣.

(٢) الصلاحين، عبدالمجيد، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، بحث قدمه لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ص١١.

المبحث الثامن

حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأدوية

إن حال الأدوية كحال الأغذية وغيرها في دخول الأعيان النجسة في تركيبها، فكثير من الأدوية أصبح الآن يدخل في تركيبها النجس كأجزاء الخنزير والخمر، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[1]:

١- استخدام غدد الخنزير لاستخراج بعض الأدوية كالأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير.

٢- استخدام البيبسين المستخرج من الخنزير لمعالجة اضطراب الهضم عند الإنسان.

٣- استخدام الجلاتين المستخرج من الخنزير في التحاميل وقشور الكبسولات وغيرها من الصناعات الدوائية.

٤- استخدام الكحول في تحضير كثير من الأدوية كمذيب لها وذلك كالأثير الذي يُستخدم كمادة مخدرة.

---

(١) البار، محمد علي، الخمر بين الطب والفقه، ص٢٨. الإدمان على المسكر (سبل الوقاية والعلاج)، أبحاث الندوة العلمية الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص١٣. جواد، أحمد، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص٥٩. قنبي، إياد، الجلاتين، مصادره، طريقة استخلاصه واستعمالاته، ص٥. البار، محمد علي، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، ص٦٠.

وحكم الانتفاع بهذه الأدوية مبني على مدى تحقق معنى الاستحالة في الدواء الذي دخل في تركيبه النجس، فإذا استهلك كلياً في هذا الدواء بحيث ذهب أثره نهائياً وأصبح عنصراً جديداً فيه، مختلف في صفاته وخصائصه عن السابق. أما إذا لم يتحقق معنى الاستحالة فلا يعتبر طاهراً لبقاء أثر النجس في الدواء، وبالتالي لا يجوز تناولها إلا في حالة الضرورة عند عدم وجود دواء آخر يسد مسده، وذلك كحكم الضرورة لا لطهارته بالاستحالة.

إن استخدام مثل هذه الأعيان في صناعة بعض الأدوية، تعتمد على كيفية التصنيع لمثل هذه الأدوية، فمثلاً يستخدم البيـن في صناعة الأنسولين، واستخدام البيـن هو استخدام للأنزيمات الموجودة فيه، فهو كعامل مساعد في عملية التصنيع فتدخل المواد عليه وهو ثابت ثم تخرج منتجاً جديداً فإذا عمل له تنقية من هذه الأنزيمات يصبح خالياً منها وإذا لم ينقّ يبقى له أثر أم لا؟[1].

وعليه يمكن القول: إنه إذا أحكمت عملية التصنيع لمثل هذه الأدوية بحيث تكون عملية التغير عالية لمثل هذه الأعيان تكون الاستحالة كلية بتحول العين عن جميع خصائصها، أما إذا لم تكن مُحكمة فتكون هنالك شوائب وأجزاء من هذه الأعيان في المنتج الجديد، وبالتالي بقي أثر العين النجسة، وهذا من باب الاستحالة الجزئية وهي غير مطهرة.

قال القرطبي: «وأما التداوي بها - الخمر - فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة، فإن تغيرت بالإحراق، فقال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة»[2].

---

(١) حصلت على هذه المعلومات من الدكتور إبراهيم أبو ريش، مدرس في قسم الهندسة الكيميائية، كلية الهندسة والتكنولوجيا، الجامعة الأردنية.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٣٠.

وقال النووي: «وفي جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه، أصحهما: جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة»[1].

وقال ابن تيمية: «.. وذلك أن الله حرّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، واستهلكت لم يبقَ هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء»[2].

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى إباحة تناول الدواء الذي استحالت فيه النجاسة الشيخ محمود شلتوت، وعبدالكريم زيدان وعبدالله الطريفي وغيرهم[3].

وعلل عبدالكريم زيدان قوله هذا، بما يلي: «والمسكر إذا مُزج بالدواء أو كان قليلاً والدواء كثيراً واستحال في هذا الدواء وذهب أثره لم يكن عندنا في هذه الحالة مسكراً وإنما دواء طاهر ذاب فيه شيء من المسكر واضمحل فيه، فيجوز شربه، لأن الاستحالة كما تكون بالإحراق وبالطبخ تكون بالمزج بالسائل»[4].

وإلى هذا التوجه ذهب الدكتور عبدالمجيد الصلاحين في ورقته البحثية المقدمة إلى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، إلى إباحة

---

(١) النووي، المجموع، ٩/٥٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٥٠٢.

(٣) شلتوت، محمود، الفتاوى، ص٣٨١. زيدان، عبدالكريم، مجموعة بحوث فقهية، ص١٧٦-١٧٧، الطريفي، عبدالله بن محمد، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٤) زيدان، عبدالكريم، مجموعة بحوث فقهية، ص١٧٦.

مثل هذه الأعيان المستحيلة، حيث قال: «إباحة جميع أنواع الصابون وجميع المركبات العطرية والدوائية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات إذا كانت الاستحالة تامة»[1].

(١) الصلاحين، عبدالمجيد، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، بحث قدمه لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ص١٢.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث، وهي:

١- الأعيان النجسة تتلخص بما يلي: البول، الغائط، دم الحيض، المذي، الودي، القيح، الصديد، القيء، ميتة ما له نفس سائلة، جلد الميتة قبل الدبغ، العضو المنفصل من الحيوان حال حياته، الدم المسفوح، الخمر، الخنزير، الكلب، سباع البهائم والطير، لبن ما لا يؤكل لحمه وبول وروث ما لا يؤكل لحمه.

٢- طهارة الأعيان المختلَف في حكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وهي: المني، ميتة ما لا نفس له سائلة، لبن الميتة وإنفحتها، أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها، بول وروث الحيوانات مأكولة اللحم، وسؤر الحيوانات مأكولة اللحم.

٣- الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير الأعيان النجسة، سواء كان عن طريق استهلاك العين النجسة أو بالإحراق، على أن يكون التغير كاملاً لجميع أجزاء النجاسة، وهي الاستحالة الكلية للعين النجسة، أما إذا حصلت الاستحالة لبعض أجزاء النجاسة فهذه ليست استحالة لبقاء أعراض النجاسة دون تغير وتحول.

٤- يمكن عملياً تنقية مياه المجاري وتخليصها من جميع أعراض النجاسة وتحويلها إلى مياه صالحة للاستعمال، إلا أن ذلك مكلف مادياً.

٥- الدباغة وسيلة من وسائل الاستحالة، وتعتبر مطهرة لجلود الميتات، بحيث يمكن استعمالها في الصناعات الجلدية.

٦- يحرم تناول الخمر في حالة السعة والاختيار باتفاق الفقهاء، أما في حالة الضرورة كإساغة اللقمة أو العطش أو الجوع فيجوز إذا لم يقم بديل يسد مسدّها، وخاف على نفسه الهلاك.

٧- عدم جواز تناول الخمر كدواء.

٨- طهارة الخمر بالاستحالة سواء كان بمعالجة أو بدون معالجة.

٩- طهارة البخار والدخان المتصاعد من النجاسة المستحيلة بالإحراق.

١٠- عدم جواز الانتفاع بالدهن النجس بالاستصباح، لأنه استعمال للعين النجسة مباشرة، أما الانتفاع بالدهن المتنجس للاستصباح فيجوز في غير المسجد.

١١- تُسمَّد النباتات والزروع والثمار بالنجاسة على أن لا تضاف إليها مباشرة إلا بعد المعالجة الأولية وأن تكون إضافتها ضمن الطاقة الاستيعابية للتربة للتحويل.

١٢- إذا كان غذاء الجلاّلة النجاسة فلا يحل تناول لحمها أو لبنها أو بيضها إلا بعد حبسها مدة من الزمن بحيث تنتفي آثار النجس منها، أما إذا كان غذاؤها الغالب الطاهر واعتلفت النجس وأثر في لحمها ولبنها وبيضها فيكره تناوله، أما إذا كان الغالب في غذائها الطاهر واعتلفت النجس ولم يتغير لحمها ولبنها وبيضها فيحلّ تناولها.

١٣- الانتفاع بالأعيان التي يدخل في صناعتها النجاسة كالأغذية والأدوية والأعلاف ومستحضرات التجميل، فهذا محكوم بمدى تحقق استحالة العين

النجسة فيها، فإذا كان كلياً بحيث ذهبت جميع أعراض النجاسة ولم يبقَ لها أثر فيها، وأصبحت عيناً تختلف عن السابقة، فيُنتفع بها، أما إذا بقيت آثار العين النجسة في الأعيان الجديدة بعد عملية الاستحالة، فهذه النجاسة لم تستحل لبقاء أجزائها وبالتالي يكون استخداماً لذات النجس، فلا يُحكم بطهارتها.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع التفسير:

١- الجصاص، حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي. الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة الطبع (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، (١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

٣- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن، مطبعة المدني، مكة، ط. (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م).

٤- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.

ثالثاً: مراجع الحديث الشريف:

١- البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢).

٢- مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر، وسبعة أصول أخرى، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٤- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديث محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٥- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (ج١)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج٣)، وكمال يوسف الحوت (ج٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

٦- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٧- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
٨- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدراقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٩- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، طُبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنّة النبوية.
١٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد-الدكن، سنة (١٣٤٤هـ).
١١- الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٢- الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة، الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٣- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، ضبطه سعيد محمد اللحام، وخرج أحاديثه، حياة شيحا اللادقي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
١٤- ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٥- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى، حققه وخرّج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
١٦- الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، عنى بتحقيق نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).
١٧- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، التعليق المغني على الدارقطني مع سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
١٨- المارديني، علاء الدين بن علي بن عثمان، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد - الدكن، سنة (١٣٤٤هـ).

١٩- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، صححه الشيخ مختار أحمد الندوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الباكستان، ط (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٠- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٢١- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.

٢٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ط(١٩٧٣م).

٢٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، علّق عليه وحققه وخرّج أحاديثه وضبط نصه محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢٤- ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبّه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٥- النووي، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، الناشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

رابعاً: مراجع الفقه، وتشتمل على المراجع التالية:

(أ) مراجع الفقه الحنفي:

١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، قدّم له وخرّج أحاديثه الأستاذ أحمد مختار عثمان، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٢- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل محمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، قدّم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٣- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٤- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علّق عليه ورقّم آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٥- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ضبطه ورقّم آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٦- مجموعة من العلماء، الفتوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٧- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٨- المنجبي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب، تحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد، الدار الشامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٩- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، راجع تصحيحها فضيلة الأستاذ حسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١٢- الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(ب) مراجع الفقه المالكي:

١- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، رقّم آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٢- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه ورقّم آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٣- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)، وثّق أصوله وخرّج نصوصه

رقّمها وقنن مسائله ووضع فهارسه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٤- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٥- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

٦- الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل الإمام العلاّمة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ضبطه ورقّم آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٧- الصاوي، الشيخ أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبط وصحّحه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٨- عليش، الشيخ محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٩- ابن رشد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

١٠- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة والدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

١١- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الأرقم، بيروت.

١٢- بيّارة، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م).

١٣- الرامي، شمس الدين محمد بن محمد، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨١م).

١٤- الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ﷺ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

(ج) مراجع الفقه الشافعي:

١- الشيرازي، الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ﷺ، دار الفكر، بيروت.

٢- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدّم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٤- الكوهجي، الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طُبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر، الطبع الثانية (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٥- الماوردي، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٦- الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٧- النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلّق عليه وأكمله بعد تقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٨- النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩- الحصني، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٠- الشرقاوي، الشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١١- قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى شرح منهاج

الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية، ضبطه وصححه ورقّم آياته عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

١٢- الرافعي، الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

١٣- البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان، الاعتناء في الفرق والاستثناء، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، قدّم له وقرظه الدكتور محمد أنيس عبادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

١٤- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٥- ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

١- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٢- ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه إبراهيم بن أحمد عبدالحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، أمر بطبعه الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، المملكة العربية، السعودية، مطبعة الحكومة، مكة، سنة (١٣٩٤هـ).

٤- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٥- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش، بيروت، ط (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

٦- الرحيباني، الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م).
٧- التوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٨- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعدة ابنه، مكتبة المعارف، الرباط.
٩- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
١٠- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(هـ) مراجع الفقه الظاهري:

١- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(و) مراجع كتب الأصول:

١- البخاري، عبدالعزيز، كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).
٢- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، حققه أحمد الأفاضل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
٣- الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، عُنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، عالم الكتب، بيروت، ط (١٣٤٥هـ/ ١٩٨٥م).
٤- الحاج، المحقق ابن أمير، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

خامساً: مراجع الفقه العامة:

١- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٣- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٨م).

٤- الطريفي، عبدالله بن محمد بن أحمد، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٥- شلتوت، محمود الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٦- الجلاصي، الجيلاني، الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٧- زيدان، عبدالكريم، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٨- الخطيب، هشام إبراهيم، صحة الماء في الإسلام، توزيع مؤسسة عالم المستقبل، عمان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٩- عبدالعزيز، محمد كمال، لماذا حرّم الله هذه الأشياء؟ لحم الخنزير، الميتة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر. (نظرة طبية في المحرمات القرآنية)، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٠- مجموعة من العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، منشورات الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

١١- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، الطبعة الرابعة(١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت.

١٢- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (المستوك)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

سادساً: مراجع الكتب العلمية:

١- أمين، عزيز أحمد وصالح، ثروت محمود الكيمياء الصناعية (مدخل في الأسس العلمية والتقنية)، جامعة البصرة.

٢- أحمد، عصام محمد عبدالماجد، المنشأة الهيئية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، ط(١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
٣- البلاتي، شمعون كوركيس صمانو، السيطرة النوعية والمواصفات القياسية للأغذية، وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي، جامعة الموصل، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).
٤- خلف، داود شحادة، مبادئ المنشأة الصحية (مياه ومجاري)، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، مطبعة النور النموذجية، عمان.
٥- بكر، محمد يوسف محمد، وعبدالمجيد، محمد حسين، المدخل في علم الكيمياء للمهندسين، دار المعارف، مصر، ط(١٩٧٨م).
٦- زغلول، محمد عبدالله ومحمود، محمد علي، الدباغة، مكتبة الإنجلو المصرية.
٧- مجموعة من العلماء، الإدمان على المسكر (سبل الوقاية والعلاج)، أبحاث الندوة العلمية الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
٨- الليلة، محمد أنيس وأحمد، شميم، وأبي، جو. ميدلبروكس، ترجمة: محمد أنيس الليلة، تجميع ومعالجة مياه الفضلات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل.
٩- بارتا، بيركنز، بودا، وآخرون، ترجمة الدكتور محمد رياض عباس، الأعلاف غير التقليدية في علائق الحيوانات الزراعية، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.
١٠- يوسف، أسامة محمد الحسيني وغزالة، عبدالله علي، مواد العلف الخشنة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).
١١- حسون، عبدالقادر، الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالاتها في تغذية الحيوانات، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، مديرية الإرشاد الزراعي، قسم الإعلام، الجمهورية العربية السورية.
١٢- مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد غربال، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
١٣- البار محمد علي، وشارك في التأليف (سفيان محمد العولي وخالد أمين محمد)، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
١٤- جواد، أحمد، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
١٥- البار، محمد علي، الخمر بين الطب والفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة السادسة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

سابعاً: المراجع العامة:

أ) مراجع اللغة والمصطلحات:

١- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، نسّقه وعلّق عليه ووضع فهارسه، مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٢- مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، أشرف على طبعه عبدالسلام هارون، دار إحياء التراث العربي.
٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر، بيروت.
٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، حققه وقدّم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
٥- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت.
٦- التهانوي، الشيخ المولوي محمد أعلى بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، المكتبة الإسلامية، بيروت، (١٩٦٦م).
٧- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء مع كشاف إنكليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، دار النفائس، بيروت،الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
٩- الفيروزآبادي، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت.

ب) مراجع التراجم والأعلام:

١- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تصحيح ومراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
٢- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
٣- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٤- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).
٥- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشرة (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

ج) مراجع الجرح والتعديل:

١- النسائي، أبو عبدالرحمن بن شعيب، الضعفاء والمتروكين، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية (بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٢- ابن حبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).
٣- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكين، حققه: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٤- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير، حققه ووثقه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
٥- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن جعفر، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، حقق نصوصه وعلّق عليه الدكتور نور الدين بن شكري بن علي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٦- الذهبي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق وتعليق خرّت عطية موسى الموشي، دار الكتب الحديثة.
٧- ابن عدي، أبو أحمد عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه الدكتور عبدالفتاح أبو سنة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٨- ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٩- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة.

(د) مراجع النشرات والدوريات والأبحاث والاتصالات المباشرة:

١- صقر، أحمد حسين، الدهون في الأطعمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٩، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، بيروت، لبنان.
٢- مجموع من العلماء، حكم استعمال المياه النجسة، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، العدد ٣٥، (١٤١٢هـ).
٣- تكروري، حامد، وحيض، محمد، استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، كلية الشريعة.
٤- حرب، محمد يونس، المخلفات الزراعية (النباتية والحيوانية) واستعمالاتها كأعلاف، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، كلية الشريعة.

٥- قنبي، إياد، الجلاتين، مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، كلية الشريعة.
٦- شبير، محمد عثمان، النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، كلية الشريعة.
٧- الصلاحين، عبدالمجيد محمود، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، كلية الشريعة.
٨- الفضيلات، جبر محمود، استحالة المسكرات المائعات النجسة، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، كلية الشريعة.
٩- اتصال مباشر مع المهندس محمد منصور، رئيس قسم تصميم الصرف الصحي، وزارة المياه والري، عمان.
١٠- اتصال مباشر مع الأستاذ الدكتور محمد علي حيض، المدرّس في كلية الزراعة، قسم التغذية والتصنيع الغذائي، الجامعة الأردنية.
١١- اتصال مباشر مع الأستاذ الدكتور محمد يونس حرب، المدرّس في كلية الزراعة، قسم الإنتاج الحيواني، الجامعة الأردنية.
١٢- اتصال مباشر مع الأستاذ الدكتور عادل جرار، المدرّس في كلية العلوم، قسم الكيمياء، الجامعة الأردنية.
١٣- اتصال مباشر مع الدكتور إبراهيم أبو ريش، المدرّس في كلية الهندسة والتكنولوجيا، قسم الهندسة الكيميائية، الجامعة الأردنية.

فهرس

الإهداء ٥
الشكر ٧
الملخص ٩
المقدمة ١١

الفصل الأول

محل الاستحالة (النجاسات)

المبحث الأول: تعريف الاستحالة لغةً واصطلاحاً ٢١
المبحث الثاني: بيان الأعيان النجسة (المتفق عليها والمختلف فيها) ٢٧

الفصل الثاني

استحالة النجس إلى طاهر

المبحث الأول: تعريف الاستحالة لغةً واصطلاحاً ٨٥
المبحث الثاني: حكم استحال النجس إلى طاهر ٨٩
المبحث الثالث: أهمية استحالة النجاسة ٩٧
المبحث الرابع: استحالة المياه النجسة إلى طاهرة ٩٩
المطلب الأول: طرق استحالة المياه النجسة ٩٩
المطلب الثاني: حكم استخدام المياه النجسة قبل استحالتها ١٠٧
المطلب الثالث: حكم استخدام المياه النجسة – مياه المجاري – بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها ١٠٨

المبحث الخامس: استحالة جلود الميتة بالدباغ ١٠٩
المطلب الأول: تعريف الدباغ لغةً واصطلاحاً ١٠٩
المطلب الثاني: حكم استخدام الجلود قبل دباغتها ١١٠
المطلب الثالث: حكم دباغة الجلود ١١١
المطلب الرابع: ما يحصل به الدباغ ١٢٣

الفصل الثالث
استحالة الخمر إلى شيء آخر

المبحث الأول: حكم استخدام الخمر قبل استحالتها ١٢٩
المبحث الثاني: حكم استحالة الخمر ١٣٩

الفصل الرابع
استحالة الأعيان النجسة إلى طاهرة بالإحراق

المبحث الأول: تعريف الإحراق لغةً واصطلاحاً ١٥١
المبحث الثاني: حكم استحالة الأعيان النجسة بالإحراق ١٥٣
المبحث الثالث:حكم الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة بالإحراق ١٥٦
المبحث الرابع: الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس ١٥٩
المطلب الأول: تعريف الاستصباح لغةً واصطلاحاً ١٥٩
المطلب الثاني: حكم الاستصباح بالدهن النجس والانتفاع به ١٦٠
المطلب الثالث: حكم الاستصباح بالدهن المتنجس والانتفاع به ١٦٢

الفصل الخامس
أحكام الانتفاع بالنجاسات المتحولة

المبحث الأول: حكم الانتفاع بالزرع المسقي بالنجس ١٧١
المبحث الثاني: حكم الانتفاع بالحيوانات الجلالّة التي تأكل النجاسات (لحمها، لبنها، بيضها)..... ١٧٦

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالجلد بعد دباغته في الصناعات الجلدية ١٨٢
المبحث الرابع: حكم الانتفاع بالروث والزبل في تسميد النباتات ١٨٤
المبحث الخامس: حكم الانتفاع بالزيت النجس والشحوم في صناعة الصابون والمنظفات ومستحضرات التجميل ١٩٢
المبحث السادس: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأغذية ١٩٦
المبحث السابع: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة مركبات الأعلاف للحيوانات ٢٠٠
المبحث الثامن: حكم الانتفاع بالنجاسات المتحولة في صناعة الأدوية ٢٠٦

الخاتمة ٢١١
قائمة المراجع ٢١٥
المحتويات ٢٢٩